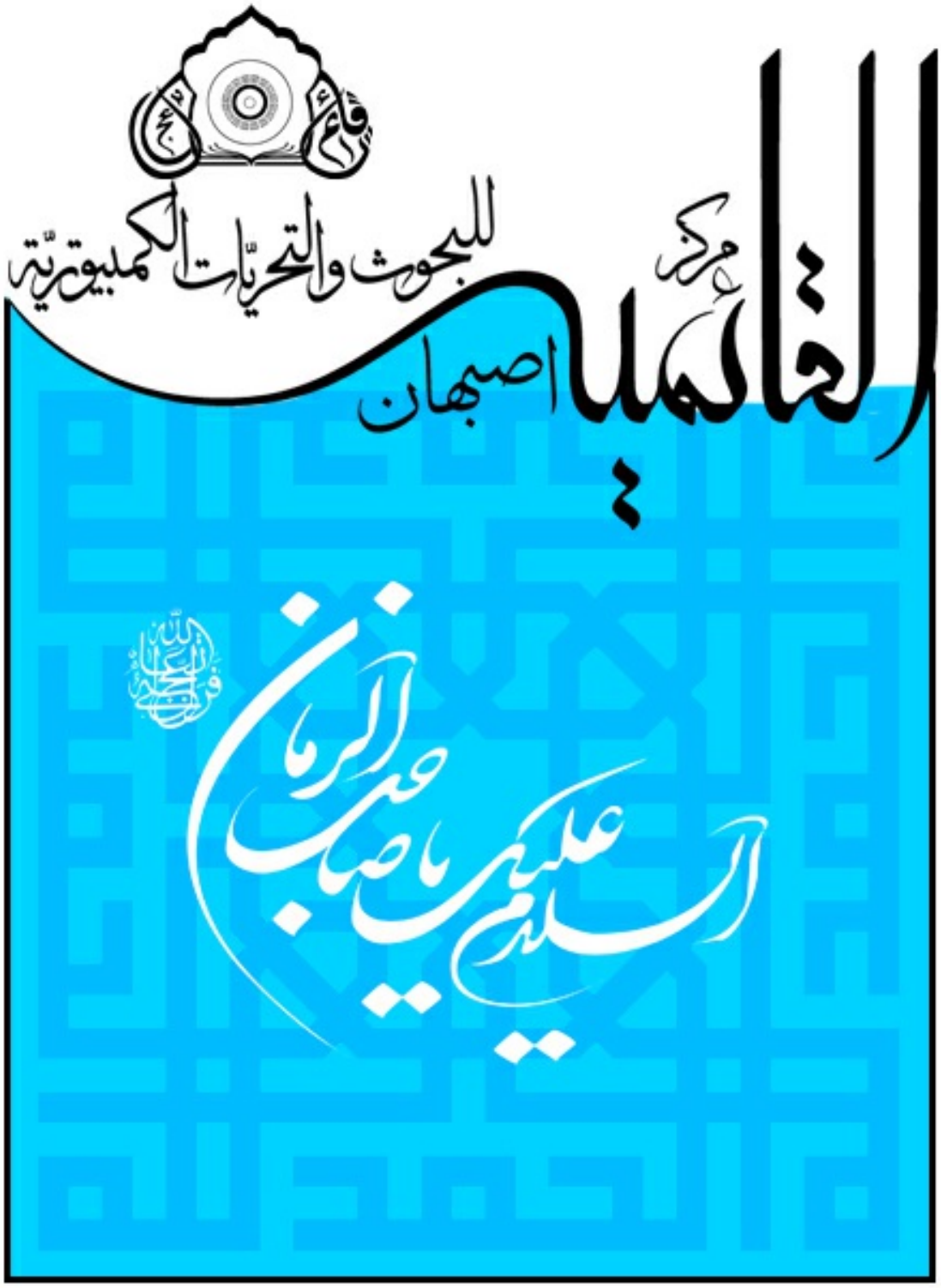

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الموجز
في أصول الفقه

يبحث عن الأدلة اللفظية والعقلية

دورة أصولية موجزة
للمبتدئين في هذا العلم

تأليف
الفقيه المحقق
جعفر السبحاني

قررت اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
تدريسه في المرحلة الرابعة

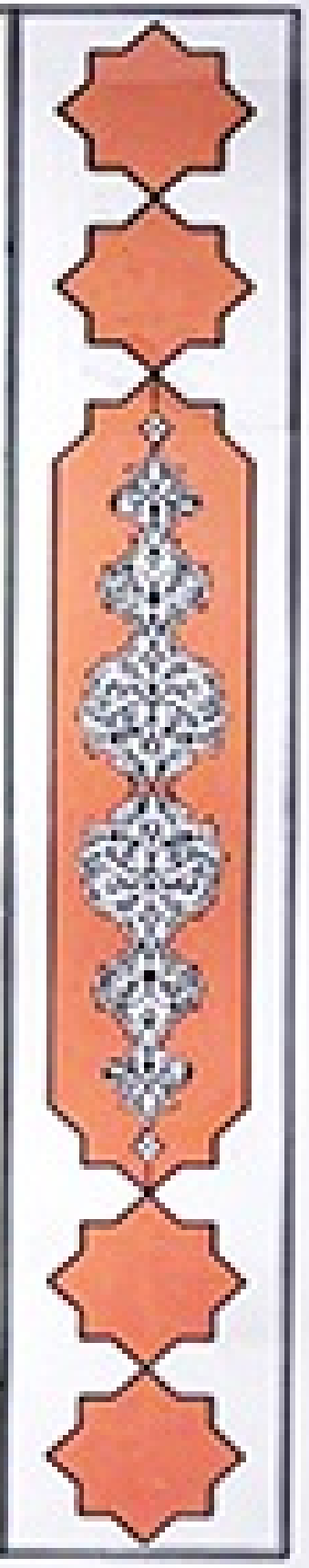

بسم الله الرحمن الرحیم

الموجز فی اصول الفقه

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق (علیه السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الموجز فی أصول الفقه ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
مقدمه المؤلف ----- ۱۸
الفهرس العام لهذا الکتاب ----- ۲۰
المقدّمه ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
الأمر الأوّل : تعریف علم الأصول ----- ۲۲
الأمر الثانی : تقسیم مباحثه ----- ۲۳
الأمر الثالث : الوضع ----- ۲۳
الأمر الرابع : تقسیم الدلاله إلی تصوّریه وتصدیقیّه ----- ۲۶
الأمر الخامس : الحقیقه والمجاز ----- ۲۷
الأمر السادس : علامات الحقیقه و المجاز ----- ۲۸
الأمر السابع : الأصول اللفظیه ----- ۳۱
الأمر الثامن : الاشتراک والترادف ----- ۳۳
الأمر التاسع : استعمال المشترک فی أکثر من معنی ----- ۳۵
الأمر العاشر : الحقیقه الشرعیه ----- ۳۶
الأمر الحادی عشر : الصحیح والأعم ----- ۳۷
الأمر الثانی عشر : هل المشتق حقیقه فی خصوص المتلبس بالمبدإ بالفعل أو أعمّ منه وممّا انقضی عنه المبدأ ----- ۳۹
المقصد الأوّل : فی الأوامر ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
الفصل الأوّل : فی مادّه الأمر ----- ۴۵
الفصل الثانی : فی هیئه الأمر ----- ۴۸

اشاره ---- ۴۸
المبحث الأوّل : فی بیان مفاد الهیئه ---- ۴۸
المبحث الثانی : دلاله هیئه الأمر علی الوجوب ---- ۵۰
المبحث الثالث : استفاده الوجوب من أسالیب أخری ---- ۵۰
المبحث الرابع : الأمر عقیب الحظر ---- ۵۱
المبحث الخامس : المرّه والتکرار ---- ۵۲
المبحث السادس : الفور والتراخی ---- ۵۲
الفصل الثالث : فی الإجزاء ---- ۵۴
تصدیر ---- ۵۴
المبحث الأوّل : إجزاء الأمر الواقعی الاضطراری عن الاختیاریّ ---- ۵۴
المبحث الثانی : فی إجزاء الأمر الظاهری عن الأمر الواقعی ---- ۵۶
الفصل الرابع : فی مقدّمه الواجب ---- ۵۸
تعریف المقدّمه ---- ۵۸
الأوّل : تقسیمها إلی داخلیه وخارجیه ---- ۵۸
الثانی : تقسیمها إلی عقلیه وشرعیه وعادیه ---- ۵۹
الثالث : تقسیمها إلی مقدّمه الوجود والصحّه والوجوب والعلم ---- ۵۹
الرابع : تقسیمها إلی السبب والشرط والمعدّ والمانع ---- ۶۰
الخامس : تقسیمها إلی مفوّته وغیر مفوّته ---- ۶۱
السادس : تقسیمها إلی مقدّمه عبادیه وغیرها ---- ۶۱
الفصل الخامس : فی تقسیمات الواجب ---- ۶۳
اشاره ---- ۶۳
۱. تقسیم الواجب إلی مطلق و مشروط ---- ۶۳
۲. تقسیم الواجب إلی المؤقّت و غیر المؤقّت ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
تتمه : هل القضاء تابع للأداء؟ ---- ۶۵
۳. تقسیم الواجب إلی النفسی و الغیری ---- ۶۶

۴. تقسیم الواجب إلی أصلی و تبعی ----- ۶۶
۵. تقسیم الواجب إلی العینی و الکفائی ----- ۶۶
۶. تقسیم الواجب إلی التعیینی و التخییری ----- ۶۶
۷. تقسیم الواجب إلی التوصّلی و التعبّدی ----- ۶۷
الفصل السادس : فی اقتضاء الأمر بالشیء ، النهی عن ضدّه ----- ۶۸
الضد العامّ و الخاص ----- ۶۸
المسأله الأولی : الضدّ العام ----- ۶۹
المسأله الثانیه : الضدّ الخاص ----- ۶۹
الثمره الفقهیه للمسأله : ----- ۷۰
الفصل السابع : فی نسخ الوجوب و بقاء الجواز ----- ۷۱
الفصل الثامن : فی الأمر بالأمر بفعل ، أمر بذلک الفعل ----- ۷۳
الفصل التاسع : فی الأمر بالشیء بعد الأمر به ----- ۷۴
المقصد الثانی : فی النواهی ----- ۷۶
اشاره ----- ۷۶
الفصل الأوّل : فی ماده النهی و صیغته ----- ۷۷
الفصل الثانی : اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد بعنوانین ----- ۷۹
اشاره ----- ۷۹
الأمر الأوّل : فی أنواع الاجتماع ----- ۷۹
الأمر الثانی : ما هو المراد من الواحد فی العنوان؟ ----- ۸۰
الأمر الثالث : الأقوال فی المسأله ----- ۸۰
الفصل الثالث : فی اقتضاء النهی للفساد ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
المقام الأوّل : فی العبادات ----- ۸۳
المقام الثانی : فی المعاملات ----- ۸۵
المقصد الثالث : فی المفاهیم ----- ۹۰
اشاره ----- ۹۰

الأمر الأوّل : تعريف المفهوم والمنطوق : ---- ۹۱
الأمر الثانی : تقسیم المدلول المنطوقی إلی صریح وغیر صریح : ---- ۹۲
الأمر الثالث : النزاع فی باب المفاهیم صغروی : ---- ۹۳
الأمر الرابع : تقسیم المفهوم إلی مخالف وموافق : ---- ۹۳
الأمر الخامس : أقسام مفهوم المخالف ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
الأوّل : مفهوم الشرط ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
تطبیقات ---- ۹۸
التنبیه الأوّل : إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء ---- ۱۰۰
التنبیه الثانی : فی تداخل الأسباب و المسببات و عدمه ---- ۱۰۲
الثانی : مفهوم الوصف ---- ۱۰۴
الثالث : مفهوم الغایه ---- ۱۰۶
الرابع : مفهوم الحصر ---- ۱۰۹
الخامس : مفهوم العدد ---- ۱۱۳
السادس : مفهوم اللقب ---- ۱۱۵
المقصد الرابع : العموم و الخصوص ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
الفصل الأوّل : ألفاظ العموم ---- ۱۱۸
الفصل الثانی : هل العام بعد التخصیص حقیقه أو مجاز؟ ---- ۱۲۰
الفصل الثالث : حجّیه العام المخصّص فی الباقی ---- ۱۲۳
الفصل الرابع : التمسّک بالعام قبل الفحص عن المخصص ---- ۱۲۴
الفصل الخامس : تخصیص العام بالمفهوم ---- ۱۲۵
الفصل السادس : تخصیص الکتاب بخبر الواحد ---- ۱۲۶
الفصل السابع : تعقیب الاستثناء للجمل المتعدّده ---- ۱۲۸
الفصل الثامن : النسخ و التخصیص ---- ۱۲۹

المقصد الخامس : فی المطلق و المقید و المجمل و المبین ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
الفصل الأوّل : تعریف المطلق ---- ۱۳۳
الفصل الثانی : ألفاظ المطلق ---- ۱۳۵
الفصل الثالث : فی أنّ تقیید المطلق لا یوجب المجازیه ---- ۱۳۷
الفصل الرابع : مقدّمات الحکمه ---- ۱۳۸
الفصل الخامس : المطلق و المقید المتنافیان ---- ۱۴۰
الفصل السادس : المجمل و المبین ---- ۱۴۱
المقصد السادس : فی الحجج و الأمارات ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
المقام الأوّل : القطع و أحکامه ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
الفصل الأوّل : حجّیه القطع ---- ۱۴۸
الفصل الثانی : التجرّی ---- ۱۵۰
الفصل الثالث : تقسیم القطع إلی طریقی و موضوعی ---- ۱۵۲
الفصل الرابع : قطع القطّاع ---- ۱۵۴
الفصل الخامس : هل المعلوم إجمالا کالمعلوم تفصیلا؟ ---- ۱۵۶
الفصل السادس : حجّیه العقل ---- ۱۵۹
الفصل السابع : فی حجّیه العرف و السیره ---- ۱۶۳
المقام الثانی : أحکام الظن المعتبر ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
الفصل الأوّل : حجّیه ظواهر الکتاب ---- ۱۶۹
الفصل الثانی : الشهره الفتوائیّه ---- ۱۷۳
الفصل الثالث : حجّیه السنّه المحکیه بخبر الواحد ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۴
۱. الاستدلال بالکتاب العزیز ---- ۱۷۵

اشاره ----- ۱۷۵
۱. آیه النبأ ----- ۱۷۵
۲. آیه النفر ----- ۱۷۸
۳. آیه الکتمان ----- ۱۷۹
۴. آیه السؤال ----- ۱۷۹
۲. الاستدلال بالروایات المتواتره ----- ۱۸۰
۳. الاستدلال بالإجماع ----- ۱۸۲
۴. الاستدلال بالسیره العقلائیه ----- ۱۸۲
الفصل الرابع : الکلام فی الإجماع ----- ۱۸۴
الفصل الخامس : حجّیه قول اللغوی ----- ۱۸۸
المقصد السابع : الأصول العملیه ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
الفصل الأوّل : أصاله البراءه ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳
المقام الأوّل : الشبهه التحریمیه ----- ۱۹۴
اشاره ----- ۱۹۴
المسأله الأولی : فی الشبهه الحکمیه التحریمیه لأجل فقدان النص ----- ۱۹۴
اشاره ----- ۱۹۴
أدلّه الأصولیین علی وجوب البرائه فی الشبهه الحکمیه التحریمیّه ----- ۱۹۴
أدلّه الأخباریین علی وجوب الاحتیاط فی الشبهه الحکمیه التحریمیّه ----- ۲۰۰
المسأله الثانیه : الشبهه الحکمیه التحریمیه لإجمال النصّ ----- ۲۰۶
المسأله الثالثه : الشبهه الحکمیه التحریمیه لتعارض النصّین ----- ۲۰۶
المسأله الرابعه : الشبهه الموضوعیّه التحریمیّه ----- ۲۰۶
المقام الثانی : الشکّ فی الشبهه الوجوبیه ----- ۲۰۷
الفصل الثانی : أصاله التخییر ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸

المسأله الأولی : دوران الأمر بین المحذورین لفقدان النص ---- ۲۰۸
المسأله الثانیه : دوران الأمر بین المحذورین لإجمال النص ---- ۲۰۹
المسأله الثالثه : دوران الأمر بین المحذورین لتعارض النصّین ---- ۲۰۹
المسأله الرابعه : دوران الأمر بین المحذورین فی الشبهه الموضوعیه ---- ۲۰۹
الفصل الثالث : أصاله الاحتیاط ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
المقام الأوّل : الشبهه التحریمیه ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
حکم الشبهه المحصوره ---- ۲۱۲
الشبهه غیر المحصوره ---- ۲۱۴
المقام الثانی : الشبهه الوجوبیه ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
الموضع الأوّل : الشبهه الوجوبیه الدائره بین متباینین ---- ۲۱۶
الموضع الثانی : الشبهه الوجوبیه الدائره بین الأقل و الأکثر ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
المسأله الأولی : دوران الأمر بین الأقل والأکثر لأجل فقدان النص ---- ۲۱۷
المسأله الثانیه : دوران الأمر بین الأقل والأکثر لأجل إجمال النص ---- ۲۱۸
المسأله الثالثه : دوران الأمر بین الأقل والأکثر لأجل تعارض النصّین ---- ۲۱۹
المسأله الرابعه : دوران الأمر بین الأقل والأکثر فی الشبهه الموضوعیه ---- ۲۱۹
حکم الشکّ فی المانعیه و القاطعیه ---- ۲۱۹
الفصل الرابع : الاستصحاب ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
الأوّل : تعریف الاستصحاب ---- ۲۲۱
الثانی : أرکان الاستصحاب ---- ۲۲۱
الثالث : تطبیقات ---- ۲۲۲
الرابع : الفرق بین الاستصحاب و قاعده الیقین ---- ۲۲۲

أدلّه حجّیه الاستصحاب ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
۱. صحیحه زراره الأولی ----- ۲۲۴
۲. صحیحه زراره الثانیه ----- ۲۲۴
۳. حدیث الأربعمائه ----- ۲۲۶
فی تنبیهات الاستصحاب ----- ۲۲۷
التنبیه الأوّل : فی فعلیه الشک ----- ۲۲۷
التنبیه الثانی : فی استصحاب الکلّی ----- ۲۲۷
التنبیه الثالث : عدم حجّیه الأصل المثبت ----- ۲۲۹
التنبیه الرابع : تقدّم الأصل السببی علی المسببی ----- ۲۳۱
التنبیه الخامس : تقدّم الاستصحاب علی سائر الأصول ----- ۲۳۲
المقصد الثامن : فی تعارض الأدلّه الشرعیه ----- ۲۳۳
اشاره ----- ۲۳۳
الفصل الأوّل : فی الجمع بین الدلیلین أو التعارض غیر المستقر ----- ۲۳۵
الفصل الثانی : التعارض المستقر أو إعمال الترجیح و التخییر ----- ۲۴۰
اشاره ----- ۲۴۰
الأوّل : ما هی القاعده الأوّلیه عند التعارض؟ ----- ۲۴۰
الثانی : ما هی القاعده الثانویه عند التعارض؟ ----- ۲۴۱
اشاره ----- ۲۴۱
الصوره الأولی : الخبران المتعارضان المتکافئان ----- ۲۴۱
الصوره الثانیه : الخبران المتعارضان غیر المتکافئین ----- ۲۴۳
اشاره ----- ۲۴۳
الأمر الأوّل : فی بیان المرجّحات الخبریه ----- ۲۴۴
اشاره ----- ۲۴۴
أ. الترجیح بصفات الراوی ----- ۲۴۴
ب : الترجیح بالشهره العملیّه ----- ۲۴۶

ج : الترجيح بموافقه الكتاب ---------- ٢٤٦
د : الترجيح بمخالفه العامه ---------- ٢٤٨
وجه الإفتاء بالتقيه ---------- ٢٤٨
الأمر الثانى : الأخذ بالمرجحات لازم ---------- ٢٤٩
الأمر الثالث : التعدّى من المنصوص إلى غير المنصوص ---------- ٢٥٠
خاتمه المطاف : التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه ---------- ٢٥١
فهرس المحتويات ---------- ٢٥٣
تعريف مركز ---------- ٢٦٣

الموجز فی أصول الفقه

اشاره

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور : الموجز فی اصول الفقه / تالیف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر : قم : موسسه الامام الصادق علیه السلام، ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : ۲۴۸ ص.

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره:BP۱۵۹/۸/س۲م۸ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی:۳۰۶۶۹۸۰

توضیح : کتاب «الموجز فی اصول الفقه»، یکی از آثار و تالیفات آیت الله شیخ جعفر سبحانی است که به زبان عربی نوشته شده است. این کتاب، در حوزه های علمیه به عنوان متن درسی تدریس می شود و جایگاه ویژه خود را پیدا کرده است. در این اثر، مهم ترین مسائل اصولی به گونه موجز مورد بحث قرار می گیرد. مقصود مؤلف از تالیف این کتاب، آشنا کردن مبتدیان، با مسائل اصول فقه است.

کتاب، مشتمل بر یک مقدمه و هشت مقصد است که در خلال این مباحث،تقریبا تمام رئوس مطالب علم اصول به گونه ای موجز بیان گردیده است.

ص: ۱

اشاره

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاه والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

أمّـا بعـد : فهـذا كتـاب وجيز فى أصول الفقه يسـتعرض أهمّ المسائـل الأـصوليّه الّتى تعـدّ أسـسا لاسـتنباط الأحكام الشـرعيه من مصادرها المعيّنه.

وقـد وضـعته للمبتـدئين فى هـذا الفن ، والغرض من وراء ذلك ، إيقافهم على أمّهات المسائل من دون إيجاز مخلّ ، ولا إطناب مملّ.

لقد كان كتاب المعالم الذى ألّفه الشـيخ حسن بن زين الدين العاملى - قدّس الله سرّهما - هو الدراج فى الحوزات العلميه لهذا الغرض ، وقد أدّى - بحق - رسالته فى العصور السالفه.

غير أنّه لمّا طرحت بعـد تأليفه ، أبحاث أصوليه جديـده لم يتعرض لها هذا الكتاب، اقتضت الحاجه إلى تأليف كتاب آخر يضـمّ فى طيّاته الأبحاث الأصوليه الجديده بعبارات واضـحه ، ومتلائمه مع اللغه العلميه الدارجه فى الحوزه مع تطبيقات تساعده بشكل أفضل على فهم المسائل الأصوليه فى مختلف الأبواب والإشاره إلى مواضعها فى الكتب الفقهيه.

ولقد استعرضت فيه ما هو المشهور لدى المتأخرين من أصحابنا الأصوليين إلّا شيئا نادرا ، وربما كان المختار عندى غيره ، لكن لم أشر إليه لتوخّى الإيجاز ، وصيانه الذهن عن التشويش.

كما تركت الخوض فى البحوث المطروحه فى الدراسات العليا ، وربما أشرت إلى بعض عناوينها فى الهامش ، وأسميته ب «الموجز فى أصول الفقه» إيعازا إلى أنّ الكتاب صوره موجزه للمسائل الأصوليه المطروحه.

والنهج السائد فى الكتب الدراسيه هو الاقتصار على أقلّ العبارات بتعابير وافيه بالمراد وخاليه عن التعقيد وإيكال التفصيل والشرح إلى الأستاذ وإلّا يخرج عن كونه متنا دراسيا. ورائدنا فى تنظيم المقاصد والمباحث هو الكتب المتداوله فى الأصول ، نظير الفرائد والكفايه وتقريرات الأعاظم - قدّس الله أسرارهم -.

والأمل أن يكون الكتاب وافيا بالغايه المنشوده ، واقعا مورد الرضا ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الخير والرشاد.

المؤلّف

الفهرس العام لهذا الكتاب

١- المقدمه تتضمّن اثنى عشر أمرا.

٢- المقصد الأوّل فى الأوامر وفيه تسعه فصول.

٣- المقصد الثانى فى النواهى وفيه سته فصول.

۴- المقصد الثالث فى المفاهيم وفيه خمسه أمور وسته فصول.

۵- المقصد الرابع فى العموم والخصوص وفيه ثمانيه فصول.

۶- المقصد الخامس فى المطلق والمقيد والمجمل والمبين وفيه سته فصول.

٧- المقصد السادس فى الحجج والأمارات وفيه مقامان.

٨- المقصد السابع فى الأصول العمليه وفيه فصول أربعه.

٩- المقصد الثامن فى تعارض الأدلّه وفيه أمور أربعه وفصلان.

وقبل الخوض فى المباحث الأصوليّه نذكر أمورا كمقدّمه للكتاب :

ص: ٧

المقدّمه

اشاره

و فيها أمور :

الأمر الأوّل : تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته.

الأمر الثانى : تقسيم المباحث الأصوليه إلى لفظيه وعقليه.

الأمر الثالث : الوضع وأقسامه الأربعه وتقسيمه أيضا إلى شخصى ونوعى.

الأمر الرابع : تقسيم الدلاله إلى تصوريه وتصديقيه.

الأمر الخامس : الحقيقه والمجاز.

الأمر السادس : علامات الحقيقه والمجاز.

الأمر السابع : الأصول اللفظيه.

الأمر الثامن : الاشتراك والترادف وإمكانهما ووقوعهما.

الأمر التاسع : استعمال المشترك فى أكثر من معنى.

الأمر العاشر : الحقيقه الشرعيه والمتشرعيه.

الأمر الحادى عشر : أنّ أسماء العبادات والمعاملات موضوعه للصحيح أو للأعم.

الأمر الثانى عشر : المشتق وأنّه موضوع للمتلبس بالمبدإ أو للأعم.

الأمر الأوّل : تعريف علم الأصول

وموضوعه وغايته

إنّ لفظه أصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلّان على أنّ هنا أصولا وقواعد يتّكل الفقه عليها ، فلا بدّ من تعريف الفقه أوّلا ، ثمّ تعريف أصوله ثانيا.

الفقه – على ما هو المعروف فى تعريفه – : هو العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلّتها التفصيليه.

فخرج بقيد «الشرعيه» العقليه ، وب «الفرعيه» الاعتقاديه والمسائل الأصوليه وب «التفصيليه» علم المقلّد بالأحكام ، فإنّه وإن كان عالما بالأحكام ، لكنّه لا عن دليل تفصيلى ، بل بتبع دليل إجمالى وهو حجّيه رأى المجتهد فى حقّه فى عامه الأحكام ، وأمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص.

الأصول وإليك بيان أمور ثلاثه فيه :

١- تعريفه : هو علم يبحث فيه عن القواعد التى يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه عن الأدلّه.

وعلى ذلك فعلم أصول الفقه من مبادئ الفقه ، ويتكفّل بيان كيفيّه إقامه الدليل على الحكم الشرعى.

٢- موضوعه : كلّ شىء يصلح لأن يكون حجّه فى الفقه ومن شأنه أن يقع فى طريق الاستنباط.

فإنّه ليس كلّ قاعده علميه تصلح لأن تكون حجّه فى الفقه ، فليس لمسائل العلوم الطبيعيه ولا الرياضيه ، هذه الصلاحيه ، وإنّما هى لعديد من المسائل ،

كظواهر الكتاب وخبر الواحد ، والشهره الفتوائيه ، إلى غير ذلك.

٣- غايته : القدره على استنباط الأحكام الشرعيه عن أدلّتها والعثور على أمور يحتج بها فى الفقه على الأحكام الشرعيه.

ومما ذكرنا يعلم وجه الحاجه إلى أصول الفقه ، فإنّ الحاجه إليه كالحاجه إلى علم المنطق ، فكما أنّ المنطق يرسم النهج الصحيح فى كيفيه إقامه البرهان ، فهكذا الحال فى علم الأصول ؛ فإنّه يبيّن كيفيه إقامه الدليل على الحكم الشرعى.

الأمر الثانى : تقسيم مباحثه

تنقسم المباحث الأصوليه إلى أربعه أنواع :

الأوّل : المباحث اللفظيه ويقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ وظواهرها التى تقع فى طريق الاستنباط نظير ظهور صيغه الأمر فى الوجوب.

الثانى : المباحث العقليه ويقع البحث فيها عن الأحكام العقليه الكليه التى تقع فى طريق الاستنباط نظير البحث عن وجود الملازمه بين وجوب الشىء ووجوب مقدمته.

الثالث : مباحث الحجج والأمارات كالبحث عن حجّيه خبر الواحد.

الرابع : مباحث الأصول العمليه ، وهى تبحث عن مرجع المجتهد عند فقد الدليل على الحكم الشرعى.

ويمكن تقسيمها بملاك آخر وهو تقسيمها إلى مباحث لفظيّه ، وعقليّه وهذا هو الرائج بين المتأخّرين ورتّبنا كتابنا على ترتيب مباحث الكفايه.

الأمر الثالث : الوضع

إنّ دلاله الألفاظ على معانيها دلاله لفظيه وضعيه والوضع قد عرّف بوجوه

أوضحها :

جعل اللفظ فی مقابل المعنی وتعیینه للدلاله علیه.

وربما یعرّف : انّه نحو اختصاص للّفظ بالمعنی وارتباط خاص بینهما ناشئ من تخصیصه به تاره ، ویسمّی بالوضع التعیینی ، وکثره استعماله فیه أخری ویسمّی بالوضع التعیّنی.

والفرق بین التعریفین واضح ، فإنّ الأوّل لا یشمل إلّا التعیینی بخلاف الثانی فانّه أعمّ منه ومن التعیّنی.

أقسام الوضع

ثمّ إنّ للوضع – فی مقام التصوّر – أقساما أربعه :

۱- الوضع الخاص والموضوع له الخاص.

۲- الوضع العام والموضوع له العام.

۳- الوضع العام والموضوع له الخاص.

۴- الوضع الخاص والموضوع له العام.

ثمّ إنّ المیزان فی کون الوضع خاصّا أو عامّا هو کون المعنی الملحوظ حین الوضع جزئیا أو کلّیا.

فإن کان الملحوظ خاصّا ووضع اللفظ بازائه ، فهو من القسم الأوّل ، کوضع الأعلام الشخصیه.

وإن کان الملحوظ عامّا ووضع اللفظ بازائه ، فهو من القسم الثانی ، کأسماء الأجناس.

وإن کان الملحوظ عامّا ولم یوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصادیق ذلک

العام ، فهو من القسم الثالث ، كالأدوات والحروف على ما هو المشهور ، فالواضع على هذا القول تصوّر مفهومى الابتداء والانتهاء الكلّيين ثمّ وضع لفظه «من» و «إلى» لمصاديقهما الجزئيه التى يعبّر عنها بالمعانى الحرفيه.

وإن كان الملحوظ خاصّا ، ووضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص والفرد الآخر ، فهو من القسم الرابع.

المعروف إمكان الأوّلين ووقوعهما فى عالم الوضع ، وإمكان الثالث ، وإنّما البحث فى وقوعه. وقد عرفت أنّ الوضع فى الحروف من هذا القبيل.

إنّما الكلام فى إمكان الرابع فضلا عن وقوعه ، فالمشهور استحاله الرابع فيقع الكلام فيما هو الفرق بين الثالث حيث قيل بإمكانه ، والرابع حيث قيل بامتناعه.

وجهه : انّ الملحوظ العام فى القسم الثالث له قابليه الحكايه عن مصاديقه وجزئياته، فللواضع أن يتصوّر مفهوم الابتداء والانتهاء ويضع اللّفظ لمصاديقهما التى تحكى عنها مفاهيمهما.

وهذا بخلاف الرابع فإنّ الملحوظ لأجل تشخّصه بخصوصيات يكون خاصّا ، ليست له قابليه الحكايه عن الجامع بين الأفراد ، حتى يوضع اللّفظ بازائه.

وبالجمله العام يصلح لأن يكون مرآه لمصاديقه الواقعه تحته ، ولكن الخاص لأجل تضيّقه وتقيّده لا يصلح أن يكون مرآه للجامع بينه وبين فرد آخر.

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثمّ إنّ ما مرّ كان تقسيما للوضع حسب المعنى ، وثمه تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصى ونوعى.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوّرا بشخصه ، فيكون الوضع شخصيّا كتصوّر

لفظ زيد بشخصه ؛ وأمّا إذا كان متصوّرا بوجهه وعنوانه ، فيكون الوضع نوعيّا ، كهيئه الفعل الماضى التى هى موضوعه لانتساب الفعل إلى الفاعل فى الزمان الماضى ، ولكن الموضوع ليس الهيئه الشخصيه فى ضرب أو نصر مثلا ، بل مطلق هيئه «فعل» ، فى أىّ ماده من المواد تحقّقت ، وبذلك يعلم أنّ وضع الهيئه فى الفاعل والمفعول والمفعال هو نوعى لا شخصى.

الأمر الرابع : تقسيم الدلاله إلى تصوّريه وتصديقيّه

تنقسم دلاله اللّفظ إلى تصوّريه وتصديقيّه.

فالدلاله التصوّريه : هى عباره عن انتقال الذهن إلى معنى اللّفظ بمجرّد سماعه وإن لم يقصده اللاّفظ ، كما إذا سمعه من الساهى أو النائم.

وأمّا الدلاله التصديقيّه : فهى دلاله اللّفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم ومقصود له.

فالدلاله الأولى تحصل بالعلم باللغه ، وأمّا الثانيه فتتوقف على أمور :

أ. أن يكون المتكلم عالما باللغه.

ب. أن يكون فى مقام البيان والإفاده.

ج. أن يكون جادّا لا هازلا.

د. أن لا ينصب قرينه على خلاف المعنى الحقيقى.

الأمر الخامس : الحقيقه والمجاز

الاستعمال الحقيقى : هو إطلاق اللّفظ وإراده ما وضع له ، كإطلاق الأسد وإراده الحيوان المفترس.

وأمّا المجاز : فهو استعمال اللّفظ فى غير ما وضع له ، مع وجود علقه بين الموضوع له والمستعمل فيه بأحد العلائق المسوّغه ، كإطلاق الأسد وإراده الرجل الشجاع.

ثمّ إذا كانت العلقه هى المشابهه بين المعنيين فيطلق عليه الاستعاره ، وإلاّ فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء وإراده الكلّ كإطلاق العين والرقبه وإراده الإنسان.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز ، وهناك نظر آخر موافق للتحقيق ، وحاصله : إنّ اللّفظ - سواء كان استعماله حقيقيّا أو مجازيّا - يستعمل فيما وضع له ، غير أنّ اللّفظ فى الأوّل مستعمل فى الموضوع له من دون أى ادّعاء ومناسبه ، وفى الثانى مستعمل فى الموضوع له لغايه ادّعاء انّ المورد من مصاديق الموضوع له ، كما فى قول الشاعر :

لدى أسد شاكى السلاح مقذّف***له لبد أظفاره لم تقلّم (۱)

فاستعمل لفظ الأسد - حسب الوجدان - فى نفس المعنى الحقيقى لكن بادّعاء انّ المورد- - أى الرجل الشجاع - من مصاديقه وأفراده حتّى أثبت له آثار الأسد من اللبد والأظفار، وهذا هو خيره أستاذنا السيد الإمام الخمينى قدس سره. (۲)

۱- البيت لزهير بن أبى سلمى ، وهو فى ديوانه ص ۲۴ ؛ ولسان العرب ج ۹ ، ص ۲۷۷ ، قذف.

۲- تهذيب الأصول : ۱ / ۴۴.

والحاصل : أنّه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغايه من وراء الكلام ، فالاستعمال حقيقى ، وإن كان مقدّمه ومرآه لتفهيم فرد ادّعائى ولو بالقرينه فالاستعمال مجازى.

الأمر السادس : علامات الحقيقه و المجاز

إذا استعمل المتكلم لفظا فى معنى معيّن ، فلو علم أنّه موضوع له ، سمّى هذا الاستعمال حقيقيّا ، وأمّا إذا شكّ فى المستعمل فيه وأنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تميّز بها الحقيقه عن المجاز.

١- التبادر :

هو انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللّفظ مجرّدا عن كلّ قرينه ، وهذا يدلّ على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقىّ ، إذا ليس لحضور المعنى فى الذهن سبب سوى أحد أمرين ، إمّا القرينه ، أو الوضع ، والأوّل منتف قطعا كما هو المفروض ، فيثبت الثانى.

٢- صحّه الحمل والسلب :

إنّ صحّه الحمل دليل على أنّ الموضوع الوارد فى الكلام قد وضع للمحمول كما أنّ صحّه السلب دليل على عدم وضعه له.

توضيحه : أنّ الحمل على قسمين :

الأوّل : الحمل الأوّلى الذاتى ، وهو ما إذا كان المحمول نفس الموضوع مفهوما بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفس ما يفهم من الآخر ، مع اختلاف بينهما

فی الإجمال والتفصیل کما إذا قلنا : الأسد حیوان مفترس ، والإنسان حیوان ناطق.

الثانی : الحمل الشائع الصناعی ، وهو ما إذا کان الموضوع مغایرا للمحمول فی المفهوم ، ومتحدا معه فی الخارج ، کما إذا قلنا : زید إنسان ، فما یفهم من أحدهما غیر ما یفهم من الآخر غیر أنّهما متحقّقان بوجود واحد فی الخارج.

إذا اتّضح ما تلوناه علیک ، فاعلم أنّ المقصود من أنّ صحّه الحمل أو صحّه السلب علامه للحقیقه والمجاز هو القسم الأوّل ، فصحّه الحمل والهوهویه تکشف عن وحده المفهوم والمعنی وهو عباره أخری عن وضع أحدهما للآخر ، کما أنّ صحّه السلب تکشف عن خلاف ذلک ، مثلا- إذا صحّ حمل الحیوان المفترس علی الأسد بالحمل الأوّلی یکشف عن أنّ المحمول نفس الموضوع مفهوما ، وهو عباره أخری عن وضع أحدهما للآخر ، کما أنّه إذا صحّ سلب الحیوان الناطق عن الأسد بالحمل الأوّلی کما إذا قیل : الأسد لیس حیوانا ناطقا یکشف عن التغایر المفهومی بینهما ، وهو یلازم عدم وضع أحدهما للآخر.

۳- الاطّراد :

هی العلامه الثالثه لتمییز الحقیقه عن المجاز وتوضیح ذلک : إذا اطّرد استعمال لفظ فی أفراد کلیّ بحیثیه خاصّه ، کاستعمال «رجل» باعتبار الرجولیه ، فی زید وعمرو وبکر ، مع القطع بعدم کونه موضوعا لکلّ واحد علی حده ، یستکشف منه وجود جامع بین الأفراد قد وضع اللّفظ بازائه.

فالجاهل باللغه إذا أراد الوقوف علی معانی اللغات الأجنبیه من أهل اللغه ، فلیس له سبیل إلّا الاستماع إلی محاوراتهم ، فإذا رأی أنّ لفظا خاصّا یستعمل مع محمولات عدیده فی معنی معیّن ، کما إذا قال الفقیه : الماء طاهر ومطهّر ، وقال الکیمیائی : الماء رطب سیال ، وقال الفیزیائی : الماء لا لون له ، یقف علی أنّ اللّفظ

موضوع لما استعمل فيه ، لأنّ المصحّح له إمّا الوضع أو العلاقه ، والثانى لا اطّراد فيه ، فيتعيّن الأوّل.

ولنـذكر مثالاـ آخر: إنّ آيه الخمس ، أعنى قوله سبحانه : (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(الأنفال/۴۱) توجب إخراج الخمس عن الغنيمه.

فهل الكلمه (الغنيمه) موضوعه للغنائم المأخوذه فى الحرب ، أو تعمّ كلّ فائده يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يستكشف الثانى عن طريق الاطّراد فى الاستعمال ، فإذا تتبعنا الكتاب والسنّه نجد اطّراد استعمالها فى كلّ ما يحوزه الإنسان من أىّ طريق كان.

قال سبحانه : (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياهِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَهٌ) (النساء / ۹۴)، والمراد مطلق النّعم والرزق.

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فى مورد الزكاه : «اللهمّ اجعلها مغنما» (۱) ، وفى مسند أحمد : «غنيمه مجالس الذكر الجنه» ، وفى وصف شهر رمضان : غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيره المطّرده ، تكشف عن وضعها للمعنى الأعم.

وهذا هو الطريق المألوف فى اقتناص مفاهيم اللغات ومعانيها وفى تفسير لغات القرآن، ومشكلات السنّه ، وعليه قاطبه المحقّقين ، ويطلق على هذا النوع من تفسير القرآن ، التفسير البيانى.

۱- للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعه الاعتصام بالكتاب والسنّه ، ص ۹۲.

۴- تنصيص أهل اللغه

المراد من تنصيص أهل اللغه هو تنصيص مدوّنى معاجم اللغه العربيه ، فإنّ مدوّنى اللغه الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ۱۷۰ ه) مؤلّف كتاب «العين»، والجوهرى (ت ۳۹۸ ه) مؤلّف الصحاح قد دوّنوا كثيرا من معانى الألفاظ من ألسن القبائل العربيه وسكّان الباديه ، فتنصيص مثل هؤلاء يكون مفيدا للاطمئنان بالموضوع له.

هذا وسيأتى (۱) تفصيل الكلام فى حجّيه قول اللغوى فانتظر.

الأمر السابع : الأصول اللفظيه

إنّ الشكّ فى الكلام يتصوّر على نحوين :

أ. الشكّ فى المعنى الموضوع له ، كالشكّ فى أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشكّ فى مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشكّ فقد مرّ الكلام فيه فى الأمر السادس ، وعلمت أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقى عن المجازى.

وأمّا النحو الثانى من الشكّ فقد عقد له هذا الأمر ، فنقول : إنّ الشكّ فى المراد على أقسام ، وفى كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه ، وإليك الإشاره إلى أقسام الشكّ والأصول التى يعمل بها :

۱- لاحظ صفحه ۱۷۵ من هذا الكتاب.

۱- أصاله الحقیقه

إذا شکّ فی إراده المعنی الحقیقی أو المجازی من اللفظ ، بأن لم یعلم وجود القرینه علی إراده المعنی المجازیّ مع احتمال وجودها ، کما إذا شک فی أنّ المتکلم هل أراد من الأسد فی قوله : رأیت أسدا ، الحیوان المفترس أو الجندی الشجاع؟ فعندئذ یعالج الشکّ عند العقلاء بضابطه خاصه ، وهی الأخذ بالمعنی الحقیقی ما لم یدلّ دلیل علی المعنی المجازی ، وهذا ما یعبّر عنه بأصاله الحقیقه.

۲- أصاله العموم

إذا ورد عام فی الکلام کما إذا قال المولی : أکرم العلماء وشکّ فی ورود التخصیص علیه وإخراج بعض أفراده کالفاسق ، فالأصل هو الأخذ بالعموم وترک احتمال التخصیص ، وهذا ما یعبّر عنه بأصاله العموم.

۳- أصاله الإطلاق

إذا ورد مطلق وشک فی کونه تمام الموضوع أو بعضه ، کما قال سبحانه : (أَحَلَّ اللهُ الْبَیْعَ) (البقره / ۲۷۵) واحتمل انّ المراد هو البیع بالصیغه دون مطلقه ، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق وإلغاء احتمال التقیید ، وهذا ما یعبّر عنه بأصاله الإطلاق.

۴- أصاله عدم التقدیر

إذا ورد کلام واحتمل فیه تقدیر لفظ خاصّ ، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدیر إلاّ أن تدلّ علیه قرینه ، کما فی قوله سبحانه : (وَسْئَلِ الْقَرْیَهَ الَّتِی کُنَّا فِیها) (یوسف/۸۲) والتقدیر أهل القریه ، وهذا ما یعبّر عنه بأصاله عدم التقدیر.

٥- أصاله الظهور

إذا كان اللفظ ظاهرا فی معنی خاص دون أن یکون نصّا فیه بحیث لا یحتمل معه الخلاف ، فالأصل الثابت عند العقلاء هو الأخذ بظهور الکلام وإلغاء احتمال الخلاف،وهذا ما یعبّر عنه بأصاله الظهور.

ثمّ إنّ الأصول السابقه مصادیق لأصاله الظهور.

وهذه الأصول ممّا یعتمد علیها العقلاء فی محاوراتهم ولم یردع عنها الشارع فهی حجّه.

الأمر الثامن : الاشتراک والترادف

الاشتراک عباره عن کون اللفظ الواحد موضوعا لمعنیین أو أکثر بالوضع التعیینی أو التعیّنی.

ویقابله الترادف ، وهو وضع اللفظین أو الأکثر لمعنی واحد کذلک.

واختلفوا فی إمکان الاشتراک أوّلا ووقوعه بعد تسلیم إمکانه ثانیا فذهب الأکثر إلی الإمکان ، لأنّ أدلّ دلیل علیه هو وقوعه ، فلفظه العین تستعمل فی الباکیه والجاریه ، وفی الذهب والفضه.

ومردّ الاشتراک إلی اختلاف القبائل العربیه القاطنه فی أطراف الجزیره فی التعبیر عن معنی الألفاظ ، فقد کانت تلزم الحاجه طائفه إلی التعبیر عن معنی بلفظ ، وتلزم أخری التعبیر بذلک اللّفظ عن معنی آخر ، ولمّا قام علماء اللغه بجمع لغات العرب ظهر الاشتراک اللفظی.

وربّما یکون مردّه إلی استعمال اللّفظ فی معناه المجازی بکثره إلی أن یصبح الثانی معنی حقیقیا ، کلفظ الغائط ، فهو موضوع للمکان الذی یضع فیه الإنسان ،

ثمّ كنّى به عن فضله الإنسان ، إلى أن صار حقيقه فيها مع عدم هجر المعنى الأوّل.

نعم ربّما يـذكر أهل اللغه للفظ واحـد معانى عديـده ، ولكنّها ربما تكون من قبيل المصاديق المختلفه لمعنى واحـد ، وهـذا كثير الوقوع فى المعاجم. (۱)

وقـد اشـتمل القرآن على اللّفظ المشترك ، كالنجم المشترك بين الكوكب والنبات الـذى لا ساق له ، قال سـبحانه : (وَالنَّجْمِ إِذا هَوى) (النجم / ۱).

وقال سبحانه : (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدانِ) (الرحمن / ۶).

هذا كلّه فى المشترك اللفظى.

وأمّا المشترك المعنوى ، فهو عباره عن وضع اللّفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفه ، كالشجر الذى له أنواع كثيره.

تنبيه

إنّ فهم المعنى المجازىّ بحاجه إلى قرينه ، كقولك «يرمى» أو «فى الحمام» فى «رأيت أسـدا يرمى أو فى الحمّام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعـانى المتعـدده للّفـظ المشترك يحتـاج إلى قرينه كقولنـا : «بـاكيه» أو «جـاريه» فى عين باكيه ، أو عين جاريه، لكن قرينه المجاز قرينه صارفه ومعيّنه ، وقرينه اللفظ المشترك قرينه معيّنه فقط ، والأولى آيه المجازيه دون الثانيه.

۱- ذكر الفيروزآبـادى فى كتـاب «القـاموس المحيط» للقضاء معانى متعـدده كالحكم ، الصـنع ، الحتم ، البيان ، الموت ، الإتمام وبلوغ النهايه ، العهد ، الإيصاء ، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفه لمعنى فارد ، ولذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصـل واحد ، فلاحظ.

الأمر التاسع : استعمال المشترک فی أکثر من معنی

إذا ثبت وجود اللّفظ المشترک ، یقع الکلام حینئذ فی جواز استعماله فی أکثر من معنی واحد فی استعمال واحد ، بمعنی أن یکون کل من المعنیین مرادا باستقلاله ، کما إذا قال : اشتریت العین ، واستعمل العین فی الذهب والفضه.

فخرج ما إذا استعمله فی معنی جامع صادق علی کلا المعنیین ، کما إذا استعمل العین فی «المسمّی بالعین» فإنّ الذهب والفضه داخلان تحت هذا العنوان ، فهذا النوع من الاستعمال لیس من قبیل استعمال المشترک فی أکثر من معنی.

إذا علمت ذلک ، فاعلم أنّه اختلف فی جواز استعمال اللّفظ فی أکثر من معنی واحد علی أقوال أربعه :

أ. الجواز مطلقا.

ب. المنع مطلقا.

ج. التفصیل بین المفرد وغیره والتجویز فی الثانی.

د. التفصیل بین الإثبات والنفی والتجویز فی الثانی.

والحق جوازه مطلقا ، وأدلّ دلیل علی إمکانه وقوعه ، ویجد المتتبع فی کلمات الأدباء نماذج من هذا النوع فی الاستعمال : یقول الشاعر فی مدح النبی صلی الله علیه و آله و سلّم :

المرتمی فی الدجی ، والمبتلی بعمی***و المشتکی ظمأ والمبتغی دینا

یأتون سدّته من کلّ ناحیه***ویستفیدون من نعمائه عینا

فاستخدم الشاعر لفظ «العین» فی الشمس ، والبصر ، والماء الجاری والذهب ؛ حیث إنّ المرتمی فی الدجی ، یطلب الضیاء ؛ والمبتلی بالعمی ، یطلب العین الباصره ؛ والإنسان الظمآن یرید الماء ؛ والمستدین یطلب الذهب.

الأمر العاشر : الحقيقه الشرعيه

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ ألفاظ العبادات كالصلاه والصوم والزكاه والحج كانت عند العرب قبل الإسلام مستعمله فى معانيها اللغويه على وجه الحقيقه ، أعنى : الدعاء ، والإمساك ، والنمو ، والقصد ، وهذا ما يعبّر عنه بالحقيقه اللغويه.

وإلى أنّ تلك الألفاظ فى عصر الصادقين عليهما السلام وقبلهما بقليل ، كانت ظاهره فى المعانى الشرعيه الخاصه بحيث كلّما أطلقت الصلاه والصوم والزكاه تتبادر منها معانيها الشرعيه.

إنّما الاختلاف فى أنّه كيف صارت هذه الألفاظ حقيقه فى المعانى الشرعيه فى عصر الصادقين عليهما السلام وقبلهما بقليل؟ فهنا قولان :

أ. ثبوت الحقيقه الشرعيه فى عصر النبوّه.

ب. ثبوت الحقيقه المتشرّعيه بعد عصر النبوه.

أمّا الأوّل : فحاصله : أنّ تلك الألفاظ نقلت فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلّم من معانيها اللغويه إلى معانيها الشرعيه بالوضع التعيينى أو التعيّنى حتى صارت حقائق شرعيه فى تلك المعانى فى عصره ، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيره التداول بين المسلمين لا سيّما الصلاه التى يؤدّونها كلّ يوم خمس مرّات ويسمعونها كرارا من فوق المآذن.

ومن البعيد أن لا تصبح حقائق فى معانيها المستحدثه فى وقت ليس بقليل.

وأما الثانى فحاصله : أنّ صيروره تلك الألفاظ حقائق شرعيه على لسان

النبی صلی الله علیه و آله و سلّم تتوقف علی الوضع وهو إمّا تعیینی أو تعیّنی ، والأوّل بعید جدا ، وإلّا نقل إلینا، والثانی یتوقف علی کثره الاستعمال التی هی بحاجه إلی وقت طویل ، وأین هذا من قصر مدّه عصر النبوّه؟!

یلاحظ علیه : أنّ عصر النبوّه استغرق ۲۳ عاما ، وهی فتره لیست قصیره لحصول الوضع التعیّنی علی لسانه ، وإنکاره مکابره.

ثمره البحث

وأمّا ثمره البحث بین القولین ، فتظهر فی الألفاظ الوارده علی لسان النبی صلی الله علیه و آله و سلّم بلا قرینه ، فتحمل علی الحقیقه الشرعیه بناء علی ثبوتها وعلی الحقیقه اللغویه بناء علی إنکارها.

والظاهر انتفاء الثمره مطلقا ، لعدم الشکّ فی معانی الألفاظ الوارده فی الکتاب والسنّه لکی یتوقف فهم معانیها علی ثبوت الحقیقه الشرعیه أو نفیها إلّا نادرا.

الأمر الحادی عشر : الصحیح والأعم

هل أسماء العبادات والمعاملات موضوعه للصحیح منهما ، أو لأعمّ منه؟

تطلق الصحّه فی اللغه تاره علی ما یقابل المرض ، فیقال : صحیح وسقیم.

وأخری علی ما یقابل العیب ، فیقال : صحیح ومعیب.

وأمّا الصحه اصطلاحا فی العبادات فقد عرّفت تاره بمطابقه المأتی به للمأمور به ، وأخری بما یوجب سقوط الإعاده والقضاء ، ویقابلها الفساد. وأمّا فی المعاملات فقد عرّفت بما یترتّب علیه الأثر المطلوب منها ، کالملکیه فی البیع ، والزوجیه فی النکاح وهکذا.

والمراد من وضع العبادات للصحيح هو أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت أجزاؤها وكملت شروطها ، أو لأعمّ منه ومن الناقص.

المعروف هو القول الأوّل ، واستدلّ له بوجوه (۱) مسطوره فی الکتب الأصولیه أوضحها : إنّ الصلاه ماهیه اعتباریه جعلها الشارع لآثار خاصّه وردت فی الکتاب والسنّه ، منها : کونها ناهیه عن الفحشاء والمنکر ، أو معراج المؤمن ، وغیرهما ، وهذه الآثار إنّما تترتب علی الصحیح لا علی الأعمّ منه ، وهذا (أی ترتّب الأثر علی الصحیح) ممّا یبعث الواضع إلی أن یضع الألفاظ لما یحصّل أغراضه ویؤمّن أهدافه ، ولیس هو إلّا الصحیح. لأنّ الوضع للأعمّ الذی لا یترتّب علیه الأثر ، أمر لغو.

استدلّ القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحّه تقسیم الصلاه إلی الصحیحه والفاسده.

وأجیب عنه بأنّ غایه ما یفیده هذا التقسیم هو استعمال الصلاه فی کلّ من الصحیح والفاسد ، والاستعمال أعمّ من الحقیقه.

وأمّا المعاملات فهنا تصویران :

الأوّل : أنّ ألفاظ العقود ، کالبیع والنکاح ؛ والإیقاعات ، کالطلاق والعتق، موضوعه للأسباب التی تسبّب الملکیه والزوجیه والفراق والحریه ، ونعنی بالسبب إنشاء العقد والإیقاع، کالإیجاب والقبول فی العقود ، والإیجاب فقط کما فی الإیقاع.

وعلیه یأتی النزاع فی أنّ ألفاظها هل هی موضوعه للصحیحه التامّه الأجزاء

۱- التبادر وصحّه الحمل وصحّه السلب عن الأعمّ وغیرها.

والشرائط المؤثره فی المسبب ، أو لأعمّ من التام والناقص غیر المؤثر فی المسبب؟

الثانی : أن تکون الألفاظ موضوعه للمسببات ، أی ما یحصل بالأسباب کالملکیه والزوجیه والفراق والحریه ، وبما أنّ المسببات من الأمور البسیطه ، التی یدور أمرها بین الوجود والعدم ، فلا یأتی علی هذا الفرض ، النزاع السابق لأنّ الملکیه إمّا موجوده وإمّا معدومه کما أنّ الزوجیه إمّا متحقّقه أو غیر متحقّقه ، ولا تتصوّر فیهما ملکیه أو زوجه فاسده.

الأمر الثانی عشر : هل المشتق حقیقه فی خصوص المتلبس بالمبدإ بالفعل أو أعمّ منه وممّا انقضی عنه المبدأ

إنّه اتّفقت کلمتهم علی أنّ المشتق حقیقه فی المتلبّس بالمبدإ بالفعل ومجاز فیما یتلبّس به فی المستقبل ، واختلفوا فیما انقضی عنه التلبّس ، مثلا إذا ورد النهی عن التوضّؤ بالماء المسخّن بالشمس ، فتاره یکون الماء موصوفا بالمبدإ بالفعل ، وأخری یکون موصوفا به فی المستقبل ، وثالثه کان موصوفا به لکنّه زال وبرد الماء ، فإطلاق المشتق علی الأوّل حقیقه، ودلیل الکراهه شامل له ، کما أنّ إطلاقه علی الثانی مجاز لا یشمله دلیلها ، وأمّا الثالث فکونه حقیقه أو مجازا وبالتالی شمول دلیلها له وعدمه مبنیّ علی تحدید مفهوم المشتق ، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبّس بالمبدإ بالفعل یکون الإطلاق مجازیا والدلیل غیر شامل له ، ولو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به ولو آناً ما فیکون الإطلاق حقیقیّا والدلیل شاملا له.

والمشهور انّه موضوع للمتلبس بالفعل.

وقبل الخوض فی المقصود نقدم أمورا :

١- الفرق بين المشتق النحوىّ والأصولى

المشتق عند النحاه يقابل الجامد ، فيشمل الماضى والمضارع والأمر والنهى واسم الفاعل ومصادر أبواب المزيد.

وأمّا المشتق عند الأصوليّين ، فهو عباره عمّا يحمل على الذات باعتبار اتصافها بالمبدإ واتحادها معه بنحو من الاتحاد ، ولا تزول الذات بزواله فخرجت الأفعال قاطبه والمصادر لعدم صحّه حملهما على الذوات على نحو الهوهويه ، والأوصاف التى تزول الذات بزوالها كالناطق فلم يندرج فيه إلاّ اسم الفاعل والمفعول وأسماء الزمان والمكان والآلات والصفات المشبهه وصيغ المبالغه وأفعل التفضيل ويشمل حتى الزوجه والرق والحر لوجود الملاك المذكور فى جميعها ، فإذن النسبه بين المشتق النحوى والمشتق الأصولى عموم وخصوص من وجه. (١)

٢- اختلاف أنحاء التلبّسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم انّ بعضها حقيقه فى المتلبس وبعضها فى الأعمّ ، نظير الكاتب والمجتهد والمثمر ، فما يكون المبدأ فيه حرفه أو ملكه أو قوّه تصدق فيه هذه الثلاثه وإن زال التلبّس ، فهى موضوعه للأعم بشهاده صدقها مع عدم تلبّسها بالكتابه والاجتهاد والإثمار بخلاف غيرها ممّا كان المبدأ فيه أمرا فعليا ، كالأبيض والأسود.

١- فيجتمعان فى أسماء الفاعلين والمفعولين وأمثالهما ، ويفترقان فى الفعل الماضى والمضارع ، فيطلق عليهما المشتق النحوى دون الأصولى ؛ وفى الجوامد كالزوج والرق ، فيطلق عليهما المشتق الأصولى دون النحوى.

يلاحظ عليه : أنّ المبـدأ يؤخـذ تاره على نحو الفعليه كقائم ، وأخرى على نحو الحرفه كتاجر ، وثالثه على نحو الصـناعه كنجّار ، ورابعه على نحو القوّه كقولنا : شجره مثمره ، وخامسه على نحو الملكه كمجتهد.

فإذا اختلفت المبادئ جوهرا ومفهوما لاختلفت أنحاء التلبّسات بتبعها أيضا ، وعندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ ، ففى القسم الأوّل يشترط فى صـدق التلبّس تلبّس الـذات بالمبـدإ فعلا ، وفى القسم الثانى والثالث يكفى عدم إعراضه عن حرفته وصـناعته وإن لم يكن ممارسا بالفعل ، وفى الرابع يكفى كونه متلبّسا بقوه الإثمار وإن لم يثمر فعلا، وفى الخامس يكفى حصول الملكه وإن لم يمارس فعلا ، فالكلّ داخل تحت المتلبّس بالمبدإ بالفعل، وبذلك علم أنّ اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبّس وقصره ولا يوجب تفصيلا فى المسأله.

فما تخيّله القائل مصداقا لما انقضى عنه المبدأ ، فإنّما هو من مصاديق المتلبّس ومنشأ التخيّل هو أخذ المبدأ فى الجميع على نسق واحد ، وقد عرفت أنّ المبادئ على أنحاء.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ مرجع النزاع إلى سعه المفاهيم وضيقها وأنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبّسه بالمبدإ أو أعمّ من تلـك الـذات المنقضـى عنهـا المبـدأ فعلى القول بالأخصّ ، يكون مصـداقه منحصـرا فى الـذات المتلبّسه ، وعلى القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه وممّا انقضى عنها المبدأ.

* * *

استدلّ المشهور على أنّ المشتق موضوع للمتلبّس بالمبدإ بالفعل بأمرين :

١- التبادر ، إنّ المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدإ بالفعل ، فلو قيل :

صلّ خلف العادل ، أو أدّب الفاسق ، أو قيل : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون ، أو لا يؤم الأعرابى المهاجرين ؛ لا يفهم منه إلاّ المتلبّس بالمبدإ فى حال الاقتداء.

٢- صحّه السلب عمّن انقضى عنه المبدأ ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل انّه قائم إذا زال عنه القيام ، ولا لمن هو جاهل بالفعل ، انّه عالم إذا نسى علمه. وأمّا القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهين :

الأوّل : صدق أسماء الحرف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ ، مثل أسماء الملكات كالمجتهد.

وقد عرفت الجواب عنه وأنّ الجميع من قبيل المتلبّس بالمبدإ لا الزائل عنه المبدأ.

الثانى : لو تلبس بالمبدإ فى الزمان الماضى يصح أن يقال انّه ضارب باعتبار تلبّسه به فى ذلك الزمان.

يلاحظ عليه : أنّ اجراء المشتق على الموضوع فى المثال المذكور يتصوّر على وجهين :

أ. أن يكون زمان التلبّس بالمبدإ فى الخارج متحدا مع زمان النسبه الكلاميه ، كأن يقول زيد ضارب أمس ، حاكيا عن تلبّسه بالمبدإ فى ذلك الزمان ، فهو حقيقه ومعدود من قبيل المتلبّس لأنّ المراد كونه ضاربا فى ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبّس بالمبدإ فى الخارج مختلفا مع زمان النسبه الكلاميه ، كأن يقول : زيد - باعتبار تلبّسه بالمبدإ أمس - ضارب الآن ، فالجرى مجاز ومن قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

تطبیق

۱- قال رجل لعلیّ بن الحسین علیهما السلام : أین یتوضأ الغرباء؟ قال : «تتّقی شطوط الأنهار ، والطرق النافذه ، وتحت الأشجار المثمره». (۱)

فعلی القول بالوضع للمتلبس بالمبدإ یختص الحکم بما إذا کانت مثمره فعلا ، بخلاف القول بأعم من المتلبس وغیره فیشمل الشجره المثمره ولو بالقوه کما إذا فقدت قوّه الإثمار لأجل طول عمرها.

۲- عن أبی عبد الله علیه السلام فی المرأه ماتت ولیس معها امرأه تغسلها ، قال : «یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها إلی المرافق». (۲)

فلو قلنا بأنّ المشتق حقیقه فی المنقضی أیضا ، فیجوز للزوج المطلّق تغسیلها عند فقد المماثل وإلّا فلا.

إذا وقفت علی تلک الأمور ، فاعلم أنّ کتابنا هذا مرتّب علی مقاصد ، وکلّ مقصد یتضمن فصولا :

۱- الوسائل : ۱ ، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه ، الحدیث ۱.

۲- الوسائل : ۲ ، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ، الحدیث ۸.

المقصد الأوّل : فی الأوامر

اشاره

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : فی ماده الأمر.

الفصل الثانی : فی هيئه الأمر.

الفصل الثالث : فی إجزاء امتثال الأمر الواقعی والظاهری.

الفصل الرابع : مقدمه الواجب وتقسيماتها.

الفصل الخامس : فی تقسيمات الواجب.

الفصل السادس : اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضدّه.

الفصل السابع : إذا نسخ الوجوب فهل يبقی الجواز.

الفصل الثامن : الأمر بالأمر بفعل ، أمر بذلک الفعل.

الفصل التاسع : الأمر بالشیء بعد الأمر به تأکيد أو تأسيس.

الفصل الأوّل : فی مادّه الأمر

وفيه مباحث :

المبحث الأوّل : لفظ الأمر مشترک لفظی

إنّ لفظ الأمر مشترک لفظی بين معنيين هما :

الطلب والفعل ، وإليهما يرجع سائر المعانی التی ذكرها أهل اللغه.

لا خلاف بين الجميع فی صحّه استعماله فی الطلب كقوله سبحانه : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) (النور / ۶۳).

وإنّما الخلاف فی المعنی الثانی ، والظاهر صحّه استعماله فی الفعل لوروده فی القرآن. كقوله سبحانه : (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِی أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ)(آل عمران / ۱۵۴) ، : (وَقُضِیَ الْأَمْرُ وَإِلَی اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) (البقره / ۲۱۰) و (وَشاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ) (آل عمران / ۱۵۹).

ثمّ الأمر إن كان بمعنی الطلب - أی طلب الفعل من الغير - فيجمع علی أوامر ، كما أنّه إذا كان بمعنی الفعل فيجمع علی أمور والاختلاف فی صيغه الجمع دليل علی أنّه موضوع لمعنيين مختلفين.

المبحث الثانی : اعتبار العلوّ والاستعلاء فی صدق مادّه الأمر بمعنی الطلب

اختلف الأصولیون فی اعتبار العلو والاستعلاء فی صدق الأمر بمعنی الطلب علی أقوال:

۱- یعتبر فی صدق ماده الأمر وجود العلوّ فی الآمر دون الاستعلاء ، لکفایه صدور الطلب من العالی وإن کان مستخفضا لجناحه عند العقلاء ، وهوخیره المحقّق الخراسانی قدس سره

۲- یعتبر فی صدق ماده الأمر کلا الأمرین ، فلا یعدّ کلام المولی مع عبده أمرا إذا کان علی طریق الاستدعاء ، وهو خیره السید الإمام الخمینی قدس سره.

۳- یعتبر فی صدق ماده الأمر أحد الأمرین : العلو أو الاستعلاء ، أمّا کفایه العلو فلما تقدّم فی دلیل القول الأوّل ، وأمّا کفایه الاستعلاء ، فلأنّه یصحّ تقبیح الطالب السافل المستعلی ، ممّن هو أعلی منه وتوبیخه بمثل «إنّک لم تأمرنی؟».

۴- لا یعتبر فی صدق ماده الأمر واحد منهما ، وهو خیره المحقّق البروجردی قدس سره.

الظاهر هو القول الثانی ، فإنّ لفظ الأمر فی اللغه العربیه معادل للفظ «فرمان» فی اللغه الفارسیه ، وهو یتضمن علوّ صاحبه ، ولذلک یذم إذا أمر ولم یکن عالیا.

وأمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا کان بصوره الاستدعاء ، ویشهد له قول بریره(۱) لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم : «تأمرنی یا رسول الله؟ قال : إنّما أنا شافع» فلو کان

۱- روی أحمد بن حنبل فی مسنده عن ابن عباس : لما خیّرت بریره (بعد ما أعتقت وخیّرت بین البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأیت زوجها یتبعها فی سککک المدینه ودموعه تسیل علی لحیته ، فکلّم العباس لیکلّم فیه النبی صلی الله علیه و آله و سلّم لبریره انّه زوجک ، فقالت : تأمرنی یا رسول الله؟ قال : «إنّما أنا شافع» ، قال : فخیّرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد : ۱ / ۲۱۵).

مجرد العلو كافيا لما انفک طلبه من کونه أمرا.

المبحث الثالث : فی دلاله ماده الأمر علی الوجوب

إذا طلب المولی من عبده شیئا بلفظ الأمر کأن یقول : آمرک بکذا ، فهل یدل کلامه علی الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأوّل ، لأنّ السامع ینتقل من سماع لفظ الأمر إلی لزوم الامتثال الذی یعبّر عنه بالوجوب ، ویؤیّد هذا الانسباق والتبادر بالآیات التالیه :

۱- قوله سبحانه : (فَلْیَحْذَرِ الَّذِینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِیبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ یُصِیبَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ) (النور / ۶۳) حیث هدّد سبحانه علی مخالفه الأمر ، والتهدید دلیل الوجوب.

۲- قوله سبحانه : (ما مَنَعَکَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُکَ) (الأعراف / ۱۲) حیث ذمّ سبحانه إبلیس لمخالفه الأمر ، والذم آیه الوجوب.

۳- قوله تعالی : (عَلَیْها مَلائِکَهٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا یَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ)(التحریم/۶) حیث سمّی سبحانه مخالفه الأمر عصیانا ، والوصف بالعصیان دلیل الوجوب.

مضافا إلی ما ورد فی قوله صلی الله علیه و آله و سلّم : «لو لا أن أشقّ علی أمّتی لأمرتهم بالسواک».(۱)ولزوم المشقّه آیه کونه مفیدا للوجوب إذ لا مشقّه فی الاستحباب.

۱- وسائل الشیعه ، کتاب الطهاره ، أبواب السواک ، الباب ۳ ، الحدیث ۴.

الفصل الثانی : فی هیئه الأمر

اشاره

و فیه مباحث :

المبحث الأوّل : فی بیان مفاد الهیئه

اختلفت کلمه الأصولیین فی معنی هیئه افعل علی أقوال منها :

۱- انّها موضوعه للوجوب.

۲- انّها موضوعه للندب.

۳- انّها موضوعه للجامع بین الوجوب والندب ، أی الطلب إلی غیر ذلک.

والحقّ انّها موضوعه لإنشاء البعث إلی إیجاد متعلّقه ویدلّ علیه التبادر والانسباق ، فقول المولی لعبده : اذهب إلی السوق واشتر اللحم عباره أخری عن بعثه إلی الذهاب وشراء اللحم.

ثمّ إنّ بعث العبد إلی الفعل قد یکون بالإشاره بالید ، کما إذا أشار المولی بیده إلی خروج العبد وترکه المجلس ، وأخری بلفظ الأمر کقوله : اخرج ، فهیئه افعل فی الصوره الثانیه قائمه مقام الإشاره بالید ، فکما أنّ الإشاره بالید تفید البعث إلی المطلوب ، فهکذا القائم مقامها من صیغه افعل ، وإنّما الاختلاف فی کیفیه الدلاله ،

فدلاله الهيئه على إنشاء البعث لفظيه بخلاف دلاله الأولى.

سؤال : انّ هيئه افعل وإن كانت تستعمل فى البعث كقوله سبحانه : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) (البقره / ۴۳) أو قوله : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائده /۱) ولكن ربما تستعمل فى غير البعث أيضا :كالتعجيز مثل قوله سبحانه : (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ) (البقره / ۲۳).

والتمنّى كقول الشاعر :

ألا أيّها الليل الطويل ألا انجلى

بصبح وما الإصباح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعانى المختلفه المغايره للبعث. فيلزم أن تكون الهيئه مشتركه بين المعانى المختلفه من البعث والتعجيز والتمنّى.

الجواب : انّ هيئه افعل قد استعملت فى جميع الموارد فى البعث إلى المتعلّق والاختلاف إنّما هو فى الدواعى ، فتاره يكون الداعى من وراء البعث هو إيجاد المتعلّق فى الخارج ، وأخرى يكون الداعى هو التعجيز ، وثالثه التمنى ، ورابعه هو الإنذار كقوله : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبه / ۱۰۵) إلى غير ذلك من الدواعى ، ففى جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحدا وإنّما الاختلاف فى الدواعى من وراء إنشائه.

ونظير ذلك ، الاستفهام فقد يكون الداعى هو طلب الفهم ، وأخرى أخذ الإقرار مثل قوله : (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) (الزمر / ۹).

والمستعمل فيه فى الجميع واحد وهو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثانی : دلاله هیئه الأمر علی الوجوب

قد عرفت أنّ هیئه افعل موضوعه لإنشاء البعث وأنّها لیست موضوعه للوجوب ولا للندب ، وإنّهما خارجان عن مدلول الهیئه - ومع ذلک - هناک بحث آخر ، وهو أنّه لا إشکال فی لزوم امتثال أمر المولی إذا علم أنّه یطلب علی وجه اللزوم إنّما الکلام فیما إذا لم یعلم فهل یجب امتثاله أو لا؟ الحقّ هو الأوّل.

لأنّ العقل یحکم بلزوم تحصیل المؤمّن فی دائره المولویه والعبودیه ولا یصحّ ترک المأمور به بمجرّد احتمال أن یکون الطلب طلبا ندبیا وهذا ما یعبّر عنه فی سیره العقلاء بأنّ ترک المأمور به لا بدّ أن یستند إلی عذر قاطع ، فخرجنا بالنتیجه التالیه :

۱- انّ المدلول المطابقی لهیئه افعل هو إنشاء البعث.

۲- الوجوب ولزوم الامتثال مدلول التزامی لها بحکم العقل.

المبحث الثالث : استفاده الوجوب من أسالیب أخری

إنّ للقرآن والسنّه أسالیب أخری فی بیان الوجوب والإلزام غیر صیغه الأمر ، فتاره یعبّر عنه بلفظ الفرض والکتابه مثل قوله سبحانه : (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمانِکُمْ)(التحریم / ۲) ، وقال : (کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ) (البقره / ۱۸۲) ، وقال : (إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً) (النساء / ۱۰۳).

وأخری یجعل الفعل فی عهده المکلّف قال : (وَلِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً) (آل عمران / ۹۷).

وثالثه یخبر عن وجود شیء فی المستقبل مشعرا بالبعث الناشئ عن إراده

أکیده ، قال سبحانه : (وَالْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ) (البقره / ۲۳۳).

وأمّا السنّه فقد تظافرت الروایات عن أئمّه أهل البیت فی أبواب الطهاره والصلاه وغیرهما کقولهم : «یغتسل» ، «یعید الصلاه» أو «یستقبل القبله» فالجمل الخبریه فی هذه الموارد وإن استعملت فی معناها الحقیقی ، أعنی : الإخبار عن وجود الشیء فی المستقبل ، لکن بداعی الطلب والبعث. وقد عرفت أنّ بعث المولی لا یترک بلا دلیل.

المبحث الرابع : الأمر عقیب الحظر

إذا ورد الأمر عقیب الحظر فهل یحمل الأمر علی الوجوب أو لا؟

فمثلا قال سبحانه : (أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَهُ الْأَنْعامِ إِلاَّ ما یُتْلی عَلَیْکُمْ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ).

ثمّ قال : (وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ...) (المائده / ۱ و ۲).

فقد اختلف الأصولیون فی مدلول هیئه الأمر عقیب الحظر علی أقوال :

أ. ظاهره فی الوجوب.

ب. ظاهره فی الإباحه.

ج. فاقده للظهور.

والثالث هو الأقوی ، لأنّ تقدّم الحظر یصلح لأن یکون قرینه علی أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإیجاب ، فتکون النتیجه هی الإباحه ، کما یحتمل أنّ المتکلم لم یعتمد علی تلک القرینه وأطلق الأمر لغایه الإیجاب ، فتکون النتیجه هی الوجوب ، ولأجل الاحتمالین یکون الکلام مجملا.

نعم إذا قامت القرينه على أنّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث الخامس : المرّه والتكرار

إذا دلّ الدليل على أنّ المولى يطلب الفعل مرّه واحده كقوله سبحانه : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (آل عمران / ۹۷) ، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقره / ۱۸۵) فيتبع مدلوله.

وأمّا إذا لم يتبيّن واحد من الأمرين ، فهل تدلّ على المرّه أو على التكرار أو لا تدلّ على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث ، لأنّ الدليل إمّا هو هيئه الأمر أو مادته ، فالهيئه وضعت لنفس البعث ، والمادّه وضعت لصرف الطبيعه ، فليس هناك ما يدلّ على المرّه والتكرار واستفادتهما من اللفظ بحاجه إلى دليل.

المبحث السادس : الفور والتراخى

اختلف الأصوليون فى دلاله هيئه الأمر على الفور أو التراخى على أقوال :

۱- انّها تدلّ على الفور.

۲- انّها تدلّ على التراخى.

۳- انّها لا تدلّ على واحد منهما.

والحقّ هو القول الثالث لما تقدّم فى المرّه والتكرار من أنّ الهيئه وضعت للبعث ، والماده وضعت لصرف الطبيعه ، فليس هناك ما يدلّ على واحد منهما.

استدل القائل بالفور بآيتين :

١- قوله سبحانه : (وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران / ١٣٣).

وجه الاستدلال : ان المغفره فعل الله تعالى ، فلا معنى لمسارعه العبد إليها ، فيكون المراد هو المسارعه إلى أسباب المغفره ومنها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه : بأنّ أسباب المغفره لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضا من أسبابها ، وعندئذ لا يمكن أن تكون المسارعه واجبه مع كون أصل العمل مستحبا.

٢- قوله سبحانه : (وَلَوْ شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ) (المائده / ۴۸).

فظاهر الآيه وجوب الاستباق نحو الخير والإتيان بالفرائض - الذى هو من أوضح مصاديقه - فورا.

يلاحظ عليه : أنّ مفاد الآيه بعث العباد نحو العمل بالخير بأن يتسابق كلّ على الآخر مثل قوله سبحانه : (وَاسْتَبَقَا الْبابَ) (يوسف / ٢٥) ولا صله للآيه بوجوب مبادره كلّ مكلّف إلى ما وجب عليه وإن لم يكن فى مظنه السبق.

الفصل الثالث : فى الإجزاء

تصدير

لا ـ نزاع فى أنّ المكلّف إذا امتثل ما أمر به مولاه على الوجه المطلوب - أى جامعا لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط - يعدّ ممتثلا لذلك الأمر ومسقطا له من دون حاجه إلى امتثال ثان.

دليل ذلك : انّ الهيئه تدلّ على البعث أو الطلب ، والماده تدلّ على الطبيعه وهى توجد بوجود فرد واحد ، فإذا امتثل المكلّف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به ولا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

وإنّما النزاع فى إجزاء الأمر الواقعى الاضطرارى عن الاختيارى وإجزاء الأمر الظاهرى عن الواقعى وهاهنا مبحثان :

المبحث الأوّل : إجزاء الأمر الواقعى الاضطرارى عن الاختيارىّ

الصلوات اليوميه واجبه بالطهاره المائيه قال سبحانه : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ...) (المائده / ۶).

وربما يكون المكلّف غير واجد للماء فجعلت الطهاره الترابيه مكان الطهاره المائيه لأجل الاضطرار ، قال سبحانه : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ

مِنْكَمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (المائده / ۶).

فالصلاه بالطهاره المائيه فرد اختيارى والأمر به أمر واقعى أوّلى ، كما أنّ الصلاه بالطهاره الترابيه فرد اضطرارىّ والأمر به أمر واقعى ثانوى ، فيقع الكلام فى أنّ المكلّف إذا امتثل المأمور به فى حال الاضطرار على الوجه المطلوب ، فهل يسقط الأمر الواقعى الأوّلى بمعنى أنّه لو تمكّن من الماء بعد إقامه الصلاه بالتيمم ، لا تجب عليه الإعاده ولا القضاء ، أو لا يسقط؟ أمّا سقوط أمر نفسه فقد علمت أنّ امتثال أمر كلّ شىء مسقط له.

ثمّ إنّ للمسأله صورتين :

تاره يكون العذر غير مستوعب ، كما إذا كان المكلّف فاقدا للماء فى بعض أجزاء الوقت وقلنا بجواز البدار فصلّى متيمّما ثمّ صار واجدا له.

وأخرى يكون العذر مستوعبا ، كما إذا كان فاقدا للماء فى جميع الوقت فصلّى متيمّما ، ثمّ ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام فى القسم الأوّل فى وجوب الإعاده فى الوقت ، والقضاء خارجه ، كما أنّ الكلام فى الثانى فى وجوب القضاء.

والدليل على الإجزاء أنّه إذا كان المتكلم فى مقام البيان لما يجب على المكلّف عند الاضطرار ، ولم يذكر إلّا الإتيان بالفرد الاضطرارى من دون إشاره إلى إعادته أو قضائه بعد رفع العذر ، فظاهر ذلك هو الإجزاء فمثلا : انّ ظاهر قوله سبحانه : (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (المائده / ۶) ، وقوله صلى الله عليه و آله و سلّم : «يا أبا ذر

يكفيك الصعيد عشر سنين». (۱) وقول الصادق عليه السلام فى روايه أخرى : «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». (۲) هو الإجزاء وعدم وجوب الإعاده والقضاء ، وإلاّ لوجب عليه البيان فلا بدّ فى إيجاب الإتيان به ثانيا من دلاله دليل بالخصوص.

ولو افترضنا عدم كون المتكلّم فى مقام البيان فى دليل البدل وكونه ساكتا عن الإعاده والقضاء ، فمقتضى الأصل أيضا هو البراءه وسيأتى تفصيله.

المبحث الثانى : فى إجزاء الأمر الظاهرى عن الأمر الواقعى

الكلام فى إجزاء امتثال الأمر الظاهرى عن امتثال الأمر الواقعى يتوقف على توضيح الأمر الظاهرى أوّلا ، ثمّ البحث عن الإجزاء ثانيا.

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى واقعى وظاهرى.

أمّا الحكم الواقعى : فهو الحكم الثابت للشىء بما هو هو أى من غير لحاظ كون المكلّف جاهلا بالواقع أو شاكّا فيه ، كوجوب الصلاه والصوم والزكاه وغيرها من الأحكام القطعيه.

وأمّا الحكم الظاهرى ، فهو الحكم الثابت للشىء عند عدم العلم بالحكم الواقعى ، وهذا كالأحكام الثابته بالأمارات والأصول. (۳)

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى أنّ العمل بالأماره أو الأصول هل يقتضى الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعى أو لا؟

فمثلا إذا دلّ خبر الواحد على كفايه التسبيحه الواحده فى الركعتين

۱- الوسائل : ج ۲ ، الباب ۱۴ من أبواب التيمم ، الحديث ۱۲ و ۱۵.

۲- الوسائل : ج ۲ ، الباب ۱۴ من أبواب التيمم ، الحديث ۱۲ و ۱۵.

۳- ما ذكر فى المتن أحد الاصطلاحين فى الحكم الظاهرى ، وربما يخصّ الظاهرى بالحكم الثابت بالأصول العمليه، ويعطف الحكم الثابت بالأمارات ، إلى الحكم الواقعى.

الأخيرتين ، أو دلّ على عدم وجوب السوره الكامله ، أو عدم وجوب الجلوس بعد السجده الثانيه ، فطبّق العمل على وفق الأماره ثمّ تبيّن خطؤها ، فهل يجزى عن الإعاده فى الوقت والقضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهاره ثمّ تبيّن أنّه نجس ، فهل يجزى عن الإعاده فى الوقت والقضاء بعده أو لا؟

فيه أقوال ثالثها الإجزاء مطلقا من غير فرق بين كون الامتثال بالأماره أو الأصل.

ص: ۴۴

الفصل الرابع : فی مقدّمه الواجب

تعریف المقدّمه

«ما یتوصل بها إلی شیء آخر علی وجه لولاها لما أمکن تحصیله» من غیر فرق بین کون المقدّمه منحصره ، أو غیر منحصره ، غایه الأمر أنّها لو کانت منحصره لانحصر رفع الاستحاله بها ، وإن کانت غیر منحصره لانحصر رفع الاستحاله فی الإتیان بها أو بغیرها ، وقد وقع الخلاف فی وجوب مقدمه الواجب شرعا بعد اتفاق العقلاء علی وجوبها عقلا ، وقبل الدخول فی صلب الموضوع نذکر أقسام المقدّمه :

فنقول : إنّ للمقدّمه تقسیمات مختلفه :

الأوّل : تقسیمها إلی داخلیه وخارجیه

المقدّمه الداخلیه : وهی جزء المرکب ، أو کلّ ما یتوقف علیه المرکّب ولیس له وجود مستقل خارج عن وجود المرکّب کالصلاه فانّ کلّ جزء منها مقدّمه داخلیّه باعتبار أنّ المرکّب متوقّف فی وجوده علی أجزائه ، فکلّ جزء فی نفسه مقدّمه لوجود المرکّب ، وإنّما سمّیت داخلیه لأنّ الجزء داخل فی قوام المرکّب ، فالحمد أو الرکوع بالنسبه إلی الصلاه مقدّمه داخلیه.

المقدّمه الخارجيه : وهى كلّ ما يتوقف عليه الشىء وله وجود مستقل خارج عن وجود الشىء ، كالوضوء بالنسبه إلى الصلاه.

الثانى : تقسيمها إلى عقليه وشرعيه وعاديه

المقدّمه العقليه : ما يكون توقّف ذى المقدّمه عليه عقلا ، كتوقف الحج على قطع المسافه.

المقدّمه الشرعيه : ما يكون توقّف ذى المقدّمه عليه شرعا ، كتوقّف الصلاه على الطهاره.

المقدّمه العاديه : ما يكون توقّف ذى المقدّمه عليه عاده ، كتوقّف الصعود إلى السطح على نصب السلّم.

الثالث : تقسيمها إلى مقدّمه الوجود والصحّه والوجوب والعلم

الملاك فى هذا التقسيم غير الملاك فى التقسيمين الماضيين ، فانّ الملاك فى التقسيم الأوّل هو تقسيم المقدّمه بلحاظ نفسها وفى الثانى تقسيمها بلحاظ حاكمها وهو إمّا العقل أو الشرع أو العاده وفى التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذيها وإليك البيان.

مقدّمه الوجود : هى ما يتوقف وجود ذى المقدمه عليها كتوقف المسبب على سببه.

مقدّمه الصحّه : هى ما تتوقف صحّه ذى المقدّمه عليها كتوقف صحّه العقد الفضولى على إجازه المالك.

مقدّمه الوجوب : هى ما يتوقف وجوب ذى المقدمه عليها كتوقف وجوب الحجّ على الاستطاعه.

مقدّمه العلم : هى ما يتوقّف العلم بتحقّق ذى المقدمه عليها ، كتوقّف العلم بالصلاه إلى القبله ، على الصلاه إلى الجهات الأربع.

والنزاع فى وجوب المقدّمه وعدمه إنّما هو فى القسمين الأوّلين أى مقدّمه الوجود والصحّه ، وأمّا مقدّمه الوجوب فهى خارجه عن محطّ النزاع ، لأنّها لو لا المقدّمه لما وصف الواجب بالوجوب ، فكيف تجب المقدّمه بالوجوب الناشئ من قبل الواجب ، المشروط وجوبه بها؟

وأمّا المقدّمه العلميه فلا شكّ فى خروجها عن محطّ النزاع ، فإنّها واجبه عقلا لا غير، ولو ورد فى الشرع الأمر بالصلاه إلى الجهات الأربع ، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

الرابع : تقسيمها إلى السبب والشرط والمعدّ والمانع

ملاك هذا التقسيم هو اختلاف كيفيه تأثير كلّ فى ذيها ، غير أنّ تأثير كلّ يغاير نحو تأثير الآخر ، وإليك تعاريفها.

السبب : ما يكون منه وجود المسبب وهذا ما يطلق عليه المقتضى ، كالدلوك فانّه سبب لوجوب الصلاه ، وشغل ذمه المكلّف بها لقوله سبحانه : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) (الإسراء / ٧٨).

الشرط : ما يكون مصححا إمّا لفاعليه الفاعل ، أو لقابليه القابل ، وهذا كمجاوره النار للقطن ، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. ومثاله الشرعى كون الطهاره شرطا لصحّه الصلاه ، والاستطاعه الماليه شرطا لوجوب الحج.

المعدّ : ما يقرّب العلّه إلى المعلول كارتقاء السلّم ، فإنّ الصعود إلى كلّ درجه ، معدّ للصعود إلى الدرجه الأخرى.

المـانع : مـا يكون وجوده مانعـا عن تـأثير المقتضـى ، كالقتـل حيث جعله الشـارع مانعـا من الميراث ، والحـدث مانعا من صـحّه الصلاه.

الخامس : تقسيمها إلى مفوّته وغير مفوّته

المقـدّمه المفوّته : عبـاره عن المقـدّمه التى يحكم العقـل بوجوب الإتيـان بهـا قبـل وجوب ذيها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكّن من الإتيان بالواجب فى وقته ، كقطع المسافه للحـجّ قبل حلول أيّامه بناء على تأخر وجوب الحـجّ إلى أن يحين وقته ، فبما أنّ ترك قطع المسافه فى وقته يوجب فوت الواجب ، يعبّر عنه بالمقدّمه المفوّته.

ومثله الاغتسـال عن الجنـابه للصوم قبل الفجر ، فإنّ الصوم يجب بطلوع الفجر، ولكن يلزم الإتيان بالغسل قبله وإلّا لفسـد الصوم ، ويكون تركه مفوّتا للواجب.

السادس : تقسيمها إلى مقدّمه عباديه وغيرها

إنّ الغـالب على المقـدّمه هى كونهـا أمرا غير عبـادى ، كتطهير الثوب للصـلاه ، وقطع المسـافه إلى الحـجّ ، وربمـا تكون عباده ، ومقدّمه لعباده أخرى بحيث لا تقع مقدّمه إلّا إذا وقعت على وجه عبادى ، ومثالها منحصر فى الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمم).

الأقوال فى المسأله

اختلفت كلمه الأصوليين فى حكم المقدمه على أقوال :

١- وجوبها مطلقا وهو المشهور.

۲- عدم وجوبها كذلك.

۳- القول بالتفصيل. (۱)

والمختار عندنا : عدم وجوب المقدّمه أساسا ، فيصحّ القول بالتفصيل كالسالبه بانتفاء الموضوع ، لأنّها على فرض وجوبها ، وإليك بيان المختار.

وجوب المقدّمه بين اللغويه وعدم الحاجه

إنّ الغرض من الإيجاب هو جعل الداعى فى ضمير المكلّف للانبعاث نحو الفعل ، والأمر المقدّمى فاقد لتلك الغايه ، فهو إمّا غير باعث ، أو غير محتاج إليه.

أمّا الأوّل ، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذى المقدّمه باعثا نحو المطلوب النفسى ، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدّمه أمرا لغوا لعدم الفائده فى الإتيان بها.

وأمّا الثانى ، فهو فيما إذا كان الأمر بذيها باعثا للمكلّف نحو المطلوب ، فيكفى ذلك فى بعث المكلّف نحو المقدّمه أيضا ، ويكون الأمر بالمقدّمه أمرا غير محتاج إليه.

والحاصل : أنّ الأمر المقدّمى يدور أمره بين عدم الباعثيه إذا لم يكن المكلّف بصدد الإتيان بذيها ، وعدم الحاجه إليه إذا كان بصدد الإتيان بذيها ، وإذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

---

۱ - ۱- التفصيل بين المقتضى (السبب) والشرط فيجب الأوّل دون الثانى. ۲- التفصيل بين الشرط الشرعى كالطهاره للصلاه فيجب والشرط العقلى كالاستطاعه لوجوب الحجّ فلا يجب. ۳- التفصيل بين المقدمه الموصله فتجب وغير الموصله فلا تجب إلى غير ذلك من التفاصيل.

الفصل الخامس : فی تقسیمات الواجب

اشاره

للواجب تقسیمات مختلفه نشیر إلیها إجمالا ، ثمّ نأخذ بالبحث عنها تفصیلا :

۱- تقسیم الواجب إلی مطلق ومشروط.

۲- تقسیم الواجب إلی المؤقّت وغیر المؤقّت.

۳- تقسیم الواجب إلی نفسیّ وغیریّ.

۴- تقسیم الواجب إلی أصلی وتبعی.

۵- تقسیم الواجب إلی عینیّ وکفائیّ.

۶- تقسیم الواجب إلی تعیینی وتخییری.

۷- تقسیم الواجب إلی التعبدیّ والتوصّلی.

* * *

۱. تقسیم الواجب إلی مطلق و مشروط

إذا قیس وجوب الواجب إلی شیء آخر خارج عنه ، فهو لا یخرج عن أحد نحوین :

إمّا أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على تحقّق ذلك الشيء ، كوجوب الحجّ بالنسبه إلى قطع المسافه ، فالحجّ واجب سواء قطع المسافه أم لا.

وإمّا أن يكون وجوبه متوقّفا على تحقّق ذلك الشيء ، بمعنى انّه لو لا حصوله لما تعلّق الوجوب بالواجب ، كالاستطاعه الشرعيّه (۱) بالنسبه إلى الحجّ ، فلولاها لما تعلّق الوجوب بالحجّ.

ومن هنا يعلم أنّه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبه إلى شيء مطلقا ، وبالنسبه إلى شيء آخر مشروطا كوجوب الصلاه ، بل عامه التكاليف بالنسبه إلى البلوغ والقدره والعقل ، فإنّ الصبى والعاجز والمجنون غير مكلّفين بشيء وقد رفع عنهم القلم ، فوجوب الصلاه مشروط بالنسبه إلى هذه الأمور الثلاثه ، ولكنّه فى الوقت نفسه غير مشروط بالنسبه إلى الطهاره الحدثيه والخبثيه ، فالصلاه واجبه سواء كان المكلّف متطهرا أم لا.

وبذلك يظهر أنّ الإطلاق والاشتراط من الأمور النسبيه ، فقد يكون الوجوب بالنسبه إلى شيء مطلقا وإلى شيء آخر مشروطا.

۲. تقسيم الواجب إلى المؤقّت و غير المؤقّت

اشاره

والمؤقّت إلى الموسّع والمضيّق.

الواجب غير المؤقت : ما لا يكون للزمان فيه مدخليه وإن كان الفعل لا يخلو عن زمان (۲) ، كإكرام العالم وإطعام الفقير.

۱- خرجت الاستطاعه العقليه كالحجّ متسكّعا فلا يجب معها الحجّ.

۲- وكم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان ، ومدخليته فى الموضوع كسائر الأجزاء ، وغير المؤقت من قبيل القسم الأوّل دون الثانى.

ثمّ إنّ غير المؤقت ينقسم إلى فورى : وهو ما لا يجوز تأخيره عن أوّل أزمنه إمكانه ، كإزاله النجاسه عن المسجد ، وردّ السّلام ، والأمر بالمعروف.

وغير فورى : وهو ما يجوز تأخيره عن أوّل أزمنه إمكانه ، كقضاء الصلاه الفائته ، وأداء الزكاه ، والخمس.

الواجب المؤقّت : ما يكون للزمان فيه مدخليه ، وله أقسام ثلاثه :

أ. أن يكون الزمان المعيّن لإتيان الواجب مساويا لزمان الواجب ، كالصوم ، وهو المسمّى بالمضيّق.

ب. أن يكون الزمان المعيّن لإتيان الواجب أوسع من زمان الواجب ، كالصلوات اليوميه ، ويعبّر عنه بالموسّع.

ج. أن يكون الزمان المعيّن لإتيان الواجب أضيق من زمان الواجب ، وهو مجرّد تصور، ولكنّه محال لاستلزامه التكليف بما لا يطاق.

تتمه : هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقّت فى ظرفه من دون فرق بين كونه مضيّقا أو موسّعا ، فقيل يدلّ نفس الدليل الأوّل على وجوب الإتيان خارج الوقت فيجب القضاء ويعبّر عنه بأنّ القضاء تابع للأداء ، وقيل بعدم الدلاله فلا يجب القضاء إلّا بأمر جديد. ويختص محلّ النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين فمقتضى القاعده سقوط الأمر المؤقّت بانقضاء وقته وعدم وجوب الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشكّ فى التكليف الزائد وسيأتى أنّ الأصل عند الشك فى التكليف البراءه.

۳. تقسیم الواجب إلی النفسی و الغیری

الواجب النفسی : هو ما وجب لنفسه کالصلاه.

والواجب الغیری : ما وجب لغیره کالوضوء بالنسبه إلی الصلاه.

۴. تقسیم الواجب إلی أصلی و تبعی

إذا کان الوجوب مفاد خطاب مستقل ومدلولا بالدلاله المطابقیه ، فالواجب أصلی سواء کان نفسیا کما فی قوله سبحانه : (وَأَقِیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ) (النور / ۵۶)،أم غیریا کما فی قوله سبحانه : (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ) (المائده / ۶).

وأمّا إذا کان بیان وجوب الشیء من توابع ما قصدت إفادته ، کما إذا قال :اشتر اللحم ، الدال ضمنا علی وجوب المشی إلی السوق ، فالواجب تبعی لم یسق الکلام إلی بیانه إلّا تبعا.

۵. تقسیم الواجب إلی العینی و الکفائی

الواجب العینی : هو ما تعلّق فیه الأمر بکلّ مکلّف ولا یسقط عنه بفعل الغیر ، کالفرائض الیومیه.

الواجب الکفائی : هو ما تعلّق فیه الأمر بعامّه المکلّفین لکن علی نحو لو قام به بعضهم سقط عن الآخرین کتجهیز المیت والصلاه علیه.

۶. تقسیم الواجب إلی التعیینی و التخییری

الواجب التعیینی : هو ما لا یکون له عدل ، کالفرائض الیومیه.

الواجب التخییری : هو ما یکون له عدل ، کخصال کفّاره الإفطار العمدی

فی صوم شهر رمضان ، حیث إنّ المکلّف مخیر بین أمور ثلاثه : صوم شهرین متتابعین ، إطعام ستین مسکینا ، وعتق رقبه.

۷. تقسیم الواجب إلی التوصّلی و التعبّدی

الواجب التوصّلی : هو ما یتحقّق امتثاله بمجرّد الإتیان بالمأمور به بأی نحو اتفق من دون حاجه إلی قصد القربه ، کدفن المیت وتطهیر المسجد ، وأداء الدین ، وردّ السلام.

الواجب التعبّدی : هو ما لا یتحقق امتثاله بمجرّد الإتیان بالمأمور به بل لا بدّ من الإتیان به متقربا إلی الله سبحانه ، کالصلاه والصوم والحجّ.

ثمّ إنّ قصد القربه یحصل بأحد أمور ثلاثه :

أ : الإتیان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب : الإتیان لله تبارک وتعالی مع صرف النظر عن الآخر.

ج : الإتیان بداعی محبوبیه الفعل له تعالی دون سائر الدواعی النفسانیه.

ثمّ إنّه إذا شکّ فی کون واجب توصّلیا أم تعبّدیا ، نفسیا أم غیریا ، عینیا أم کفائیا،تعیینیا أم تخییریا ، فمقتضی القاعده کونه توصلیا لا تعبّدیا ، نفسیا لا غیریا ، عینیا لا کفائیا ، تعیینیا لا تخییریا ، والتفصیل موکول إلی الدراسات العلیا.

الفصل السادس : فی اقتضاء الأمر بالشیء ، النهی عن ضدّه

الضد العامّ و الخاص

اختلف الأصولیون فی أنّ الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه أو لا؟ علی أقوال ، وقبل الورود فی الموضوع نقول : الضدّ هو مطلق المعاند والمنافی ، وقسّم الأصولیون الضدّ إلی ضدّ عام وضدّ خاص.

والضدّ العام : هو ترک المأمور به.

والضدّ الخاص : هو مطلق المعاند الوجودی.

وعلی هذا تنحلّ المسأله فی عنوان البحث إلی مسألتین موضوع إحداهما الضدّ العام ، وموضوع الأخری الضدّ الخاص.

فیقال فی تحدید المسأله الأولی : هل الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه العام أو لا؟ مثلا إذا قال المولی : صلّ صلاه الظهر ، فهل هو نهی عن ترکها؟ کأن یقول : «لا تترک الصلاه» فترک الصلاه ضدّ عام للصلاه بمعنی انّه نقیض لها والأمر بها نهی عن ترکها.(۱)

کما یقال فی تحدید المسأله الثانیه : إنّ الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن

۱- کما أنّ ترک الصلاه ضدّ عام لها ، کذلک الصلاه أیضا ضد عام لترکها ؛ وعلی هذا فالضد العام هو النقیض ، ونقیض کلّ شیء إمّا رفعه أو مرفوعه ، فترک الصلاه رفع والصلاه مرفوع وکلّ ، نقیض للآخر وضدّ عام له.

ضـدّه الخـاص أو لا؟ فـإذا قال المولى : أزل النجاسه عن المسـجد ، فهل الأمر بالإزاله لأجل كونها واجبا فوريّا بمنزله النهى عن كلّ فعل وجودى يعاندها ، كالصلاه فى المسجد؟ فكأنّه قال : أزل النجاسه ولا تصلّ فى المسجد عند الابتلاء بالإزاله.

المسأله الأولى : الضدّ العام

إنّ للقائلين باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن الضدّ العام أقوالا :

الأوّل : الاقتضاء على نحو العينيه وانّ الأمر بالشـىء عين النهى عن ضـدّه العام ، فيـدلّ الأمر عليه حينئـذ بالدلاله المطابقيه ، فسواء قلت : صلّ أو قلت : لا تترك الصلاه ، فهما بمعنى واحد.

الثانى : الاقتضاء على نحو الجزئيه وانّ النهى عن الترك جزء لمدلول الأمر بالشـىء ، لأنّ الوجوب الذى هو مدلول مطابقى للأمر ينحلّ إلى طلب الشىء والمنع من الترك ، فيكون المنع من الترك الذى هو نفس النهى عن الضدّ العام ، جزءا تحليليا للوجوب.

الثالث : الاقتضاء على نحو الدلاله الالتزاميه ، فالأمر بالشىء يلازم النهى عن الضدّ عقلا.

ومختار المحقّقين عدم الدلاله مطلقا.

المسأله الثانيه : الضدّ الخاص

استدلّ القائلون بالاقتضاء بالدليل التالى وهو مركّب من أمور ثلاثه :

أ. انّ الأمر بالشىء كالإزاله مستلزم للنهى عن ضده العام وهو ترك الإزاله على القول به فى البحث السابق.

ب. انّ الاشتغال بكل فعل وجودى (الضد الخاص) كالصلاه والأكل ملازم للضد العام ، كترك الإزاله حيث إنّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان فى الحكم ، فإذا كان ترك الإزاله منهيا عنه - حسب المقدّمه الأولى - فالضد الملازم له كالصلاه يكون مثله فى الحكم أى منهيّا عنه.

فينتج أنّ الأمر بالشىء كالإزاله مستلزم للنهى عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه : أوّلا : بمنع المقدّمه الأولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده العام ، وأنّ مثل هذا النهى المولوى أمر لغو لا يحتاج إليه.

ثانيا : بمنع المقدّمه الثالثه أى لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوما بحكم المتلازم الآخر فلو كان ترك الإزاله حراما لا يجب أن يكون ملازمه ، أعنى : الصلاه حراما ، بل يمكن أن لا يكون محكوما بحكم أبدا فى هذا الظرف ، وهذا كاستقبال الكعبه الملازم لاستدبار الجدى ، فوجوب الاستقبال لا يلازم وجوب استدبار الجدى. نعم يجب أن لا يكون الملازم محكوما بحكم يضادّ حكم الملازم ، كأن يكون الاستقبال واجبا واستدبار الجدى حراما ، وفى المقام أن يكون ترك الإزاله محرما والصلاه واجبه.

الثمره الفقهيه للمسأله :

تظهر الثمره الفقهيه للمسأله فى بطلان العباده إذا ثبت الاقتضاء ، فإذا كان الضد عباده كالصلاه ، وقلنا بتعلّق النهى بها تقع فاسده ، لأنّ النهى يقتضى الفساد ، فلو اشتغل بالصلاه حين الأمر بالإزاله تقع صلاته فاسده أو اشتغل بها ، حين طلب الدائن دينه.

الفصل السابع : فی نسخ الوجوب و بقاء الجواز

(۱)

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ ولنقدم مثالا من الكتاب العزيز.

فرض الله سبحانه على المؤمنين - إذا أرادوا النجوى مع النبى صلى الله عليه و آله و سلّم- تقديم صدقه،قال سبحانه : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المجادله / ۱۲).

فلمّا نزلت الآيه كفّ كثير من الناس عن النجوى ، بل كفّوا عن المسأله ، فلم يناجه أحد إلّا على بن أبى طالب عليه السلام (۲) ، ثم نسخت الآيه بما بعدها ، وقال سبحانه : (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادله / ۱۳).

فوقع الكلام فى بقاء جواز تقديم الصدقه إذا ناجى أحد مع الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم فهناك قولان :

۱- سيوافيك تفسير النسخ فى المقصد الرابع وإجماله رفع الحكم الثابت بدليل شرعى.

۲- الطبرسى : مجمع البيان : ۵ / ۲۴۵ فى تفسير سوره المجادله.

الأوّل : ما اختاره العلاّمه فی «التهذیب» من الدلاله علی بقاء الجواز.

الثانی : عدم الدلاله علی الجواز ، بل یرجع إلی الحکم الذی کان قبل الأمر. وهو خیره صاحب المعالم.

استدل للقول الأوّل بأنّ المنسوخ لما دلّ علی الوجوب ، أعنی قوله : (فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً) فقد دلّ علی أمور ثلاثه :

۱- کون تقدیم الصدقه جائزا.

۲- کونه أمرا راجحا.

۳- کونه أمرا لازما.

والقدر المتیقّن من دلیل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام ، وأمّا ما عداه کالجواز وکالرجحان فیؤخذ من دلیل المنسوخ ، نظیره ما إذا دلّ دلیل علی وجوب شیء ودلّ دلیل آخر علی عدم وجوبه ، کما إذا ورد أکرم زیدا وورد أیضا لا بأس بترک إکرامه فیحکم بأظهریه الدلیل الثانی علی الأوّل علی بقاء الجواز والرجحان.

یلاحظ علیه : أنّه لیس للأمر إلاّ ظهور واحد وهو البعث نحو المأمور به ، وأمّا الوجوب فإنّما یستفاد من أمر آخر ، وهو کون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعه والالتزام بالعمل عند العقلاء ، فإذا دلّ الناسخ علی أنّ المولی رفع الید عن بعثه ، فقد دلّ علی رفع الید عن مدلول المنسوخ فلا معنی للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ لیس له إلاّ ظهور واحد ، وهو البعث نحو المطلوب لا ظهورات متعدّده حتی یترک المنسوخ (اللزوم) ویؤخذ بالباقی (الجواز والرجحان).

وبعباره أخری : الجواز والرجحان من لوازم البعث إلی الفعل ، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

الفصل الثامن : فی الأمر بالأمر بفعل ، أمر بذلک الفعل

إذا أمر المولی فردا لیأمر فردا آخر بفعل ، فهل الأمر الصادر من المولی أمر بـذلک الفعل أیضا أو لا؟ ولإیضاح الحال نذکر مثالا : إنّ الشارع أمر الأولیاء لیأمروا صبیانهم بالصـلاه ، روی بسـند صـحیح عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال : «إنّا نـأمر صبیاننا بالصـلاه إذا کانوا بنی خمس سـنین ، فمروا صبیانکم بالصـلاه إذا کانوا بنی سـبع» (۱) ففی هـذا الحدیث أمر الإمام الأولیاء بأمر صبیانهم بالصلاه.

فعندئذ یقع الکلام فی أنّ أمر الإمام یتحدّد بالأمر بالأولیاء ، أو یتجاوز عنه إلی الأمر بالصلاه أیضا.

فمحصّـل الکلام : أنّه لا شک أنّ الصبیان مأمورون بإقامه الصـلاه إنّما الکلام فی أنّهم مأمورون من جانب الأولیاء فقط ، أو هم مأمورون من جانب الشارع أیضا.

وتظهر الثمره فی مجالین :

الأوّل : شرعیه عبادات الصبیان ، فلو کان الأمر بالأمر ، أمرا بذلک الفعل تکون عبادات الصبیان شرعیه وإلّا تکون تمرینیّه.

۱- الوسائل : ۳ / الباب ۳ ، من أعداد الفرائض ، الحدیث ۵.

الثانی : صحّه البیع ولزومه فیما إذا أمر الوالد ولده الأکبر بأن یأمر ولده الأصغر ببیع متاعه ، فنسی الواسطه إبلاغ أمر الوالد واطّلع الأصغر من طریق آخر علی أمر الوالد فباع المبیع.

فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل ، أمر بنفس ذلک الفعل یکون بیعه صحیحا ولازما ، وإن قلنا بخلافه یکون بیعه فضولیا غیر لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلک أیضا ، لأنّ المتبادر فی هذه الموارد تعلّق غرض المولی بنفس الفعل وکان أمر المأمور الأوّل طریقا للوصول إلی نفس الفعل من دون دخاله لأمر المأمور الأوّل.

الفصل التاسع : فی الأمر بالشیء بعد الأمر به

هل الأمر بالشیء بعد الأمر به قبل امتثاله ظاهر فی التأکید أو التأسیس ، فمثلا إذا أمر المولی بشیء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر فی التأکید ، أو ظاهر فی التأسیس؟

للمسأله صور :

أ. إذا قیّد متعلّق الأمر الثانی بشیء یدلّ علی التعدّد والکثره کما إذا قال : صلّ ، ثم قال : صلّ صلاه أخری.

ب. إذا ذکر لکل حکم سبب خاص ، کما إذا قال : إذا نمت فتوضّأ ، وإذا مسست میّتا فتوضّأ.

ج. إذا ذکر السبب ، لواحد من الحکمین دون الآخر ، کما إذا قال : توضأ ، ثم قال : إذا بلت فتوضأ.

د. أن يكون الحكم خاليا عن ذكر السبب فى كلا الأمرين.

لا إشكال فى أنّ الأمر فى الصوره الأولى للتأسيس لا للتأكيد لأن الأمر الثانى صريح فى التعدّد.

وأمّا الصوره الثانيه ، فهى كالصوره الأولى ظاهره فى تأسيس إيجاب ، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام فى إمكان التداخل بأن يمتثل كلا الوجوبين المتعدّدين بوضوء واحد وعدمه ، فهو مبنى على تداخل المسببات وعدمه ، فعلى الأوّل يكفى وضوء واحد ولا يكفى على الثانى وسيأتى الكلام فيه فى باب المفاهيم ، فيختص محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

ولعل القول بالإجمال وعدم ظهور الكلام فى واحد من التأكيد والتأسيس أولى ، لأنّ الهيئتين تدلّان على تعدّد البعث وهو أعم من التأكيد والتأسيس. وما يقال من أنّ التأسيس أولى من التأكيد ، لا يثبت به الظهور العرفى.

تم الكلام فى المقصد الأوّل

والحمد لله

المقصد الثانی : فی النواهی

اشاره

وفیه فصول :

الفصل الأوّل : فی ماده النهی وصیغته.

الفصل الثانی : فی جواز اجتماع الأمر والنهی فی عنوان واحد.

الفصل الثالث : فی اقتضاء النهی للفساد.

ص: ۶۳

الفصل الأوّل : فی ماده النهی و صیغته

النهی هو الزجر عن الشیء ، قال سبحانه : (أَرَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی * عَبْداً إِذا صَلَّی) (العلق / ۹ - ۱۰).

ویعتبر فیه العلو والاستعلاء. ویتبادر من ماده النهی ، الحرمه بمعنی لزوم الامتثال علی وفق النهی. والدلیل علیه قوله سبحانه : (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (النساء/۶۱). وقوله سبحانه : (فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ کُونُوا قِرَدَهً خاسِئِینَ) (الأعراف / ۱۶۶). وقوله سبحانه : (وَما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر / ۷) وقد مرّ نظیر هذه المباحث فی ماده الأمر فلا نطیل.

وأمّا صیغه النهی فالمشهور بین الأصولیین أنّها کالأمر فی الدلاله علی الطلب غیر أنّ متعلّق الطلب فی أحدهما هو الوجود ، أعنی : نفس الفعل ؛ وفی الآخر العدم ، أعنی : ترک الفعل.

ولکن الحق أنّ الهیئه فی الأوامر وضعت للبعث إلی الفعل ، وفی النواهی وضعت للزجر، وهما إمّا بالجوارح کالإشاره بالرأس والید أو باللفظ والکتابه.

وعلی ضوء ذلک فالأمر والنهی متّحدان من حیث المتعلّق حیث إنّ کلاً منهما یتعلّق بالطبیعه من حیث هی هی ، مختلفان من حیث الحقیقه والمبادئ والآثار.

أمّا الاختلاف من حيث الحقيقه ، فالأمر بعث إنشائى والنهى زجر كذلك.

وأمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحه والاشتياق إليها ، ومبدأ النهى هو التصديق بالمفسده والانزجار عنها.

وأمّا من حيث الآثار فإنّ الإتيان بمتعلّق الأمر إطاعه توجب المثوبه ، والإتيان بمتعلّق النهى معصيه توجب العقوبه.

ظهور الصيغه فى التحريم

قد علمت أنّ هيئه لا تفعل موضوعه للزجر ، كما أنّ هيئه افعل موضوعه للبعث،وأمّا الوجوب والحرمه فليسا من مدالیل الألفاظ وإنّما ينتزعان من مبادئ الأمر والنهى فلو كان البعث ناشئا من إراده شديده أو كان الزجر صادرا عن كراهه كذلك ينتزع منهما الوجوب أو الحرمه وأمّا إذا كانا ناشئين من إراده ضعيفه أو كراهه كذلك ، فينتزع منهما الندب والكراهه.

ومع انّ الوجوب والحرمه ليسا من المدالیل اللفظيه إلاّ انّ الأمر أو النهى إذا لم يقترنا بما يدلّ على ضعف الإراده أو الكراهه ينتزع منهما الوجوب والحرمه بحكم العقل على أنّ بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال ، واحتمال أنّهما ناشئان من إراده أو كراهه ضعيفه لا يعتمد عليه ما لم يدلّ عليه دليل.

وبعباره أخرى : العقل يلزم بتحصيل المؤمّن فى دائره المولويه والعبوديه ولا يتحقق إلاّ بالإتيان بالفعل فى الأمر وتركه فى النهى.

النهى والدلاله على المرّه والتكرار

إنّ النهى كالأمر لا يدلّ على المره ولا التكرار ، لأنّ الماده وضعت للطبيعه الصرفه ، والهيئه وضعت للزجر ، فأين الدال على المره والتكرار؟!

نعم لمّا كان المطلوب هو ترک الطبيعه المنهی عنها ، ولا يحصل الترک إلاّ بترک جميع أفرادها يحکم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعه ، وهذا غير دلاله اللفظ علی التکرار.

ومنه يظهر عدم دلالته علی الفور والتراخی بنفس الدليل.

الفصل الثانی : اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد بعنوانين

اشاره

اختلفت کلمات الأصوليين فی جواز اجتماع الأمر والنهی فی شیء واحد ، وقبل بيان أدلّه المجوّز والمانع نذکر أمورا :

الأمر الأوّل : فی أنواع الاجتماع

إنّ للاجتماع أنحاء ثلاثه :

ألف : الاجتماع الآمری : فهو عباره عمّا إذا اتحد الآمر والناهی أوّلا والمأمور والمنهیّ (المکلّف) ثانيا ، والمأمور به والمنهی عنه (المکلّف به) ثالثا مع وحده زمان امتثال الأمر والنهی فيکون التکليف عندئذ محالا ، کما إذا قال : صل فی ساعه کذا ولا تصل فيها،ويعبّر عن هذا النوع ، بالاجتماع الآمری ، لأنّ الآمر هو الذی حاول الجمع بين الأمر والنهی فی شیء واحد.

ب : الاجتماع المأموری : هو عباره عمّا إذا اتحد الآمر والناهی ، والمأمور والمنهی ولکن اختلف المأمور به والمنهی عنه ، کما إذا خاطب الشارع المکلّف بقوله : صل ، ولا تغصب ، فالمأمور به غير المنهی عنه ، بل هما ماهيّتان مختلفتان

غير أنّ المكلّف بسوء اختياره جمعهما فی مورد واحد علی وجه یکون المورد مصداقا لعنوانین ومجمعا لهما.

ج الاجتماع الموردی : وهو عباره عمّا إذا لم یکن الفعل مصداقا لکل من العنوانین بل یکون هنا فعلان تقارنا وتجاورا فی وقت واحد یکون أحدهما مصداقا لعنوان الواجب وثانیهما مصداقا لعنوان الحرام ، مثل النظر إلی الأجنبیه فی أثناء الصلاه ، فلیس النظر مطابقا لعنوان الصلاه ولا الصلاه مطابقا لعنوان النظر إلی الأجنبیه ولا ینطبقان علی فعل واحد ، بل المکلّف یقوم بعملین مختلفین متقارنین فی زمان واحد ، کما إذا صلّی ونظر إلی الأجنبیه.

تنبیه : إذا عرفت هذا فاعلم انّ النزاع فی الاجتماع المأموری لا الآمری والموردی.

الأمر الثانی : ما هو المراد من الواحد فی العنوان؟

المراد من الواحد فی العنوان هو الواحد وجودا بأن یتعلّق الأمر بشیء والنهی بشیء آخر ، ولکن اتحد المتعلّقان فی الوجود والتحقّق ، کالصلاه المأمور بها والغصب المنهی عنه المتحدین فی الوجود عند إقامه الصلاه فی الدار المغصوبه.

فخرج بقید الاتحاد فی الوجود أمران :

الأوّل : الاجتماع الموردی ، کما إذا صلّی مع النظر إلی الأجنبیه ولیس وجود الصلاه نفس النظر إلی الأجنبیه ، بل لکلّ تحقّق وتشخّص ووجود خاص.

الثانی : الأمر بالسجود لله والنهی عن السجود للأوثان ، فالمتعلّقان مختلفان مفهوما ومصداقا.

الأمر الثالث : الأقوال فی المسأله

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أکثر الأشاعره ، والفضل بن شاذان من

قدمائنا ، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فى الذريعه ، وإليه ذهب فحول المتأخّرين من أصحابنا كالمحقّق الأردبيلى وسلطان العلماء والمحقّق الخوانسارى وولده والفاضل المدقّق الشيروانى والسيد الفاضل صدر الدين وغيرهم ، واختاره من مشايخنا : السيد المحقّق البروجردى والسيد الإمام الخمينى - قدّس الله أسرارهم - ويظهر من المحدّث الكلينى رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان فى كتابه ولم يعقبه بشىء من الرد والقبول ، بل يظهر من كلام الفضل بن شاذان (ت ۲۶۰ ه) انّ ذلك من مسلّمات الشيعه. (۱)

وأمّا القول بالامتناع ، فقد اختاره المحقّق الخراسانى فى الكفايه وأقام برهانه.

إذا عرفت ذلك ، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار وقد استدلوا على القول بالجواز بوجوه منها : أنّ الأمر لا يتعلّق إلاّ بما هو الدخيل فى الغرض دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيله ، ومثله النهى لا يتعلّق إلاّ بما هو المبغوض دون اللوازم والخصوصيات.

وعلى ضوء ذلك فما هو المأمور به هو الحيثيه الصلاتيه وإن اقترنت مع الغصب فى مقام الإيجاد ، والمنهى عنه هو الحيثيه الغصبيه وان اقترنت مع الصلاه فى الوجود والتحقّق.

وعلى هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاه ولا يسرى الحكم إلى غيرها من المشخّصات الاتفاقيه كالغصب ، كما أنّ الحرمه متعلّقه بنفس عنوان الغصب ولا تسرى إلى مشخصاته الاتفاقيه ، أعنى : الصلاه ، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه وبالتالى ليس هناك اجتماع.

۱- لاحظ القوانين ، ج ۱ ص ۱۴۰.

والـذى يؤيـد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصـلاه فى المغصوب وبطلانها مع عموم الابتلاء به ، فإنّ ابتلاء النـاس بالأـموال المغصوبه فى زمان الـدولتين الأمويه والعباسـيه لم يكن أقل من زماننا خصوصا مع القول بحرمه ما كانوا يغنمونه من الغنـائم فى تلـك الأزمـان ، حيث إنّ الجهاد الابتـدائى حرام بلا إذن الإمام عليه السـلام على القول المشـهور ، فالغنائم ملك لمقام الإمامه ، ومع ذلك لم يصـلنا نهى فى ذلك المورد ، ولو كان لوصل ، والمنقول عن ابن شاذان هو الجواز ، وهذا يكشـف عن صحه اجتماع الأمر والنهى إذا كان المتعلّقان متصادقين على عنوان واحد.

استدلّ القائل بالامتناع بوجوه أتقنها وأوجزها ما أفاده المحقّق الخراسانى بترتيب مقدّمات نذكر المهم منها :

المقـدّمه الأولى : انّ الأحكام الخمسه متضاده ضـروره ثبوت المنافاه والمعانـده التامه بين البعث فى زمان ، والزجر عنه فى ذلك الزمان ، فاجتماع الأمر والنهى فى زمان واحد من قبيل التكليف المحال.

المقـدّمه الثانيه : أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف وما يصـدر عنه فى الخارج لا ما هو اسـمه وعنوانه ، وإنّما يؤخـذ العنوان فى متعلّق الأحكام للإشاره إلى مصاديقها وأفرادها الحقيقيه.

ثم اسـتنتج وقـال : إنّ المجمع حيث كـان واحـدا وجودا وذاتـا يكون تعلّق الأـمر والنهى به محالاـ وإن كان التعلّق به بعنوانين لما عرفت من أنّ المتعلّق الواقعى للتكليف هو فعل المكلّف بحقيقته وواقعيته لا عناوينه وأسمائه.

يلاحـظ على ذلـك : - بعـد تسـليم المقـدّمه الأـولى - بما قرّر فى محلّه من أنّ المتعلّق للتكاليف ليس هو الهويه الخارجيه ، لأنّه يستحيل أن يتعلّق البعث والزجر بها ، وذلك لأنّ التعلّق إمّا قبل تحقّقها فى الخارج ، أو بعده ، فعلى الأوّل فلا موضوع

حتی یتعلّق به الأحکام بل مرجع ذلک إلی تعلّق الحکم بالعناوین ، وعلی الثانی یلزم تحصیل الحاصل وطلب الموجود.

ثمره النزاع : انّ القائل بجواز الاجتماع یذهب إلی حصول الامتثال والعصیان بعمل واحد ، فهو یتحفّظ علی کلا الحکمین بلا تقدیم أحدهما علی الآخر ، وأما القائل بالامتناع، فهو یقدّم من الحکمین ما هو الأهم ، فربما کان الأهم هو الوجوب فتکون حرمه الغصب إنشائیه ، وربما ینعکس فیکون الترک أهم من الإتیان بالواجب.

الفصل الثالث : فی اقتضاء النهی للفساد

اشاره

هذه المسأله من المسائل المهمه فی علم الأصول التی یترتب علیها استنباط مسائل فقهیه کثیره ویقع الکلام فی مقامین :

المقام الأوّل : فی العبادات

وقبل البحث فیها نذکر أمورا :

الأوّل : المقصود من العباده فی عنوان البحث ما لا یسقط أمرها علی فرض تعلّقه بها إلّا إذا أتی بها علی وجه قربی ، فخرجت التوصلیات من التعریف ، لأنّها أمور یسقط أمرها ولو لم یأت بها کذلک.

الثانی : انّ المراد من الصحه فی العبادات هو کون المأتی به مطابقا للمأمور به أو سقوط الإعاده والقضاء کما عرفت (۱).

۱- عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحیح أو للأعم ، ص ۲۴.

الثالث : انّ النهی ینقسم إلی تحریمی وتنزیهی ، وإلی نفسی وغیری ، وإلی مولوی وإرشادی.

والظاهر دخول الجمیع تحت عنوان البحث. (۱)

إذا عرفت ذلک فلندخل فی صلب الموضوع ، فنقول : إذا تعلّق النهی بنفس العباده،فلا شک فی اقتضائه للفساد ، کما فی قوله صلی الله علیه و آله و سلّم: «دعی الصلاه أیام أقرائک» (۲) لأنّ الصحه عباره عن مطابقه المأتی به للمأمور به ، ومع تعلّق النهی بنفس العباده لا یتعلّق بها الأمر لاستلزامه اجتماع الأمر والنهی فی متعلّق واحد ، فلا یصدق کون المأتی به مطابقا للمأمور به لعدم الأمر ، وبالتالی لا یکون مسقطا للإعاده والقضاء.

وبعباره أخری : انّ الصحه إمّا لأجل وجود الأمر ، أو لوجود الملاک (المحبوبیه) وکلا الأمرین منتفیان ، أمّا الأوّل فلامتناع اجتماع الأمر والنهی فی شیء واحد تحت عنوان واحد، وأمّا الثانی فلأنّ النهی یکشف عن المبغوضیه فلا یکون المبغوض مقرّبا.

وهذه هی الضابطه فی دلاله النهی علی الفساد وعدمها ، ففی کل مورد لا یجتمع ملاک النهی (المبغوضیه) مع ملاک الصحّه (الأمر والمحبوبیه) یحکم علیها بالفساد. (۳)

۱- قد یکون النهی رشادا إلی قلّه الثواب کما فی قوله : «لا صلاه لجار المسجد إلّا فی المسجد» [الوسائل : ۳ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ، الحدیث ۷] فانّه لا یستلزم الفساد وبالتالی لا یدخل فی النزاع.

۲- المتقی الهندی : کنز العمال : ۶ / ۴۲ و ۲۶۲.

۳- وأمّا إذا لم تکن صحه الشیء رهن الأمر أو المحبوبیه بل دائرا مدار کونه جامعا للأجزاء والشرائط - کما فی باب المعاملات - فلا یکشف ملاک النهی - أعنی : المبغوضیه - عن الفساد وبذلک (أی عدم تأثیر المبغوضیه) یفترق باب المعاملات عن العبادات حیث لا یحکم علی المعاملات بالفساد مع تعلّق النهی النفسی بها کما سیوافیک.

المقام الثانی : فی المعاملات

ولإیضاح الحال نذکر أمورا :

الأوّل : المراد من المعاملات فی عنوان البحث ما لا یعتبر فیها قصد القربه ، کالعقود والإیقاعات.

الثانی : انّ المراد من الصحیح فی المعاملات ما یترتب علیها الأثر المطلوب منها کالملکیه فی البیع والزوجیه فی النکاح.

الثالث : إذا تعلّق النهی المولوی التحریمی أو التنزیهی بالمعامله بما هو فعل مباشریّ ، کالعقد الصادر عن المحرم فی حال الإحرام بأن یکون المبغوض صدور عقد النکاح فی هذه الحاله ، من دون أن یکون نفس العمل بما هو هو مبغوضا ومزجورا عنه ، فالظاهر عدم اقتضائه الفساد ، لأنّ غایه النهی هی مبغوضیه نفس العمل (العقد) فی هذه الحاله وهی لا تلازم الفساد ولیس العقد أمرا عبادیا حتّی لا یجتمع مع النهی.

نعم إذا کان النهی إرشادا إلی فساد المعامله کما فی قوله تعالی : (وَلا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ) (النساء / ۲۲) فلا کلام فی الدلاله علی الفساد.

تنبیه : انّ الفرق بین هذه المسأله والمسأله السابقه - أعنی : مسأله اجتماع الأمر والنهی - واضح لوجهین :

۱- انّ المسألتین مختلفتان موضوعا ومحمولا- فلا- قدر مشترک بینهما حتی تبحث فی الجهه المائزه ، لأنّ عنوان البحث فی المسأله السابقه هو :

هل یجوز تعلّق الأمر والنهی بشیئین مختلفین فی مقام التعلّق ، ومتحدین فی مقام الإیجاد أو لا؟ کما أنّ عنوان البحث فی هذا المقام هو :

هل هناک ملازمه بین النهی عن العباده وفسادها أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعا ومحمولا ، ومع هذا الاختلاف ، فالبحث عن الجهه المائزه ساقط.

۲- انّ المسأله السابقه تبتنی علی وجود الأمر والنهی ، ولکن هذه المسأله تبتنی علی وجود النهی فقط سواء أکان هناک أمر کما فی باب العبادات ، أم لا کما فی باب المعاملات ، فوجود الأمر فی المسأله السابقه یعدّ من مقوماتها دون هذه المسأله.

تطبیقات :

لقد مضی أنّ مسأله النهی فی العبادات والمعاملات من المسائل المهمه ، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبیقات لهذه المسأله :

۱- الصلاه فی خاتم الذهب :

روی عن أئمّه أهل البیت علیهم السلام : لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلّی فیه. (۱)

قال شیخ مشایخنا العلاّمه الحائری : قد دلّت طائفه من الأخبار علی اعتبار عدم کون لباس المصلّی من الذهب للرجال ، والنهی فی تلک الأخبار قد تعلّق بالصلاه فی الذهب ، والنهی المتعلّق بالعباده یقتضی الفساد کما حرّر فی محلّه. (۲)

۲- تفریق الزکاه بین الفقراء مع طلب الإمام :

لو طلب الإمام الزکاه ، ولکن المالک فرّقها بین الفقراء دون أن یدفعها إلی

۱- الوسائل : ج ۳ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ، الحدیث ۴.

۲- الحائری : الصلاه : ۵۷.

الإمام ، فهل يجزى مع النهى الصادر من الإمام أو لا؟ (۱)

۳- لو تضرّر باستعمال الماء :

لو تضرّر باستعمال الماء فى الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمم ، فإن استعمل الماء وحاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا؟ (۲)

۴- التيمّم بالتراب أو الحجر المغصوبين :

إذا تيمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبين أى الممنوع من التصرف فيه شرعا ، فهل يفسد تيمّمه أو لا؟ (۳)

۵- الاكتفاء بالأذان المنهىّ عنه :

إذا تغنّى بالأذان ، أو أذّنت المرأه متخضعه ، أو أذّن فى المسجد وهو جنب ، فهل يصح الأذان منهم ويكتفى به أو لا؟ (۴)

۶- حرمه الاستمرار فى الصلاه :

إذا وجب قطع الصلاه لأجل صيانه النفس والمال المحترمين من الغرق والحرق ، ومع ذلك استمرّ فى الصلاه فهل تبطل صلاته أو لا؟ (۵)

۷- النهى عن التكفير فى الصلاه :

قد ورد النهى عن التكفير فى الصلاه - أى قبض اليد اليسرى باليمنى - كما

۱- الجواهر : ۱۵ / ۴۲۱.

۲- الجواهر : ۵ / ۱۱۱.

۳- الجواهر : ۵ / ۱۳۵.

۴- الجواهر : ۹ / ۵۳ - ۵۹.

۵- الجواهر : ۱۱ / ۱۲۳.

ورد النهی عن إقامه النوافل جماعه فی لیالی شهر رمضان (صلاه التراویح) فهل تبطل الصلاه أو لا؟

۸- صوم یوم الشک بنیّه رمضان :

إذا صام آخر یوم من شهر شعبان بنیّه رمضان ، فهل یصح صومه أو لا؟ (۱)

۹- القران بین الحج والعمره :

لو قارن بین الحج والعمره بنیه واحده ، فهل یبطل عمله لأجل النهی عن القران کما لو نوی صلاتین بنیه واحده أو لا؟ (۲)

۱۰- شرط اللزوم فی المضاربه :

إذا شرط اللزوم فی المضاربه ، فهل تبطل المضاربه للنهی عن شرط اللزوم المنکشف عن طریق الإجماع أو لا؟ (۳)

تمّ الکلام فی المقصد الثانی

والحمد لله

۱- الجواهر : ۱۲ / ۳۲۸.

۲- الجواهر : ۱۷ / ۲۰۷.

۳- مبانی العروه الوثقی ، کتاب المضاربه ، ص ۱۳.

المقصد الثالث : فی المفاهیم

اشاره

وفیه أمور :

الأمر الأوّل : تعریف المفهوم والمنطوق.

الأمر الثانی : تقسیم المدلول المنطوقی إلی صریح وغیر صریح.

الأمر الثالث : النزاع فی باب المفاهیم صغروی.

الأمر الرابع : تقسیم المفهوم إلی موافق ومخالف.

الأمر الخامس : أقسام مفهوم المخالف.

الأوّل : مفهوم الشرط.

الثانی : مفهوم الوصف.

الثالث : مفهوم الغایه.

الرابع : مفهوم الحصر.

الخامس : مفهوم العدد.

السادس : مفهوم اللقب.

الأمر الأوّل : تعريف المفهوم والمنطوق :

إنّ مداليل الجمل على قسمين :

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به ، وقسم يفهم من كلامه ولكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به ، ولأجل اختلاف المدلولين فى الظهور والخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأوّل بخلاف المدلول الثانى ، فإذا قال المتكلّم ، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما : وجوب الإكرام عند المجيء ، وهذا ممّا نطق به المتكلّم وليس له الفرار منه ، ولا إنكاره.

والآخر : عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء ، وهذا يفهم من الكلام وبإمكان المتكلّم التخلّص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأوّل مدلول منطوقى ، والثانى مدلول مفهومى ، ولعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبى من تعريفه للمنطوق والمفهوم بقوله : المنطوق : ما دلّ عليه اللّفظ فى محل النطق.

والمفهوم : ما دلّ عليه اللّفظ فى غير محل النطق. (١)

والحاصل انّ ما دل عليه اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملا لذلك المعنى وقالبا له فهو منطوق.

وما دلّ عليه اللّفظ على وجه لم يكن اللّفظ حاملا وقالبا للمعنى ولكن دلّ عليه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم.

١- الحاجبى : منتهى السؤل والأمل : ١۴٧ ، واختصره المؤلف واشتهر بالمختصر الحاجبى وشرحه العضدى ، وكلاهما مطبوعان.

الأمر الثانى : تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح وغير صريح :

تنقسم المداليل المنطوقيه إلى قسمين : صريح وغير صريح. فالصريح ، هو المدلول المطابقى ؛ وأمّا غير الصريح ، فهو المدلول التضمنى والالتزامى.

ثم إنّ الالتزامى على ثلاثه أقسام :

أ. المدلول عليه بدلاله الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلاله التنبيه.

ج. المدلول عليه بدلاله الإشاره.

أمّا الأوّل فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، كقوله صلى الله عليه و آله و سلّم : «رفع عن أمّتى تسعه : الخطأ والنسيان» فإنّ المراد رفع المؤاخذه عنها أو نحوها وإلّا كان الكلام كاذبا.

وقوله تعالى : (وَسْئَلِ الْقَرْيَهَ الَّتِى كُنَّا فِيها) (يوسف / ٨٢) فلو لم يقدّر الأهل لما صحّ الكلام عقلا.

وقول القائل : اعتق عبدك عنّى على ألف ، فإنّ معناه ملّكه لى على ألف ثم اعتقه ، إذ لا يصح العتق شرعا إلّا فى ملك.

وأمّا الثانى ، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا وشرعا ، ولكن كان مقترنا بشىء لو لم يكن ذلك الشىء عله له ، لبعد الاقتران وفقد الربط بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول ، هو علّيه ذلك الشىء ، لحكم الشارع كقوله : «بطل البيع» لمن قال له : «بعت السمك فى النهر» فيعلم منه اشتراط القدره على التسليم فى البيع.

وأمّا الثالث ، فهو لازم الكلام وإن لم يكن المتكلّم قاصدا له مثل دلاله قوله

سبحانه : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) (الأحقاف / ١٥) إذا انضم إلى قوله تعالى : (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) (البقره / ٢٣٣) على كون أقل الحمل سته أشهر ، فإنّ المقصود فى الآيه الأولى بيان ما تتحمّله الأم من آلام ومشاقّ ، وفى الثانيه بيان أكثر مده الرضاع ، غير أنّ لازم هذين المدلولين مدلول ثالث ، وهو أنّ أقل الحمل سته أشهر.

الأمر الثالث : النزاع فى باب المفاهيم صغروى :

إنّ النزاع فى باب المفاهيم صغروى لا كبروى وأنّ مدار البحث هو مثلا أنّه هل للقضايا الشرطيه مفهوم أو لا؟

وأمّا على فرض الدلاله والفهم العرفى فلا إشكال فى حجيته.

وبعباره أخرى : النزاع فى أصل ظهور الجمله فى المفهوم وعدم ظهورها ، فمعنى النزاع فى مفهوم الجمله الشرطيه (إذا سلّم أكرمه) هو أنّ الجمله الشرطيه مع قطع النظر عن القرائن الخاصه هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، وهل هى ظاهره فى ذلك أو لا؟

وأمّا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع فى حجيته ، ومن خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح فى قولهم مفهوم الشرط حجه أو لا ، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنه وانّما الكلام فى حجيته ، مع أنّ حقيقه النزاع فى وجود أصل المفهوم.

الأمر الرابع : تقسيم المفهوم إلى مخالف وموافق :

إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقا فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم موافق ، كما فى قوله سبحانه : (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ)

(الإسراء / ٢٣) فحرمه التأفيف تدل بالأولويه على حرمه الشتم وربما يسمّى لحن الخطاب.

وأمّا لو كان الحكم فى المفهوم مخالفا فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم مخالف.

الأمر الخامس : أقسام مفهوم المخالف

اشاره

اعلم أنّ الموارد التى وقعت محل النزاع من مفهوم المخالف عباره عما يلى :

١- مفهوم الشرط.

٢- مفهوم الوصف.

٣- مفهوم الغايه.

۴- مفهوم الحصر.

۵- مفهوم العدد.

۶- مفهوم اللقب.

وإليك التفصيل :

الأوّل : مفهوم الشرط

اشاره

واعلم أنّ النزاع فی وجود المفهوم فی القضایا الشرطیه إنّما هو فیما إذا عدّ القید شیئا زائدا علی الموضوع وتکون الجمله مشتمله علی موضوع ، ومحمول ، وشرط ، فیقع النزاع حینئذ فی دلاله القضیه الشرطیه علی انتفاء المحمول عن الموضوع ، عند انتفاء الشرط وعدمها مثل قوله علیه السلام : «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء» فهناک موضوع وهو الماء ، ومحمول وهو العاصمیه (لم ینجسه) وشیء آخر باسم الشرط ، أعنی : الکریه ، فعند انتفاء الشرط یبقی الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضایا التی یعد الشرط فیها محقّقا للموضوع من دون تفکیک بین الشرط والموضوع بل یکون ارتفاع الشرط ملازما لارتفاع الموضوع ، فهی خارجه عن محل النزاع ، کقوله : إن رزقت ولدا فاختنه ، فهذه القضایا فاقده للمفهوم. فإنّ الرزق هنا لیس شیئا زائدا علی نفس الولد.

إنّ دلاله الجمله الشرطیه علی المفهوم (أی انتفاء الجزاء لدی انتفاء الشرط) لا تتمّ إلّا إذا ثبتت الأمور الثلاثه التالیه :

۱- وجود الملازمه بین الجزاء والشرط فی القضیه بأن لا یکون من قبیل التقارن الاتّفاقی بصوره جزئیه ، کخروج زید من المجلس مقارنا مع دخول عمرو فیه ، فإنّ التقارن من باب الاتفاق ، ولأجل ذلک یحصل الانفکاک بینهما کثیرا.

۲- أن یکون التلازم من باب الترتب أی ترتب التالی علی المقدّم ، بأن یکون الشرط عله للجزاء ، فخرج ما إذا لم یکن هناک هذا النحو من الترتّب کما إذا قال : إن طال اللیل قصر النهار ، أو إذا قصر النهار طال اللیل ، فلیس بینهما ترتب لکونهما معلولین لعله ثالثه.

۳- أن یکون الترتب علّیا انحصاریا ، ومعنی الانحصار عدم وجود علّه

أخرى تقوم مقام الشرط.

فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلّا من إثبات هذه الأمور الثلاثه ، ويكفى للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثمّ إنّ دلاله الجمله الشرطيه على هذه الأمور الثلاثه بأحد الوجوه التاليه :

١- الوضع : ادّعاء وضع الهيئه على ما يلازم هذه الأمور الثلاثه : الملازمه ، الترتب ، الانحصار.

٢- الانصراف (١) : ادّعاء انصراف الجمله الشرطيه فى ذهن المخاطب إلى هذه الأمور.

٣- الإطلاق : ادّعاء أنّ المتكلّم كان فى مقام بيان العلل ولم يذكر إلّا واحدا منها ، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمه والترتب بوجه أولى.

أمّا إثباتها بالطريق الأوّل أى بالدلاله الوضعيه ، فالحق دلاله الجمله الشرطيه على الأمرين : الملازمه والترتب ، وذلك لأنّ المتبادر من هيئه الجمله الشرطيه هو أنّ فرض وجود الشرط وتقدير حصوله ، يتلوه حصول الجزاء وتحقّقه وهذا مما لا يمكن إنكاره ، وهو نفس القول بالملازمه والترتب.

وأمّا إثبات الأمر الثالث ، وهو انّ العلّيه بنحو الانحصار بالدلاله الوضعيه ، فهو غير ثابت ، لأنّ تقسيم العلّه إلى المنحصره وغير المنحصره من المفاهيم الفلسفيه البعيده عن الأذهان العامه فمن البعيد ، أن ينتقل الواضع إلى التقسيم ، ثم يضع الهيئه الشرطيه على قسم خاص منها وهى المنحصره.

١- إذا كان اللّفظ موضوعا لحقيقه ذات أنواع كالحيوان أو ذات أصناف كالماء فتبادر منه - عند الاستعمال - نوع أو صنف إلى الذهن دون الأنواع والأصناف الأخرى ، يقال : اللفظ منصرف إلى كذا ، مثلا إذا قيل : «لا تصل فى ما لا يؤكل لحمه» يكون منصرفا إلى غير الإنسان.

وأمّا إثبات الانحصار بالانصراف فهو أيضا بعيد ، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرين :

١- كثره الاستعمال فى العله المنحصره.

٢- كون العله منحصره أكمل من كونها غير منحصره.

وكلا الأمرين منتفيان لكثره الاستعمال فى غير المنحصره ، وكون العلّه المنحصره ليست بأكمل فى العليّه من غيرها.

وأمّا إثبات الانحصار بالإطلاق وهو كون المتكلّم فى مقام البيان فهذا يتصوّر على وجهين :

تاره يكون فى مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد فى الجمله الشرطيه وما له من جزء وشرط ومانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر ، وأخرى يكون فى مقام بيان ما هو المؤثر فى الجزاء ، فعلى الأوّل يكون مقتضى الإطلاق انّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع وليس له جزء أو شرط آخر ولا يتفرع عليه المفهوم ، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء وأمّا أنّه لا يخلفه شيء آخر فلا يمكن دفعه لأنّه ليس فى مقام البيان.

وعلى الثانى أى إذا كان بصدد بيان ما هو المؤثر فى الجزاء على وجه الإطلاق ، فإذا ذكر سببا واحدا وسكت عن غيره ، فالسكوت يكون دالا على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

والحاصل : أنّه لو أحرز كون المتكلّم فى مقام تحديد الأسباب ومع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنّه ليس للجزاء سبب إلّا ما جاء فى كلامه فيحكم على السبب بأنّه عله منحصره ، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن فى مقام بيان الأسباب كلّها فإنّ مقتضى الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع وليس له

جزء آخر غير مذكور ، وأمّا أنّه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأوّل فلا يدلّ عليه.

تطبيقات

إنّ للقول بدلاله الجمله الشرطيه على المفهوم ثمرات فقهيه لا تحصى ، وربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلاله كان أمرا مسلما بين الإمام والراوى ، وإليك تلك الروايات :

١- روى أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تذبح فلا تتحرك،ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال : «لا تأكل ، إنّ عليا كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل». (١)

ترى أنّ الإمام عليه السلام يستدلّ على الحكم الذى أفتى به بقوله : «لا تأكل» بكلام على عليه السلام ، ولا يكون دليلا عليه إلّا إذا كان له مفهوم ، وهو إذا لم تركض الرجل ولم تطرف العين (كما هو مفروض الروايه) فلا تأكل.

٢- روى الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين يضمّن القصار والصائغ احتياطا للناس ، وكان أبى يتطوّل عليه إذا كان مأمونا». (٢)

فالروايه على القول بالمفهوم داله على تضمينه إذا لم يكن مأمونا. (٣)

٣- روى على بن جعفر فى كتاب مسائله وقرب الإسناد : أنّه سأل أخاه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجاره ، فقال : «إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس». (۴)

١- الوسائل : ١۶ / ٢۶۴ ، الباب ١٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ١.

٢- الوسائل : ١٣ / ٢٧٢ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجاره ، الحديث ۴.

٣- مبانى العروه : كتاب المضاربه : ١٧.

۴- الجواهر : ٢٢ / ٢٨.

دلّت الروايه على القول بالمفهوم على حرمه التجاره مع المشرك إذا حملوا سلاحا من دون فرق بين زمان الحرب والهدنه.

۴- روى معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء».

دلّت الروايه لاشتمالها على المفهوم على انفعال القليل بالملاقاه ، وإلّا كان تعليق عدم الانفعال بالكرّيه أمرا لغوا. (۱)

۵- روى عبد الله بن جعفر عن أبى محمد عليه السلام قوله : ويجوز للرجل أن يصلّى ومعه فاره مسك ، فكتب : «لا بأس به إذا كان ذكيا».

فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميته وإن كان جزءا صغيرا. (۲)

۶- روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام ، قلت له : الأمه تغطى رأسها، فقال: «لا ، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دلّ بمفهومه على وجوب تغطيه الرأس مع الولد. (۳)

۷- روى الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوّف شيئا».

دلّ بمفهومه على وجوب السوره بعد الحمد فى غير مورد الشرط. (۴)

۸- روى ابن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : «لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبه يوم الجمعه ما بينه وبين أن تقام الصلاه».

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمه الكلام فى أثناء الخطبه. (۵)

۹- روى على بن فضل الواسطى ، عن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ، فكتب إلىّ : «صل على

۱- الجواهر : ۱ / ۱۰۶.

۲- الجواهر : ۶ / ۱۳۲.

۳- الجواهر : ۸ / ۲۲۲.

۴- الجواهر : ۹ / ۳۳۴.

۵- الجواهر : ۱۱ / ۲۹۴.

مرکبک الذی أنت علیه». أی صلّ علی مرکبک إذا لم تقدر علی النزول. استدلّ بها علی عدم جواز إقامه صلاه الآیات علی ظهر الدابه إلّا مع الضروره. (۱)

۱۰- روی معاویه بن وهب بعد أن سأله عن السریه یبعثها الإمام علیه السلام فیصیبون غنائم کیف تقسم؟ قال : «إن قاتلوا علیها مع أمیر أمّره الإمام علیه السلام ، أخرج منها الخمس لله تعالی وللرسول ، وقسّم بینهم ثلاثه أخماس».

استدلّ بأنّه إذا کان هناک حرب بغیر إذنه ، فلا یعدّ ما أصابوه من الغنائم بل من الأنفال. (۲)

وینبغی التنبیه علی أمرین :

التنبیه الأوّل : إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء

إذا کان الشرط متعدّدا والجزاء واحدا کما لو قال : إذا خفی الأذان فقصّر ، وإذا خفی الجدران فقصّر ، فعلی القول بظهور الجمله الشرطیه فی المفهوم ، تقع المعارضه بین منطوق أحدهما ومفهوم الآخر ، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلی حدّ لا یسمع أذان البلد ولکن یری جدرانه فیقصّر حسب منطوق الجمله الأولی ویتمّ حسب مفهوم الجمله الثانیه ، کما أنّه إذا بلغ إلی حد یسمع الأذان ولا یری الجدران فیتم حسب مفهوم الجمله الأولی ویقصّر حسب منطوق الجمله الثانیه ، فالتعارض بین منطوق إحداهما ومفهوم الأخری.

وبما انّک عرفت أنّ استفاده المفهوم مبنی علی کون الشرط علّه تامه أوّلا ، ومنحصره ثانیا یرتفع التعارض بالتصرف فی أحد ذینک الأمرین ، فتفقد الجمله الشرطیه مفهومها ، وعندئذ لا یبقی للمعارضه إلّا طرف واحد وهو منطوق الآخر ، وإلیک بیان کلا التصرفین :

۱- الجواهر : ۱۱ / ۴۷۷.

۲- الجواهر : ۱۱ / ۲۹۴.

أمّا الأوّل : أى التصرف فى السببيّه التامه فبأن تكون الجمله الثانيه قرينه على أنّ خفاء الأذان ليست سببا تاما للقصر ، وانّما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان والجدران ، فتكون النتيجه بعد التصرف هو إذا خفى الجدران والأذان معا فقصر.

وأمّا الثانى : وهو التصرّف فى انحصاريه الشرط فبأن يكون كل منهما سببا مستقلا لا سببا منحصرا ، فتكون النتيجه هى استقلال كل واحد فى إيجاب القصر ، فكأنّه قال : إذا خفى الأذان أو الجدران فقصّر.

والفرق بين التصرفين واضح ، فإنّ مرجع التصرف فى الأوّل إلى نفى السببيه المستقلّه عن كل منهما وجعلهما سببا واحدا ، كما أنّ مرجعه فى الثانى إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببيّه كل منهما مستقلا.

فعلى الأوّل لا يقصر إلّا إذا خفى كلاهما وعلى الثانى يقصر مع خفاء كل منهما.

وعلى كلا التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين ، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سببا تاما ومنحصرا ، والمفروض أنّه إمّا غير تام ، أو غير منحصر.

إلّا أنّه وقع الكلام فى تقديم أحد التصرفين على الآخر ، والظاهر هو التصرف فى ظهور كلّ من الشرطين فى الانحصار فيكون كل منهما مستقلا فى التأثير ، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير فى ثبوت الحكم ، وإذا حصلا معا فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق وإن تقارنا كان الأثر لهما معا ويكونان كالسبب الواحد.

وانّما قلنا برجحان التصرف فى الانحصار على التصرف فى السببيه التامه ، لأجل أنّ التصرف فى الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار

أو تعلّق التصرف برفع السببيه التامه ، فالانحصار قطعىّ الزوال ومتيقن الارتفاع ، وأمّا السببيه التامه فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلاّ بدليل.

التنبيه الثانى : فى تداخل الأسباب و المسببات و عدمه

(۱)

إذا تعدّد السبب واتحد الجزاء كما إذا قال : إذا بلت فتوضّأ وإذا نمت فتوضّأ ، فيقع الكلام فى تداخل الأسباب أوّلا ، وتداخل المسببات ثانيا.

والمراد من تداخل الأسباب وعدمه هو أنّ السببين هل يقتضيان وجوبا واحدا فيتداخلان فى التأثير ، أو يقتضيان وجوبين فلا يتداخلان.

والمراد من تداخل المسبّبات وعدمه هو أنّ الإتيان بالطبيعه مرّه هل يكفى فى امتثال كلا الوجوبين أو لا بدّ من الإتيان بها مرّتين.

ولا يخفى انّ البحث فى خصوص تداخل المسببات وعدمه مبنى على ثبوت عدم التداخل فى الأسباب كما أنّ البحث فى التداخل مطلقا يجرى إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء وإلاّ فيسقط البحث كقتل زيد لكونه محاربا ومرتدا فطريا فإنّ القتل غير قابل للتكرار ، فلا معنى للبحث عن التداخل سببا أو مسببا.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى موضعين :

الأوّل : حكم الأسباب من حيث التداخل وعدمه ، والمتبادر عرفا من القضيتين : إذا بلت فتوضّأ وإذا نمت فتوضّأ هو عدم التداخل بمعنى انّ كلّ شرط علّه لحدوث الجزاء ، أعنى : الوجوب مطلقا ، سواء وجد الآخر معه أم قبله أم بعده أم لم يوجد ، وليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلاّ تعدد الوجوب.

الثانى : حكم المسببات من حيث التداخل وعدمه أى كفايه وضوء واحد

۱- يكفى فى عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سببا تاما ، لا سببا منحصرا ، فليس البحث مبنيا على اشتمال القضيه الشرطيه على المفهوم ، فلاحظ.

وعدمه فالظاهر عدم ظهور القضيه فى أحد الطرفين ، فتصل النوبه إلى الأصل العملىّ وهو الأصل عدم سقوط الواجبات المتعدده بفعل واحد ولو كان ذلك بقصد امتثال الجميع فى غير ما دلّ الدليل على سقوطها به ، وبعباره أخرى :الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه اليقينيه وهى رهن تعدّد الامتثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعدده بغسل الجنابه أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجه : انّ مقتضى الأصل العملى هو عدم سقوط الواجبات المتعدّده ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها.

تطبيقات

١- إذا وجبت عليه الزكاه ، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقه إذا كان فقيرا من جهه الإنفاق؟ قال فى الجواهر : لا يجوز ، لكونه ليس إيتاء للزكاه لأصاله عدم تداخل الأسباب.

٢- إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاه ، كالفقر والجهاد فى سبيل الله جاز أن يعطى لكل سبب نصيبا ، لاندراجه حينئذ فى الصنفين مثلا ، فيستحق بكل منهما.

٣- إذا وقعت نجاسات مختلفه فى البئر لكل نصيب خاص من النزح ، فهل يجب نزح كل ما قدّر أو لا؟

۴- إذا تغيّرت أوصاف ماء البئر ، ومع ذلك وقعت فيه نجاسات لها نصيب من النزح ، فهل يكفى نزح الجميع أو يجب معه نزح ما هو المقدّر؟

الثانی : مفهوم الوصف

ولإيضاح الحال نذكر أمورا :

الأوّل : المراد من الوصف فی عنوان المسأله ليس خصوص الوصف النحوی بل الأصولی ، فيعم الحال والتمييز ممّا يصلح أن يقع قيدا لمتعلق التكليف أو لنفسه.

الثانی : يشترط فی الوصف أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقا حتی يصح فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل ، فخرج منه ما إذا كانا متساويين ، كالإنسان المتعجب وما إذا كان أعم منه مطلقا ، كالإنسان الماشی.

وأمّا إذا كان أعم منه من وجه كما فی الغنم السائمه زكاه فانّ بين الغنم والسائمه عموم وخصوص من وجه ، فيفترق الوصف عن الموضوع فی الغنم المعلوفه ، والموضوع عن الوصف فی الإبل السائمه ويجتمعان فی الغنم السائمه ، فهل هو داخل فی النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله فی النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقيا والوصف غير باق كالغنم المعلوفه ، وأمّا إذا ارتفع الموضوع ، سواء كان الوصف باقيا، كالإبل السائمه ، أو كان هو أيضا مرتفعا كالإبل المعلوفه فلا يدلّ علی شیء فی حقهما.

الثالث : انّ النزاع فی ثبوت مفهوم الوصف وعدمه لا ينافی اتفاقهم علی أنّ الأصل فی القيود (۱) أن تكون احترازيه وذلك :

۱- أقول : إنّ القيود الوارده فی الكلام علی أقسام خمسه : ۱- القيد الزائد كقولك : الإنسان الضاحك ناطق. ۲- القيد التوضيحی : وهو القيد الذی يدلّ عليه الكلام وإن لم يذكر كقوله سبحانه : وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً (النور / ۳۳). ۳- القيد الغالبی : وهو القيد الوارد مورد الغالب ، ومع ذلك لا مدخليه له فی الحكم ، كقوله سبحانه : وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَ (النساء / ۲۲) فكونهن فی حجور الأزواج قيد غالبی. ۴- القيد الاحترازی : وهو القيد الذی له مدخليه فی الحكم ولا يحكم علی الموضوع بحكم إلاّ معه كالدخول فی الآيه المتقدّمه فانّ الدخول بالأم شرط لحرمه الربيبه ، فلو لم يدخل بها وطلّقها يتوقّف فی الحكم. ۵- القيد المفهومی : أو القيد ذات المفهوم ، وهو ما يدلّ علی ثبوت الحكم عند وجوده وعدمه عند انتفائه ، وهذا النوع من القيد يثبت أكثر ممّا يثبته القيد الاحترازی ، فإنّ الثانی يثبت الحكم فی مورد القيد ويسكت عن وجوده وعدمه فی غير مورده ، ولكن القيد المفهومی يثبت الحكم فی مورده وينفيه عن غيره.

لأنّ معنى كون القيد احترازيا ليس إلاّ ثبوت الحكم فى مورد القيد ، فإذا قال : أكرم الرجال طوال القامه ، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين : الرجال والطوال.

وأمّا نفى الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازيا ، بل يتوقف فى الحكم بالثبوت أو العدم ، بخلاف القول بالمفهوم ، فإنّ لازمه نفى الحكم فى غير مورد الوصف والفرق بين الأمرين واضح ، فكون القيد احترازيا يلازم السكوت فى غير مورد الوصف ، والقول بالمفهوم يلازم نقض السكوت والحكم بعدم الحكم فى غير مورد الوصف.

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أنّ الحقّ عدم دلاله الوصف على المفهوم ، لأنّ أقصى ما يدلّ عليه القيد هو كونه قيدا احترازيا بالمعنى الذى مرّ عليك ، وأمّا الزائد عليه أى الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

نعم ربما تدلّ القرائن على ثبوت المفهوم للقضيه الوصفيه - وراء كونه احترازيا - مثل ما حكى أنّ أبا عبيده قد فهم من قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»: أنّ ليّ غير الواجد لا يحلّ. (۱)

نعم خرجت عن تلك الضابطه العقود والإيقاعات المتداوله بين الناس حتى الأقارير والوصايا ، فإنّها لو اشتملت على قيد ووصف لأفاد المفهوم ، فمثلا لو قال : «دارى هذه وقف للساده الفقراء» فمعناه خروج الساده الأغنياء عن الخطاب.

الثالث : مفهوم الغايه

إذا ورد التقييد بالغايه مثل قوله : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) (المائده / ۶) فقد اختلف الأصوليّون فيه من جهتين :

الجهه الأولى : فى دخول الغايه «المرفق» فى المنطوق أى فى حكم المغيّى (وجوب الغسل) وعدمه.

الجهه الثانيه : فى مفهوم الغايه ، وهو موضوع البحث فى المقام فقد اختلفوا فى أنّ التقييد بالغايه هل يدلّ على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغايه (العضد) ومن الغايه نفسها (المرفق) إذا قلنا فى النزاع الأوّل بعدم دخولها فى المغيّى أو لا؟

أمّا الجهه الأولى ففيها أقوال :

أ. خروجها مطلقا ، وهو خيره المحقّق الخراسانى والسيد الإمام الخمينى قدّس الله سرّهما.

۱- واللىّ : «المطل» والواجد : الغنى ، وإحلال عرضه : عقوبته وحبسه.

ب. دخولها مطلقا.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغايه وما بعدها متحدين فى الجنس ، فتدخل كما فى قوله سبحانه : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) (المائده / ۶) فيجب غسل المرفق ، وبين ما لم يكن كذلك فلا يدخل كما فى قوله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقره / ۱۸۷) فإنّ الليل (الغايه) يغاير المغيّى. فانّ جنس النهار عرفا هو النور، وجنس الآخر هو الظلمه فهما مختلفان جنسا ، واشتراكهما فى الزمان صحيح لكنّه أمر عقلىّ.

د. عدم الدلاله على شىء وإنّما يتبع فى الحكم ، القرائن الدالّه على واحد منهما.

وقبل بيان المختار نشير إلى أمرين :

الأوّل : انّ البحث فى دخول الغايه فى حكم المغيّى إنّما يتصوّر فيما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تاره داخلا فى حكمه وأخرى داخلا فى حكم ما بعد الغايه ، كالمرفق فانّه يصلح أن يكون محكوما بحكم المغيّى (الأيدى) ومحكوما بحكم ما بعد الغايه (العضد) وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا ، كما إذا قال : اضربه إلى خمس ضربات ، فالضربه السادسه هى بعد الغايه وليس هنا حدّ مشترك صالح لأن يكون محكوما بحكم المغيّى أو محكوما بحكم ما بعد الغايه ، وبذلك يظهر أنّه لو كانت الغايه ، غايه للحكم لا يتصوّر فيه ذلك النزاع ، كما إذا قال : «كلّ شىء حلال حتى تعلم أنّه حرام» فانّه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلا فى حكم المغيّى ، إذ ليس بعد العلم بالحظر رخصه.

الثانى : إذا كانت أداه الغايه هى لفظ «حتى» فالنزاع فى دخول الغايه فى حكم المغيّى وعدمه إنّما يتصوّر إذا كانت خافضه كما فى قوله : «أكلت السمكه

حتی رأسها ، ومثل قوله سبحانه : (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره / ۱۸۷).

وأمّا العاطفه فهی خارجه عن البحث ، لأنّ الغایه فیها داخله تحت حکم المغیّی قطعا، کما إذا قال : مات الناس حتی الأنبیاء ، فإنّ معناه أنّ الأنبیاء ماتوا أیضا ، والغرض من ذکر الغایه هو بیان أنّه إذا کان الفرد الفائق علی سائر أفراد المغیّی ، محکوما بالموت فکیف حال الآخرین ، ونظیره القول المعروف : مات کلّ أب حتی آدم.

إذا عرفت ذلک فالحقّ هو القول الأوّل ، أی عدم دخول الغایه فی حکم المغیّی أخذا بالتبادر فی مثل المقام ، قال سبحانه : (تَنَزَّلُ الْمَلائِكَهُ وَالرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ* سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (القدر / ۴ و ۵) فإنّ المتبادر منه أنّ النزول أو السلام إلی مطلع الفجر لا فیه نفسه ولا بعده ، وکقول القائل : قرأت القرآن إلی سوره الإسراء ، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءه ، فإن تمّ ما ذکرنا من التبادر فهو ، وإلّا فالقول الرابع هو الأقوی من أنّه لا ظهور لنفس التقیید بالغایه فی دخولها فی المغیّی ولا فی عدمه.

الجهه الثانیه : فی مفهوم الغایه والظاهر دلاله الجمله علی ارتفاع الحکم عمّا بعد الغایه وحتی عن الغایه أیضا إذا قلنا بعدم دخولها فی حکم المغیّی ، لأنّ المتفاهم العرفی فی أمثال المقام هو تحدید الواجب وتبیین ما هو الوظیفه فی مقام التوضّؤ ، ویؤید ما ذکرنا تبادر المفهوم فی أکثر الآیات الوارده فیها حتی الخافضه کقوله سبحانه : (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره / ۱۸۷) وقال : (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَهٌ) (البقره / ۱۹۳) فانّ المتبادر منها هو حصر الحکم إلی حدّ الغایه وسریان خلافه إلی ما بعدها.

الرابع : مفهوم الحصر

المشهور أنّ للحصر أدوات منها :

١- إلّا الاستثنائيه.

٢- إنّما.

٣- بل الإضرابيه.

۴- توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر.

۵- تعريف المسند إليه باللّام.

۶- تقديم ما حقّه التأخير.

وإليك الكلام فى كلّ واحد منها :

١- إلّا الاستثنائيه

هل الاستثناء مطلقا أو بعد النفى يدلّ على الحصر أى حصر الخروج فى المستثنى وعدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه؟ فيه خلاف. الظاهر هو الدلاله عليه ، ويكفى فى ذلك التبادر القطعى بحيث لو دلّ دليل آخر على خروج فرد غيره لعدّ مخالفا لظاهر الدليل، فلو قال : «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس : الطهور والقبله والوقت والركوع والسجود» (١) ثمّ قال فى دليل آخر بوجوب الإعاده فى غير هذه الخمسه لعدّ مخالفا للمفهوم المستفاد من القضيه الأولى ولا بدّ من علاج التعارض بوجه.

٢- كلمه «إنّما»

استدلّ على إفادتها للحصر بوجهين :

١- الوسائل : الجزء ۴ ، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ، الحديث ۴.

أ. التبادر من موارد استعمالها.

ب. تصريح اللغويين كالأزهرى وغيره على أنّها تفيد الحصر. (۱)

والتتبع فى الآيات الكريمه يرشدنا إلى كونها مفيده للحصر ، أى حصر الحكم فى الموضوع ، وأحيانا حصر الموضوع فى الحكم أمّا الأوّل فكقوله سبحانه :

۱- (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ) (المائده / ۵۵).

۲- (إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) (البقره / ۱۷۳).

۳- (لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ) (...إِنَّما يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ) (الممتحنه / ۸ - ۹).

أمّا الثانى فكقوله تعالى : (إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ) (الرعد / ۷) فهو صلى الله عليه و آله و سلّم بالنسبه إلى قومه منذر ، وليس عليهم بمصيطر.

إلى غير ذلك من الآيات المسوقه بالحصر.

۳- «بل الإضرابيه»

إنّ الإضراب على وجوه :

أ. ما كان لأجل أنّ المضرب عنه إنّما أوتى به غفله أو سبقه به لسانه ، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال : جاءنى زيد بل عمرو ، إذا التفت إلى أنّ ما أتى به أوّلا صدر عنه غفله فلا تدلّ على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئه والتمهيد لذكر

۱- مطارح الأنظار : ۱۲۲.

المضرب إليه فلا تدلّ على الحصر ، فكأنّه أتى بالمضرب إليه ابتداء كقوله سبحانه : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى* بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا) (الأعلى / ۱۴ - ۱۶).

ج. ما كان فى مقام الردع وإبطال ما جاء أوّلا ، فتدلّ على الحصر ، قال سبحانه : (وَقالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ) (الأنبياء / ۲۶) والمعنى بل هم عباد فقط.

ونحوه قوله سبحانه : (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ) (المؤمنون / ۷۰).

والآيه تدلّ على حصر ما جاء به فى الحقّ.

۴- توسيط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

مثل قولك : «زيد هو القائم» ، وقول الصادق عليه السلام «الكافور هو الحنوط».

۵- تعريف المسند إليه باللاّم

إذا دخلت اللام على المسند إليه وكانت لام الجنس أو لام الاستغراق دون العهد،فهو يفيد الحصر ، كقوله سبحانه : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وكقولك : الكاتب زيد ، ومثله الفتى علىّ.

۶- تقديم ما حقّه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر ، مثل تقديم المفعول على الفعل ، نحو قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (الحمد / ۵).

تطبیقات

۱- لو حصل التغیّر بملاقاه النجاسه لماء الکر أو الجاری فی غیر صفاته الثلاث :اللون والطعم والرائحه ، کالحراره والرقه والخفه ، فهل ینجس الماء أو لا؟

الظاهر هو الثانی ، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفی ، أعنی قوله : «خلق الله الماء طهورا لا ینجّسه شیء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه». (۱)

۲- لو ضمّ إلی نیه التقرّب فی الوضوء ریاء.

قال المرتضی بالصحّه مع عدم الثواب ، والمشهور هو البطلان لقوله سبحانه : (وَما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ) (البیّنه / ۴) والمراد من الدین هو الطاعه ،والحصر قاض بأنّ العمل الفاقد للإخلاص لم یتعلّق به أمر فکیف یکون صحیحا؟ (۲)

۳- یجب أن یحنّط مساجد المیت السبعه بالحنوط ، وهو الطیب المانع عن فساد البدن ، وظاهر الأدلّه حصر الحنوط بالکافور ، لقول الصادق علیه السلام : «إنّما الحنوط بالکافور» ، وقوله : «الکافور هو الحنوط». (۳)

۱- الجواهر : ۱ / ۸۳.

۲- الجواهر : ۲ / ۹۶ - ۹۷.

۳- الجواهر : ۴ / ۱۷۶.

الخامس : مفهوم العدد

إنّ العدد المأخوذ قيدا للموضوع يتصوّر ثبوتا على أقسام أربعه :

١- يؤخذ على نحو لا بشرط فى جانبى الزياده والنقيصه ، كقوله سبحانه : (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) (التوبه / ٨٠) فالاستغفار لهم ما دام كونهم منافقين لا يفيد قلّ أو كثر.

٢- يؤخذ بشرط لا فى كلا الجانبين ، كأعداد الفرائض.

٣- يؤخذ بشرط لا فى جانب النقيصه دون الزياده ، كما هو الحال فى مسأله الكرّ حيث يجب أن يكون ثلاثه أشبار ونصف طولا ، وعرضا وعمقا ولا يكفى الناقص كما لا يضرّ الزائد.

۴- عكس الصوره الثالثه بأن يؤخذ بشرط لا فى جانب الزياده دون النقيصه ، كالفصل بين المصلّين فى الجماعه ، فيجوز الفصل بالخطوه دون الزائد.

هذا التقسيم راجع إلى مقام الثبوت ، وأمّا مقام الإثبات فالظاهر أو المنصرف إليه أنّه بصدد التحديد قلّه وكثره فيدلّ على المفهوم فى جانب التحديد إلاّ إذا دلّ الدليل على خلافه ، مثل قوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور / ٢) وظاهر الآيه التحديد فى كلا الجانبين.

وربما تشهد القرينه على أنّه بصدد التحديد فى جانب النقيصه دون الزياده ، كقوله سبحانه : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ) (البقره / ٢٨٢). ومثله ما ورد فى عدد الغسلات من إصابه البول وملاقاه الخنزير.

وربما ينعكس فيؤخذ التحديد فى جانب الزياده ، ككون ما تراه المرأه من

الدم حيضا فی عشره أيّام بشرط أن لا تتجاوز العشره.

كلّ ذلك يعلم بالقرينه وإلّا فيحمل على التحديد فی كلا الجانبين : الزياده والنقيصه.

تطبيقات

۱- هل تكره قراءه أزيد من سبع آيات على الجنب؟ قيل : نعم ، لمفهوم موثقه سماعه سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال : «ما بينه وبين سبع آيات». (۱)

۲- يسقط خيار الحيوان بانقضاء المده ، وهی ثلاثه أيّام. (۲)

۳- يستحبّ إرغام الأنف فی حال السجود ولا يجب لمفهوم ما دلّ على أنّ السجود على سبعه أعظم أو أعضاء. (۳)

۴- لا تنعقد الجمعه بأقل من خمسه ، لقوله عليه السلام : «لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقلّ من خمسه رهط : الإمام وأربعه» فيكون مفهومه - لو قلنا بأنّ للعدد مفهوما - انعقادها بالخمسه. (۴)

۱- الجواهر : ۳ / ۶۹ - ۷۱.

۲- الجواهر : ۲۳ / ۲۳.

۳- الجواهر : ۱۰ / ۱۷۴.

۴- الجواهر : ۱۱ / ۱۹۹.

السادس : مفهوم اللقب

المقصود باللقب كلّ اسم – سواء كان مشتقا أو جامدا – وقع موضوعا للحكم كالفقير فی قولهم : أطعم الفقير ، وكالسارق والسارقه فی قوله تعالی : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما) (المائده : ۳۸) ومعنی مفهوم اللقب نفی الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم، وبما أنّك عرفت عدم دلاله الوصف علی المفهوم ، فعدم دلاله اللقب عليه أولی ، بل غايه ما يفهم من اللقب عدم دلاله الكلام علی ثبوته فی غير ما يشمله عموم الاسم وأمّا دلالته علی العدم فلا ، فمثلا إذا قلنا إنّ محمّدا رسول الله ، فمفاده ثبوت الرساله للنبی صلی الله عليه و آله و سلّم ولا يدلّ علی رساله غيره نفيا وإثباتا

تطبيق

روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله و سلّم نهی أن يكفّن الرجال فی ثياب الحرير ، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ علی جواز تكفين المرأه به وإلاّ فلا. (۱)

تمّ الكلام فی المقصد الثالث

والحمد لله ربّ العالمين

۱- الجواهر : ۴ / ۱۷۰.

المقصد الرابع : العموم و الخصوص

اشاره

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : فى ألفاظ العموم.

الفصل الثانى : هل العام بعد التخصيص حقيقه أو مجاز؟

الفصل الثالث : حجّيه العام المخصص فى الباقى.

الفصل الرابع : التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص.

الفصل الخامس : فى تخصيص العام بالمفهوم.

الفصل السادس : فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

الفصل السابع : تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّده.

الفصل الثامن : فى النسخ والتخصيص.

تمهید

تعریف العام : العام من المفاهیم الواضحه الغنیه عن التعریف ، ولکن عرّفه الأصولیّون بتعاریف عدیده وناقشوا فیها بعدم الانعکاس تاره وعدم الاطراد أخری ، ولنقتصر علی تعریف واحد وهو : شمول الحکم لجمیع أفراد مدخوله ، ویقابله الخاص.

تقسیم العام : ینقسم العام إلی أقسام ثلاثه :

أ. العام الاستغراقی : وهو لحاظ کلّ فرد فرد من أفراد العام بحیاله واستقلاله ، واللّفظ الموضوع له هو لفظ «کل».

ب. العام المجموعی : وهو لحاظ الأفراد بصوره مجتمعه ، واللّفظ الدالّ علیه هو لفظ «المجموع» کقولک : أکرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلی : وهو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعینه ، واللّفظ الدالّ علیه لفظ «أیّ» کقولک : أطعم أیّ فقیر شئت.

وعلی ذلک فالعام مع قطع النظر عن الحکم یلاحظ علی أقسام ثلاثه ولکلّ لفظ خاص یعرب عنه.

ولکن الأوفق بالنسبه إلی تعریف العام المذکور هو ما ربما یقال (۱) انّ التقسیم إنّما هو بلحاظ تعلّق الحکم ، فمثلا : العام الاستغراقی هو أن یکون الحکم شاملا لکلّ فرد فرد ، فیکون کلّ فرد وحده موضوعا للحکم.

والعام المجموعی هو أن یکون الحکم ثابتا للمجموع بما هو مجموع ، فیکون المجموع موضوعا واحدا.

والعام البدلی هو أن یکون الحکم لواحد من الأفراد علی البدل ، فیکون فرد واحد علی البدل موضوعا للحکم.

إذا عرفت ذلک ، فیقع الکلام فی فصول :

۱- القائل هو المحقّق الخراسانی.

الفصل الأوّل : ألفاظ العموم

لا شكّ انّ للعموم ألفاظا دالّه عليه إمّا بالدلاله اللفظيه الوضعيه ، أو بالإطلاق وبمقتضى مقدّمات الحكمه. (۱)

أمّا الدالّ بالوضع عليه فألفاظ مفرده مثل : كلّ ، جميع ، تمام ، أىّ ، دائما.

والألفاظ الأربعه الأول تفيد العموم فى الأفراد ، واللفظ الأخير يفيد العموم فى الأزمان، فقولك : أكرم زيدا فى يوم الجمعه دائما ، يفيد شمول الحكم لكلّ جمعه. ونظير «دائما» لفظه «أبدا» قال سبحانه : (وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً) (الأحزاب / ۵۴).

إنّما الكلام فى الألفاظ الّتى يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق ، ومقدّمات الحكمه وهى ثلاثه :

۱- النكره الواقعه فى سياق النفى

المعروف انّ «لا» النافيه الداخله على النكره نحو : «لا رجل فى الدار» تفيد العموم ، لأنّها لنفى الجنس وهو لا ينعدم إلّا بانعدام جميع الأفراد ، أو بعباره أخرى

۱- سيأتى تفسيرها مفصلا فى مبحث المطلق والمقيد وإجماله أن يكون المتكلّم فى مقام البيان ، ولم يأت فى كلامه بقرينه دالّه على الخصوص ، فيحكم عليه بالعموم.

تدلّ على عموم السلب لجميع أفراد النكره عقلا (۱) ، لأنّ عدم الطبيعه إنّما يكون بعدم جميع أفرادها.

۲- الجمع المحلّى باللاّم

من أدوات العموم الجمع المحلّى باللاّم كقوله سبحانه : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائده / ۱) وقول القائل : جمع الأمير الصاغه.

۳- المفرد المحلّى باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم ، المفرد المحلّى باللاّم ، كقوله سبحانه : (وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ* إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا) (العصر / ۱ - ۳). وذلك بدليل ورود الاستثناء عليه.

۱- المراد من العقل هو العقل العرفى ، لا العقل الفلسفى وإلاّ فحسب التحليل الفلسفى أنّ للطبيعه وجودات حسب تعدّد أفرادها ، وأعداما حسب انعدام أفرادها.

الفصل الثانی : هل العام بعد التخصیص حقیقه أو مجاز؟

إذا خصّ العام وأرید به الباقی فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال :

أ. انّه مجاز مطلقا ، وهو خیره الشیخ الطوسی والمحقّق والعلاّمه الحلّی فی أحد قولیه.

ب. انّه حقیقه مطلقا ، وهو خیره المحقّق الخراسانی ومن تبعه.

ج. التفصیل بین التخصیص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا کان المخصص متصلا بالکلام وجزءا منه) کالشرط والصفه والاستثناء والغایه فحقیقه ، وبین التخصیص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا کان منفصلا ولا یعدّ جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز،وهو القول الثانی للعلاّمه اختاره فی التهذیب. والحقّ انّه حقیقه سواء کان المخصص متصلا أو منفصلا.

أمّا الأوّل : أی إذا کان المخصص متصلا بالعام ، ففی مثل قولک : «أکرم کلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام ، وهو «کلّ عالم» غیر أنّ کلّ لفظه من هذه الجمله مستعمله فی معناها ، فلفظه «کل» استعملت فی استغراق المدخول سواء کان المدخول مطلقا کالعالم ، أم مقیدا کالعالم العادل ، کما أنّ لفظه «عالم» مستعمله فی معناها سواء کان عادلا أم غیر عادل ، ومثله اللّفظ الثالث ، أعنی :

عادل ، فالجميع مستعمل فى معناه اللغوى من باب تعدّد الدال والمدلول.

فدلاله الجمله المذكوره على إكرام خصوص العالم العادل ، ليس من باب استعمال «العالم» فى العالم العادل ، لما قلنا من انّ كلّ لفظ استعمل فى معناه بل هى من باب تعدد الدال والمدلول ، ونتيجه دلاله كلّ لفظ على معناه.

نعم لا ينعقد الظهور لكلّ واحد من هذه الألفاظ إلّا بعد فراغ المتكلّم عن كلّ قيد يتصل به ، ولذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلّا فى الخصوص.

وأمّا الثانى : أى المخصص المنفصل كما إذا قال المتكلّم : «أكرم العلماء» ثمّ قال فى كلام مستقل : «لا تكرم العالم الفاسق» ، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازيه فى العام.

ووجهه : أنّ للمتكلّم إرادتين :

الأولى : الإراده الاستعماليه وهى إطلاق اللّفظ وإراده معناه ، ويشترك فيها كلّ من يتكلم عن شعور وإراده من غير فرق بين الهازل والممتحن وذى الجدّ.

ثمّ إنّ له وراء تلك الإراده إراده أخرى ، وهى ما يعبّر عنها بالإراده الجديه ، فتاره لا تتعلّق الإراده الجديه بنفس ما تعلّقت به الإراده الاستعماليه ، كما فى الأوامر الامتحانيه والصادره عن هزل.

وأخرى تتعلّق الأولى بنفس ما تعلّقت به الثانيه بلا استثناء وتخصيص ، كما فى العام غير المخصص.

وثالثه تتعلق الإراده الجديه ببعض ما تعلّقت به الإراده الاستعماليه ، كما فى العام المخصص ، وعند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل. ويكشف المخصص عن تضيق الإراده الجديه من رأس دون الإراده الاستعماليه.

وعلى ضوء ذلك يكفى للمقنّن أن يلقى كلامه بصوره عامه ، ويقول : أكرم

كلّ عالم ، ويستعمل الجمله فی معناها الحقیقی (من دون أن یستعملها فی معنی مضیق) ثم یشیر بدلیل مستقل إلی ما لم تتعلّق به إرادته الجدیه کالفاسق مثلا.

وأکثر المخصصات الوارده فی الشرع من هذا القبیل حیث نجد أنّه سبحانه یقول : (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ) (البقره / ۲۷۸). ثمّ یرخّص فی السنّه الشریفه ویخصّص حرمه الربا بغیر الوالد والولد ، والزوج والزوجه.

ص: ۱۰۹

الفصل الثالث : حجّيه العام المخصّص فى الباقى

إذا ورد عام وتبعه التخصيص ثمّ شككنا فى ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم،فهل يكون العام حجّه فيما شك خروجه عنه أو لا؟ وهذا ما يعبّر عنه فى الكتب الأصوليه ب «هل العام المخصص حجّه فى الباقى أو لا؟» : مثلا إذا ورد النص بحرمه الربا ، ثمّ علمنا بخروج الربا بين الوالد والولد عن تحت العموم وشككنا فى خروج سائر الأقربين كالأخ والأخت ، فهل العام (حرمه الربا) حجّه فى المشكوك أو لا؟

والمختار حجّيته فى المشكوك لأنّ العام المخصّص مستعمل فى معناه الحقيقى بالإراده الاستعماليه ، وإن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصص الإراده الجديه ، وإلّا فالإراده الاستعماليه باقيه على حالها لا تمس كرامتها.

والأصل العقلائى هو تطابق الإراده الاستعماليه مع الإراده الجديه إلّا ما علم فيه عدم التطابق.

وهذه (أى حجّيه العام المخصص فى الباقى) هى الثمره للفصل السابق فى كون العام المخصص حقيقه فى الباقى وليس مجازا.

الفصل الرابع : التمسّک بالعام قبل الفحص عن المخصص

إنّ دیدن العقلاء فی المحاورات العرفیه هو الإتیان بکلّ ما له دخل فی کلامهم ومقاصدهم من دون فرق بین القضایا الجزئیه أو الکلیه ، ولذا یتمسّک بظواهر کلامهم من دون أیّ تربص.

وأمّا الخطابات القانونیه التی ترجع إلی جعل القوانین وسنّ السّنن سواء کانت دولیه أو إقلیمیه ، فقد جرت سیره العقلاء علی خلاف ذلک ، فتراهم یذکرون العام والمطلق فی باب ، والمخصص والمقید فی باب آخر ، کما أنّهم یذکرون العموم والمطلق فی زمان ، وبعد فتره یذکرون المخصّص والمقیّد فی زمان آخر.

وقد سلک التشریع الإسلامی هذا النحو فتجد ورود العموم فی القرآن أو کلام النبیصلی الله علیه و آله و سلّموالمخصص والمقید فی کلام الأوصیاء مثلا ـ وما هذا شأنه لا یصحّ فیه عند العقلاء التمسک بالعموم قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقیداته.

ص: ۱۱۱

الفصل الخامس : تخصيص العام بالمفهوم

إذا كان هناك دليل عام ودليل آخر له مفهوم ، فهل يقدّم المفهوم على العام أو لا؟

وإنّما عقدوا هذا البحث – مع اتّفاقهم على تقديم المخصص على العام – لأجل تصوّر أنّ الدلاله المفهوميه (وإن كانت أخص) أضعف من الدلاله المنطوقيه (العموم) ، ولأجل ذلك بحثوا فى انّ المفهوم هل يقدم مع ضعفه على العام أو لا؟ ويقع الكلام فى مبحثين :

الأوّل : تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

الثانى : تخصيص العام بالمفهوم المخالف.

المبحث الأوّل : تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق فمثلا إذا قال : اضرب من فى الدار ، ثمّ قال : ولا تقل للوالدين أف. فالدليل الثانى يدلّ على حرمه ضرب الوالدين أيضا إذا كانا فى الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

المبحث الثانی : هل یخصص العام بالمفهوم المخالف؟

إذا ورد عام کقوله : «الماء کلّه طاهر» فهل یخصص هذا العام بمفهوم المخالف فی قوله : «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء» ، أم لا؟

فیه أقوال والتفصیل یطلب من الدراسات العلیا والظاهر أنّه إذا لم تکن قوّه لأحد الدلیلین فی نظر العرف علی الآخر یعود الکلام مجملا ، وأمّا إذا کان أحدهما أظهر من الآخر فیقدّم الأظهر.

الفصل السادس : تخصیص الکتاب بخبر الواحد

اتّفق الأصولیّون علی جواز تخصیص الکتاب بالکتاب وتخصیصه بالخبر المتواتر.

واختلفوا فی جواز تخصیص الکتاب بخبر الواحد علی أقوال ثلاثه :

القول الأوّل : عدم الجواز مطلقا. وهو خیره السید المرتضی فی «الذریعه» ، والشیخ الطوسی فی «العدّه» ، والمحقّق فی «المعارج».

القول الثانی : الجواز مطلقا ، وهو خیره المتأخّرین.

القول الثالث : التفصیل بین تخصیص الکتاب بمخصص قطعی قبل خبر الواحد فیجوز به أیضا ، وعدمه فلا یجوز به.

استدلّ المتأخّرون علی جواز تخصیص الکتاب بخبر الواحد بوجهین :

الوجه الأوّل : جريان سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب واحتمال أن يكون ذلك بواسطه القرائن المفيده للعلم بعيد جدّا ، فمثلا خصصت آيه الميراث : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء / ١١) بالسنّه كقوله : لا ميراث للقاتل. (١)

وخصصت آيه حليه النساء ، أعنى قوله : (أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ)(النساء /٢۴) بما ورد فى السنّه من أنّ المرأه لا تزوّج على عمّتها وخالتها. (٢)

وخصصت آيه حرمه الربا بما دلّ على الجواز بين الولد والوالد ، والزوج والزوجه.

الوجه الثانى : إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرّه إذ ما من حكم مروى بخبر الواحد إلاّ بخلافه عموم الكتاب ولو بمثل عمومات الحلّ ، ولا يخلو الوجه الثانى عن إغراق ، لأنّ كثيرا من الآيات الوارده حول الصلاه والزكاه والصوم وغيرها وارده فى مقام أصل التشريع ، ولأجل ذلك تحتاج إلى البيان ، وخبر الواحد بعد ثبوت حجيته يكون مبيّنا لمجملاته وموضحا لمبهماته ولا يعدّ مثل ذلك مخالفا للقرآن ومعارضا له،بل يكون فى خدمه القرآن والغايه المهمه من وراء حجّيه خبر الواحد هو ذلك.

ثمّ لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به ، لأنّ الكتاب قطعى الثبوت وخبر الواحد ظنّى الصدور ، فكيف يسوغ نسخ القطعى بالظنّى خصوصا إذا كان النسخ كليا لا جزئيا ، أى رافعا للحكم من رأسه.

١- الوسائل : ١٧ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث ، الحديث ١.

٢- الوسائل : ١۴ ، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها.

الفصل السابع : تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّده

إذا تعقّب الاستثناء جملا متعدّده ، كقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور / ۴ – ۵) ففی رجوع الاستثناء إلی الجميع أو إلی الجمله الأخيره أقوال :

أ. ظهور الكلام فی رجوعه إلی جميع الجمل ، لأنّ تخصيصه بالأخيره فقط بحاجه إلی دليل.

ب. ظهور الكلام فی رجوع الاستثناء إلی الجمله الأخيره لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام فی واحد منهما وإن كان رجوعه إلی الأخيره متيقّنا علی كلّ حال ، لكن الرجوع إليها شیء وظهوره فيها شیء آخر.

لا شكّ فی إمكان رجوع الاستثناء إلی خصوص الأخيره أو الجميع ، وإنّما الكلام فی انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء ، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلی الأخيره كذلك يحتمل رجوعه إلی الجميع ، والتعيين بحاجه إلی دليل قاطع ، وما ذكر من الدلائل للقولين لا يخرج عن كونها قرائن ظنيه ، غير مثبته للظهور.

الفصل الثامن : النسخ و التخصيص

النسخ فی اللغه : هو الإزاله. وفی الاصطلاح : رفع الحکم الشرعی بدلیل شرعی متأخّر علی وجه لولاه لکان ثابتا.

وبذلک علم أنّ النسخ تخصیص فی الأزمان ، أی مانع عن استمرار الحکم ، لا عن أصل ثبوته ولنذکر مثالا : قال سبحانه : (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ناجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقَهً ذلِکَ خَیْرٌ لَکُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ) (المجادله/۱۲) فرض الله سبحانه علی المؤمنین إذا أرادوا مناجاه الرسول أن یقدّموا قبله صدقه.

ثمّ لمّا نهوا عن المناجاه حتی یتصدّقوا ، ضنّ کثیر منهم من التصدق حتی کفّوا عن المسأله فلم یناجه إلّا علی بن أبی طالب علیه السلام بعد ما تصدّق.

ثمّ نسخت الآیه بما بعدها ، قال سبحانه : (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَیْکُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ وَأَطِیعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِیرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادله / ۱۳).

إنّ النسخ فی القرآن الکریم نادر جدّا ، ولم نعثر علی النسخ فی الکتاب

إلاّ فی آیتین إحداهما ما عرفت والثانیه قوله سبحانه : (وَالَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَیَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیَّهً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَیْرَ إِخْراجٍ) (البقره / ۲۴۰).

واللاّم فی الحول إشاره إلی الحول المعهود بین العرب قبل الإسلام حیث کانت النساء یعتددن إلی حول ، وقد أمضاه القرآن کبعض ما أمضاه من السنن الرائجه فیه لمصلحه هو أعلم بها.

ثمّ نسخت بقوله سبحانه : (وَالَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَیَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) (البقره / ۲۳۴).

وبذلک یعلم أنّه یشترط فی النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فتره ، ثمّ ورود الناسخ بعده وإلی هذا یشیر کلام الأصولیین حیث یقولون یشترط فی النسخ حضور العمل.

إنّ النسخ فی القوانین العرفیه (۱) یلازم البداء (۲) ، أی ظهور ما خفی لهم من المصالح والمفاسد ، وهذا بخلاف النسخ فی الأحکام الشرعیه ، فإنّ علمه سبحانه محیط لا یعزب عن علمه مثقال ذره فی الأرض ولا فی السماء ، فالله سبحانه یعلم مبدأ الحکم وغایته غیر أنّ المصلحه اقتضت إظهار الحکم بلا غایه لکنّه فی الواقع مغیّا.

فقد خرجنا بهذه النتیجه أنّ النسخ فی الأحکام العرفیه رفع للحکم واقعا ، ولکنه فی الأحکام الإلهیه دفع لها وبیان للأمد الذی کانت مغیّا به منذ تشریعها ولا مانع من إظهار الحکم غیر مغیّا ، وهو فی الواقع محدّد لمصلحه فی نفس

۱- المراد ما تقابل الأحکام الإلهیه. فالقوانین المجعوله بید الإنسان تسمّی فی اصطلاح الحقوقیین قوانین وضعیه.

۲- البداء بهذا المعنی محال علی الله دون الإنسان.

الإظهار.

هذا هو النسخ ، وأمّا حدّ التخصيص ، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوما بحكم العام من أوّل الأمر حسب الإراده الجديه ، وإن شمله حسب الإراده الاستعماليّه ، فهو تخصيص فى الأفراد لا فى الأزمان مقابل النسخ الذى عرفت أنّه هو تخصيص فيها ، ولأجل ذلك يشترط فى التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام ، وإلّا فلو عمل بالعام ثمّ ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه وهو قبيح على الحكيم ، فلا محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصّصا ، نعم لو كان ناسخا لحكم العام فى مورده يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.

تمّ الكلام فى المقصد الرابع

والحمد لله

ص: ١١٨

المقصد الخامس : فی المطلق و المقید و المجمل و المبین

اشاره

وفیه فصول :

الفصل الأوّل : فی تعریف المطلق والمقیّد.

الفصل الثانی : فی ألفاظ المطلق.

الفصل الثالث : فی أنّ المطلق بعد التقیید لیس مجازا.

الفصل الرابع : فی مقدمات الحکمه.

الفصل الخامس : فی المطلق والمقیّد المتنافیین.

الفصل السادس : فی المجمل والمبین والمحکم والمتشابه.

الفصل الأوّل : تعريف المطلق

عرّف المطلق : بأنّه ما دلّ على شائع فی جنسه ، والمقيّد على خلافه.

والمراد من الموصول فی قولهم «ما دلّ» هو اللفظ ، والمراد من الشائع هو المتوفّر وجوده من ذلك الجنس.

ثمّ إنّ ظاهر التعريف أنّ الإطلاق والتقييد عارضان للّفظ بما هو هو سواء تعلّق به الحكم أو لا ، فهنا لفظ مطلق ، ولفظ مقيّد.

ولكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبيه ، والذى يهمّ الأصولى الذى هو بصدد تأسيس قواعد تكون مقدّمه للاستنباط هو تعريف المطلق والمقيد بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع ، فنقول : المطلق : عباره عن كون اللفظ بما له من المعنى ، تمام الموضوع للحكم ، بلا لحاظ حيثيه أخرى ، فبما أنّه مرسل عن القيد فی مقام الموضوعيه للحكم فهو مطلق.

وإن شئت قلت : إنّ الإطلاق والتقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحكم به ، فلو كان اللفظ فی مقام الموضوعيه مرسلا عن القيد والحيثيه الزائده كان مطلقا وإلاّ كان مقيّدا.

فالرقبه فی «أعتق رقبه» مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم ومرسله عن

القيـد فى موضوعيّتهـا ، وتخالفه رقبه فى قولنا «أعتق رقبه مؤمنه» فهى مقيّـده بالإيمان لعـدم كونها تمام الموضوع وعـدم إرسالها عن القيد.

وبذلك يظهر أنّه لا يشترط فى المطلق أن يكون مفهوما كليّا ، بل يمكن أن يكون جزئيا حقيقيا ومرسلا عن التقيد بحاله خاصه ، فإذا قال : أكرم زيـدا فزيـد مطلق ، لأنّه تمام الموضوع للوجوب ومرسل عن القيد ، بخلاف ما إذا قال : أكرم زيدا إذا سلّم ، فهو مقيد بحاله خاصه ، أعنى : «إذا سلّم» ، فإطلاق الكلى - فى مقام الموضوعيه للحكم - باعتبار الأفراد ، وإطلاق الجزئى فى ذلك المقام بالنسبه إلى الحالات.

ويترتب على ما ذكرنا أمور :

الأوّل : لا يشترط فى المطلق أن يكون أمرا شائعا فى جنسه بل يجوز أن يكون جزئيا ذا أحوال ، فلو كان موضوعا للحكم بلا قيد فهو مطلق وإلاّ فهو مقيّـد فمثلا إذا شكّ فى جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر ، فيصـح له التمسّك بقوله سبحانه : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج / ٢٩) إذ لو كان الستر شرطا للصحّه كان عليه البيان إذا كانت الآيه فى ذلك المقام.

الثانى : إنّ الإطلاق والتقييد من الأمور الإضافيه ، فيمكن أن يكون الموضوع مطلقا من جهه ومقيدا من جهه أخرى ، كما إذا قال : أطعم إنسانا جالسا فى المسجد ، فهو مطلق من جهه كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم ، ومقيّـد من جهه تقييـد مكانه بالمسجد.

الثالث : يظهر من التعريف المشهور أنّ الإطلاق من المداليل اللفظيه كالعموم ، والحقّ أنّ الإطلاق من المداليل العقليه ، فإذا كان المتكلّم حكيما غير ناقض لغرضه وجعل الشىء بلا قيد موضوعا للحكم كشف ذلك انّه تمام

الموضوع وإلّا لكان ناقضا لغرضه وهو ينافى كونه حكيما.

الرابع : إذا كانت حقيقه الإطلاق دائره مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكره أو معرفا باللام ، فنحن فى غنى عن إفاضه القول فى حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسّر الإطلاق بالشيوع أو نظيره فلا محيص له عن التكلّم فى حقائق تلك الأسماء ، وحيث إنّها ذكرت فى الكتب الأصوليه نشير إليها على سبيل الإجمال.

الفصل الثانى : ألفاظ المطلق

١- اسم الجنس

كان الرأى السائد بين الأصوليّين قبل سلطان العلماء انّ المطلق كاسم الجنس موضوع للماهيه بقيد الإطلاق والسريان والشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد والحالات من مداليل اللّفظ ، فالرقبه فى (أعتق رقبه) موضوعه للرقبه المطلقه على وجه يكون الإطلاق قيدا ، نظير المفعول المطلق.

ولكن صار الرأى السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنّه موضوع للماهيه المعرّاه عن كلّ قيد حتى الإطلاق نظير مطلق المفعول.

وعلى ذلك فأسماء الأجناس كأسد وإنسان وبقر كلّها موضوعه للماهيه المعرّاه عن كلّ قيد.

۲- علم الجنس

إنّ فی لغه العرب أسماء ترادف أسماء الأجناس ، لکن تعامل معها معامله المعرفه بخلاف أسماء الأجناس فیعامل معها معامله النکره ، فهناک فرق بین ثعلب وثعاله ، وأسد وأسامه ، حیث یقع الثانی منهما مبتدأ وذا حال بخلاف الأوّلین ، وهذا ما دعاهم إلی تسمیه ذلک بعلم الجنس.

۳- المعرّف بالألف واللام

اللام تنقسم إلی : لام الجنس ولام الاستغراق ، ولام العهد. ولام الاستغراق تنقسم إلی : استغراق الأفراد ، واستغراق خصائصها. ولام العهد تنقسم إلی : ذهنی ، وذکریّ ، وحضوری.

فصارت الأقسام سته والمقصود منه هاهنا المحلی بلام الجنس مثل قولهم : التمره خیر من جراده.

۴- النکره

اختلفت کلمه الأصولیّین فی أنّ النکره هل وضعت للفرد المردّد بین الأفراد ، أو موضوعه للطبیعه المقیّده بالوحده؟

والتحقیق هو الثانی ، لأنّها عباره عن اسم الجنس الذی دخل علیه التنوین ، فاسم الجنس یدلّ علی الطبیعه والتنوین یدلّ علی الوحده.

وأمّا القول بأنّها موضوعه للفرد المردّد بین الأفراد ، فغیر تام ، إذ لازم ذلک أن لا یصحّ امتثاله إذا وقع متعلّقا للحکم ، لأنّ الفرد الممتثل به ، فرد متعیّن مع أنّ المأمور به هو الفرد المردّد ، فإذا قال : جئنی بإنسان ، فأیّ إنسان أتیت به فهو هو ولیس مردّدا بینه وبین غیره.

الفصل الثالث : فی أنّ تقیید المطلق لا یوجب المجازیه

اختلفت کلمه الأصولیّین فی أنّ تقیید المطلق یستلزم المجازیه أو لا علی أقوال ، نذکر منها قولین :

الأوّل : انّه یستلزم المجازیه مطلقا سواء کان القید متصلا أم منفصلا ، وهو المشهور قبل سلطان العلماء.

الثانی : إنّه لا یستلزم المجازیه مطلقا ، وهو خیره سلطان العلماء.

حجه القول الأوّل هو أنّ مقوّم الإطلاق هو الشیوع والسریان ، وقد قیل فی تعریفه ما دلّ علی شائع فی جنسه وبالتقیید یزول الشمول والسریان فینتج المجازیه.

وحجّه القول الثانی : انّ المطلق موضوع للحقیقه المعرّاه من کلّ قید حتی الشیوع والسریان ، فالتقیید لا یحدث أیّ تصرف فی المطلق.

والحقّ انّ التقیید لا یوجب مجازیه المطلق ، سواء کان المطلق موضوعا للشائع ، أو لنفس الماهیه المعراه عن کلّ قید کما مرّ من أنّ تخصیص العام بالتخصیص المتصل والمنفصل، لا یستلزم مجازیته.

لأنّ کل لفظ مستعمل فی معناه ، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع فی جنسه ، فهو مستعمل فی معناه ، وتقییده بقید لا یوجب استعماله فی غیر ما وضع له ، لما عرفت من تعدّد الدالّ والمدلول ، فلاحظ.

الفصل الرابع : مقدّمات الحكمه

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلّا بعد تماميه مقدّمات الحكمه الحاكمه على أنّ ما وقع تحت دائره الطلب تمام الموضوع للحكم ، وهذا هو السرّ لحاجه المطلق إلى تلك المقدّمات.

فنقول : إنّ مقدّمات الحكمه عباره عن :

١- كون المتكلّم فى مقام بيان تمام مراده لا فى مقام الإهمال ولا الإجمال.

٢- انتفاء ما يوجب التقييد. وإن شئت قلت : عدم نصب القرينه على القيد.

٣- انتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب.

أمّا المقدّمه الأولى : فالمتكلّم قد يكون فى مقام بيان أصل الحكم من دون نظر إلى الخصوصيات والشرائط ، مثل قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ) (المائده / ٥) وقوله : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) (المائده / ٩۶) وقول الفقيه : الغنم حلال ، فالجميع فى مقام بيان أصل الحكم لا فى مقام بيان خصوصياته ، فلا يصحّ التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشكّ فى الجزئيه والشرطيه.

وقد يكون فى مقام بيان كلّ ما له دخل فى الموضوع من الأجزاء والشرائط ، فإذا سكت عن بيان جزئيه شىء أو شرطيته نستكشف انّه غير دخيل فى الموضوع.

وعلى ذلك إنّما يصحّ التمسّك فى نفى الجزئيه والشرطيه بالإطلاقات الوارده لبيان الموضوع بأجزائه وشرائطه دون ما كان فى مقام الإجمال والإهمال ، فإن ترك بيان ما هو الدخيل فى الغرض قبيح فى الأوّل دون الثانى.

مثل قوله سبحانه : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسابِ) (المائده / ۴).

فالآيه بصدد بيان أنّ ما أمسكه الكلب بحكم المذكّى إذا ذكر اسم الله عليه وليس بميته ، فهى فى مقام بيان حليّه ما يصيده الكلب وإن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

وهل يصحّ التمسّك بإطلاق قوله : (فَكُلُوا) على طهاره موضع عضّه وجواز أكله بدون غسله وتطهيره ، أو لا؟

الظاهر ، لا لأنّ الآيه بصدد بيان حلّيته وحرمته لا طهارته ونجاسته ، فقوله تعالى : (فَكُلُوا) لرفع شبهه حرمه الأكل ، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصه ، لا بصدد بيان طهارته من أجل عضّه.

وأمّا المقدّمه الثانيه أى انتفاء ما يوجب التقييد ، والمراد منه عدم وجود قرينه على التقييد لا متصله ولا منفصله ، لأنّه مع القرينه المتصله لا ينعقد للكلام ظهور إلّا فى المقيد ومع المنفصله وإن كان ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق ولكن يسقط عن الحجّيه بالقرينه المنفصله.

وأمّا المقدّمه الثالثه ، أى انتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب والمحاوره ، فمرجعه إلى أنّ وجود القدر المتيقن فى مقام المحاوره بمنزله القرينه الحاليه المتصله ، فلا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق.

تتميم : الأصل فى كلّ متكلّم أن يكون فى مقام البيان ، فلو شكّ أنّ المتكلّم

فی مقام بیان تمام مراده ، فالأصل کونه کذلک إلّا أن یدلّ دلیل علی خلافه کما أنّه یمکن أن یکون للکلام جهات مختلفه ، کأن یکون واردا فی مقام البیان من جهه وفی مقام الإهمال من جهه أخری ، کما فی الآیه السابقه ، فقد کان فی مقام البیان من جهه الحلیه لا فی مقام بیان طهاره موضع العض.

الفصل الخامس : المطلق و المقید المتنافیان

إذا ورد مطلق کقول الطبیب : إذا استیقظت من النوم اشرب لبنا ، وورد مقیّد مناف له کقوله فی کلام آخر : إذا استیقظت من النوم اشرب لبنا حلوا. فهذان الحکمان متنافیان،لأنّ الأوّل یدلّ علی کفایه شرب مطلق اللبن بخلاف الثانی فإنّه یخصه بالحلو منه.

فعلاج هذا التنافی یحصل بأحد أمرین :

أ. التصرف فی المطلق بحمله علی المقید فیصیر اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. التصرف فی المقید مثل حمله علی الاستحباب.

والرائج فی الخطابات الشرعیه هو حمل المطلق علی المقید لا حمل المقید علی الاستحباب ، وقد عرفت وجهه من أنّ التشریع تمّ تدریجا ومثله یقتضی جعل الثانی متمما للأوّل.

ثمّ إنّ إحراز التنافی فرع إحراز وحده الحکم ، وإلّا فلا یحصل التنافی کما إذا اختلف سبب الحکمین مثلا إذا قال : إذا استیقظت من النوم فاشرب لبنا حلوا ، وإذا أکلت فاشرب لبنا ، فالحکمان غیر متنافیین لاختلافهما فی السبب.

فعلى الفقيه فى مقام التقييد إحراز وحده الحكم عن طريق إحراز وحده السبب وغيرها، وإلّا فلا داعى لحمل المطلق على المقيد لتعدّد الحكمين.

الفصل السادس : المجمل و المبين

عرّف المجمل بأنّه ما لم تتضح دلالته ، ويقابله المبين.

والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم إذا كان لفظا ، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلا. وعليه قال المحقّقون : إنّ فعل المعصوم كما لو صلى مع جلسه الاستراحه يدلّ على أصل الجواز ولا يدلّ على الوجوب أو الاستحباب بخصوصهما.

ثمّ إنّ لإجمال الكلام أسبابا كثيره منها :

١- إجمال مفرداته كاليد الوارده فى آيه السرقه ، قال سبحانه : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما) (المائده / ٣٨) فانّ اليد تطلق على الكف إلى أصول الأصابع ، وعلى الكف إلى الزند ، وعليه إلى المرفق ، وعليه إلى المنكب ، فالآيه مجمله ، فتعيين واحد من تلك المصاديق بحاجه إلى دليل.

٢- الإجمال فى متعلّق الحكم المحذوف كما فى كلّ مورد تعلّق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطِيحَهُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ) (المائده / ٣). فهل المحرم أكلها ، أو بيعها ، أو الانتفاع منها بكل طريق؟

۳- تردّد الكلام بين الادّعاء والحقيقه كما فى قوله : «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» وقوله : «لا صلاه إلّا بطهور» فهل المراد نفى الصلاه بتاتا ، أو نفى صحّتها ، أو كمالها تنزيلا للموجود بمنزله المعدوم؟

ويمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملا عند فقيه ومبيّنا عند فقيه آخر ، وبذلك يظهر أنّ المجمل والمبين من الأوصاف الإضافيه.

تمّ الكلام فى المقصد الخامس

والحمد لله ربّ العالمين

ص: ۱۲۹

المقصد السادس : فی الحجج و الأمارات

اشاره

وفیه مقامان :

المقام الأوّل : القطع وأحکامه وفیه فصول :

الفصل الأوّل : فی حجّیه القطع.

الفصل الثانی : فی التجرّی وأحکامه.

الفصل الثالث : تقسیم القطع إلی طریقی وموضوعی.

الفصل الرابع : فی قطع القطّاع.

الفصل الخامس : فی أنّ المعلوم إجمالا کالمعلوم تفصیلا.

الفصل السادس : فی حجّیه العقل.

الفصل السابع : فی حجّیه العرف والسیره.

المقام الثانی : الظنون المعتبره وإمکان التعبد بها وفیه فصول :

الفصل الأوّل : حجّیه ظواهر الکتاب.

الفصل الثانی : حجّیه الشهره الفتوائیه.

الفصل الثالث : حجّیه السنّه المحکیه بخبر الواحد.

الفصل الرابع : حجّیه الإجماع المنقول بخبر الواحد.

الفصل الخامس : حجّیه قول اللغوی.

وهـذا المقصـد من أهم المقاصـد فى علم الأصول ، فإنّ المسـتنبط يبـذل الجهد للعثور على ما هو حجّه بينه وبين ربّه ، فيثاب إن أصاب الواقع ، ويعذّر إن أخطأه.

وقـد يعبّر عن هـذا البحث بمصادر الفقه وأدلّته ، وهى عندنا منحصـره فى أربعه:الكتاب ، السـنّه ، الإجماع ، والعقل. وهى معتبره عنـد كلا ـ الفريقين مع اختلاـف بينهم فى سـعه حجيّه العقل. غير انّ أهل السـنّه يفترقون عن الشـيعه فى القول بحجيه أمور أخرى مذكوره فى كتبهم.

وقبل الخوض فى المقصود نذكر تقسيم المكلّف حسب الحالات ، فنقول :

تقسيم المكلّف باعتبار الحالات

إنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعى له حالات ثلاث :

الأولى : القطع بالحكم الشرعى الواقعى.

الثانيه : الظن به.

الثالثه : الشكّ فيه.

فإن حصل له القطع ، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك ، فيثاب عند

الموافقه ، ويعذّر عند المخالفه شأن كلّ حجّه.

وإن حصل له الظن بالحكم الواقعى ، فإن قام الدليل القطعى على حجّيه ذلك الظن كخبر الواحد يجب العمل به ، فإنّ الطريق إلى الحكم الشرعى وإن كان ظنيا كما هو المفروض ، لكن إذا قام الدليل القطعى من جانب الشارع على حجّيه ذلك الطريق ، يكون هذا الطريق علميّا وحجّه شرعيه.

وإن لم يقم ، فهو بحكم الشاك ، ووظيفته العمل بالأصول العمليه التى هى حجّه عند عدم الدليل.

فيقع الكلام فى مقامات ثلاثه :

الأوّل : فى القطع وأحكامه.

الثانى : فى الظنون المعتبره.

الثالث : فى الأصول العمليه.

غير انّ البحث عن الأصول العمليه يأتى فى المقصد السابع ، فينحصر الكلام فى المقصد السادس بالقطع والظن.

المقام الأوّل : القطع و أحكامه

اشاره

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : حجّيه القطع

لا ـ شكّ فى وجوب متابعه القطع والعمل على وفقه ما دام موجودا ، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع ، وهو حجّه عقليه ، وهى عباره عمّا يحتج به المولى على العبد وبالعكس ، وبعباره أخرى ما يكون قاطعا للعذر إذا أصاب ومعذّرا إذا أخطأ ، والقطع بهذا المعنى حجّه ، حيث يستقل به العقل ويبعث القاطع إلى العمل وفقه ويحذّره عن المخالفه ، وما هذا شأنه ، فهو حجّه بالذات ، غنىّ عن جعل الحجّيه له ، لأنّ جعل الحجّيه للقطع يتم إمّا بدليل قطعى أو بدليل ظنى ، وعلى الأوّل ينقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعى ، ويقال : ما هو الدليل على حجّيته ، وهكذا فيتسلسل ، وعلى الثانى يلزم أن يكون القطع أسوأ حالا من الظن ، ولذلك يجب أن ينتهى الأمر فى باب الحجج إلى ما هو حجّه بالذات ، أعنى : القطع ، وقد تبيّن فى محله «أنّ كلّ ما هو بالعرض لا بد وأن ينتهى إلى ما بالذات».

فتبيّن أنّ للقطع خصائص ثلاث :

١- كاشفيته عن الواقع ولو عند القاطع.

٢- منجّزيته عند الإصابه للحكم الواقعى بحيث لو أطاع يثاب ولو عصى يعاقب.

٣- معذّريته عند عدم الإصابه ، فيعذّر القاطع إذا أخطأ فى قطعه وبان خلافه.

ثمّ اعلم أنّ المراد بـالحجّه هنـا ليس الحجّه الأـصوليه وهى عبـاره عمّـا لاـ يسـتقل العقـل بالاحتجاج به غير أنّ الشارع أو الموالى العرفيّه يعتبرونه حجّه فى بـاب الأحكام والموضوعات لمصالـح ، فتكون حجّيته عرضـيّه مجعوله كخبر الثقه ، لأنّ القطع غنىّ عن إفاضه الحجّيه عليه، وذلك لاستقلال العقل بكونه حجّه فى مقام الاحتجاج ومعه لا حاجه إلى جعل الحجّيه له.

ص: ١٣۶

الفصل الثانی : التجرّی

التجرّی فی اللغه إظهار الجرأه ، فإذا کان المتجرّی علیه هو المولی فیتحقق التجرّی بالإقدام علی خلاف ما دلّ الدلیل علی وجوبه أو حرمته ، وفی الاصطلاح هو الإقدام علی خلاف ما قطع به أو قام الدلیل المعتبر علیه بشرط أن یکون مخالفا للواقع ، کما إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته ، فترک الأوّل وارتکب الثانی ، فبان خلافهما وانّه لم یکن واجبا أو حراما.

ویقابله الانقیاد فی الاصطلاح ، فهو عباره عمّا إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته ، فعمل بالأوّل وترک الثانی ، فبان خلافهما.

والکلام فی التجرّی یقع فی موضعین :

الموضع الأوّل : فی حکم نفس التجرّی

وفیه أقوال :

منها : استحقاق العقاب.

ومنها : عدم استحقاق العقاب.

ومنها : استحقاق العقاب إلاّ إذا اعتقد تحریم واجب غیر مشروط بقصد القربه وأتی به ، فلا یبعد عدم استحقاق العقاب ، وهو خیره صاحب الفصول.

والصواب هو القول الثانى أى عدم استحقاق العقاب.

وليعلم أنّ موضوع البحث هو مخالفه الحجّه العقليه ، لأجل غلبه الهوى على العقل والشقاء على السعاده. وربما يرتكبه الإنسان مع استيلاء الخوف عليه. وأمّا ضمّ عناوين أخر عليه من الهتك والتمرّد ورفع علم الطغيان فجميعها أجنبيه عن المقام ، فلا شكّ فى استحقاق العقاب إذا عدّ عمله مصداقا للهتك ورمزا للطغيان وإظهارا للجرأه إلى غير ذلك من العناوين المقبّحه.

نعم انّ التجرّى يكشف عن ضعف الإيمان ، فيستحق اللوم والذم لا العقاب.

الموضع الثانى : فى حكم الفعل المتجرّى به (۱)

والكلام فيه تاره من حيث كونه قبيحا وأخرى من جهه الحرمه الشرعيه.

أمّا الأوّل ، فهو منتف قطعا ، لأنّ الحسن والقبح يعرضان على الشىء بالملاك الواقعى فيه ، والمفروض أنّ الفعل المتجرّى به هو شرب الماء وهو فاقد لملاك القبح.

وأمّا الثانى ، فلا دليل على الحرمه ، لأنّ الحرام هو شرب الخمر ، والمفروض أنّه شرب الماء وليس هناك دليل يدلّ على أنّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمرا حرام ، وذلك لأنّ الحرمه تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلك ظهر عدم حرمه التجرّى ولا المتجرّى به.

غايه الأمر أنّ الفاعل يستحق الذم ، لأنّ عمله يكشف عن سوء سريرته.

۱- الفرق بين التجرّى والمتجرّى به انّ الأوّل ينتزع من مخالفه المكلّف الحجّه العقليه والشرعيه ، بخلاف الثانى فانّه عباره عن نفس العمل الخارجى كشرب الماء الذى يتحقّق به مخالفه الحجّه.

الفصل الثالث : تقسيم القطع إلى طريقى و موضوعى

إذا كـان الحكم مترتبـا على الواقع بلاـ مـدخليه للعلم والقطع فيه ، فـالقطع طريقى كحرمه الخمر والقمـار ، ولاـ دور للقطع حينئذ سوى تنجيز الواقع عند الإصابه والتعذير عند الخطأ.

وأمّا إذا أخـذ القطع فى موضوع الحكم الشـرعى بحيث يكون الواقع بقيـد القطع موضوعا للحكم ، فيعبّر عنه بالقطع الموضوعى ، كما إذا افترضنا أنّ الشارع حرّم الخمر بقيد القطع بحيث لولاه لما كان الخمر محكوما بالحرمه.

ثمّ إنّه ليس للشـارع أىّ تصـرف فى القطع الطريقى فهو حجّه مطلقـا. وأمّـا القطع المـأخوذ فى الموضوع ، فبمـا أنّ لكـلّ مقنن ، التصـرف فى موضوع حكمه بالسـعه والضـيق، فللشـارع أيضا حقّ التصـرف فيه ، فتاره تقتضـى المصـلحه ، اتخاذ مطلق القطع فى الموضوع سواء حصل من الأسباب العاديه أم من غيرها كما فى المثال الثالث الآتى فى التطبيقات، وأخرى تقتضى جعل قسم منه فى الموضوع كالحاصل من الأسباب العاديه ، وعدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها كما فى المثال الثانى من التطبيقات.

تطبيقات

١- انّ قول العدلين أو الشاهد الواحد فيما يعتبر مع اليمين إنّما يكون حجّه فى القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البيّنه أو الشاهد عن غير طريق الحس فقطعهما حجّه لهما ولا يصحّ للقاضى الحكم استنادا إلى شهادتهما لأنّ المعتبر فى الشهاده هو حصول القطع للبيّنه أو الشاهد من طريق الحس.

فالقطع بالنسبه إلى خصوص البيّنه أو الشاهد قطع طريقى محض لا يمكن التصرف فيه ولكن قطعهما بالنسبه إلى القاضى قطع موضوعى وقد تصرّف الشارع فى الموضوع وجعل القسم الخاص موضوعا للحكم (القضاء) لا مطلق القطع وكم له من نظير.

٢- إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب والسنّه والإجماع والعقل ، كالرمل والجفر فقطعه بالحكم حجّه لنفسه دون المقلد وذلك لما ذكرناه فى قطع الشاهد أو البيّنه بالنسبه إلى القاضى.

٣- الحكم بوجوب التيمّم لمن أحرز كون استعمال الماء مضرا والحكم بوجوب التعجيل لمن أحرز ضيق الوقت فالقطع فيهما موضوعى ، فلو انكشف الخلاف وأنّ الماء لم يكن مضرا ولا الوقت ضيقا لما ضرّ بالعمل ، لأنّ كشف الخلاف إنّما هو بالنسبه إلى متعلّق القطع لا بالنسبه إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

الفصل الرابع : قطع القطّاع

يطلق القطّاع ويراد منه تاره من يحصل له القطع كثيرا من الأسباب التى لو أتيحت لغيره لحصل له أيضا ، وأخرى من يحصل له القطع كثيرا من الأسباب التى لا يحصل منها القطع لغالب الناس. وحصول القطع بالمعنى الأوّل زين وآيه للذكاء ، وبالمعنى الثانى شين وآيه الاختلال الفكرى ، ومحل البحث هو القسم الثانى.

ثمّ إنّ الوسواسى فى مورد النجاسات ، من قبيل القطّاع يحصل له القطع بها كثيرا من أسباب غير عاديه كما أنّه فى مورد الخروج عن عهده التكاليف أيضا وسواسى لكن بمعنى لا يحصل له اليقين بسهوله.

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أنّه حكى عن الشيخ الأكبر (۱) عدم الاعتناء بقطع القطاع ، وتحقيق كلامه يتوقف على البحث فى مقامين :

الأوّل : ما إذا كان القطع طريقيا.

الثانى : ما إذا كان القطع موضوعيا.

أمّا الأوّل : فالظاهر كون قطعه حجّه عليه ولا يتصوّر نهيه عن العمل به لاستلزام النهى وجود حكمين متناقضين عنده فى الشريعه ، حيث يقول : الدم نجس وفى الوقت نفسه ينهاه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

۱- الشيخ جعفر النجفى المعروف ب «كاشف الغطاء» المتوفّى (۱۲۲۸ ه).

نعم لو أراد عـدم كفايته فى الحكم بصـحّه العمل عنـد انكشاف الخلاف ، كما إذا قطع بدخول الوقت وتبيّن عدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه ، ولكن لا فرق عندئذ بين القطاع وغيره.

وأمّـا الثـانى : أى القطع الموضوعى فبمـا أنّ القطع جزء الموضوع ، فللمقنّن التصـرف فى موضوع حكمه ، فيصـح له جعـل مطلق القطع جزءا للموضوع ، كمـا يصـحّ جعـل القطع الخـاص جزءا له ، أى مـا يحصـل من الأسـباب العاديّه دون قطع القطّاع كالقطع الحاصل للشاهـد أو القاضـى أو المجتهـد بالنسـبه إلى الغير. فلو كان الشاهـد أو القاضـى أو المجتهـد قطاعا فلا يعتد بقطعه ، لأنّ المأخوذ فى العمل بقطع الشاهد أو القاضى أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العاديه لا من غيرها.

هـذا كلّه حول القطّاع ، أمّـا الظنّـان فيمكن للشـارع سـلب الاعتبار عنه ، من غير فرق بين كونه طريقا إلى متعلّقه ، أو مأخوذا فى الموضوع والفرق بينه وبين القطع واضـح ، لأنّ حجّيه الظن ليست ذاتيه له ، وإنّمـا هى باعتبـار الشارع وجعله إيّاه حجّه فى مجال الطاعه والمعصيه ، وعليه يصحّ له نهى الظنّان عن العمل بظنّه من غير فرق بين كونه طريقيا أو موضوعيا.

وأمّـا الشـكّاك ففى كلّ مورد لا يعتـدّ بالشكّ العادى لا يعتنى بشكّ الشـكّاك بطريق أولى كالشك بعـد المحل ، وأمّا المورد الـذى يعتنى بالشـك العـادى فيه ويكون موضوعا للأثر، فلا يعتنى بشك الشـكّاك أيضا ، كما فى عـدد الركعتين الأخيرتين فلو شكّ بين الثلاث والأربع ، وكان شـكّه متعارفا يجب عليه صـلاه الاحتياط بعد البناء على الأكثر وأمّا الشـكّاك ، فلا يعتنى بشكّه ولا يترتب عليه الأثر بشهاده قوله : «لا شكّ لكثير الشكّ» فلو اعتدّ به لم يبق فرق بين الشكّاك وغيره.

الفصل الخامس : هل المعلوم إجمالا كالمعلوم تفصيلا؟

العلم ينقسم إلى : تفصيلى كالعلم بوجود النجاسه فى الإناء المعيّن ، وإجمالى ، كالعلم بوجود النجاسه فى أحد الإناءين لا بعينه.

فاعلم أنّهم اختلفوا فى أنّ العلم الإجمالى هل هو كالعلم التفصيلى بالتكليف أو لا؟ فالبحث يقع فى منجّزيه العلم الإجمالى وكفايه الامتثال الإجمالى.

أمّا منجّزيه العلم الإجمالى فالحقّ أنّ العلم الإجمالى بوجود التكليف الذى لا يرضى المولى بتركه منجّز للواقع ، ومعنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهده التكليف عقلا ، فلو علم وجدانا بوجوب أحد الفعلين أو حرمه أحدهما ، يجب عليه الإتيان بهما فى الأوّل وتركهما فى الثانى ولا تكفى الموافقه الاحتماليه بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

وبهذا ظهر أنّ العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى فى لزوم الموافقه القطعيه (وعدم كفايه الموافقه الاحتماليه) وحرمه المخالفه القطعيه كما سيأتى فى أصاله الاحتياط.

وأمّا كفايه الامتثال الإجمالى مع التمكّن من الامتثال التفصيلى ، فله صور :

الصوره الأولى : كفايه الامتثال الإجمالى فى التوصليات ، كما إذا علم بوجوب

مواراه أحد الميّتين فيواريهما من دون استعلام حال واحد منهما ، ومثله التردّد فى وقوع الإنشاء بلفظ النكاح ، أو بلفظ الزواج ، فينشئ بكلام اللفظين.

الصوره الثانيه : كفايه الامتثال الإجمالى فى التعبديّات فيما إذا لم يستلزم التكرار ، كما إذا تردّد الواجب بين غسل الجنابه وغسل مسّ الميت ، فيغتسل امتثالا للأمر الواقعى احتياطا مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيلى أو الظن التفصيلى الذى دلّ الدليل على كونه حجّه ، والحقّ جوازه فلا يجب عليه التفحّص عن الواجب وانّه هل غسل الجنابه أو مسّ الميت وإن تمكن منه ، لأنّ الصحّه فى العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه والمفروض أنّه إنّما أتى به امتثالا لأمره الواقعى.

الصوره الثالثه : كفايه الامتثال الإجمالى فى التعبديات فيما إذا استلزم التكرار ، كما إذا تردّد أمر القبله بين جهتين ، أو تردّد الواجب بين الظهر والجمعه مع إمكان التعيين بالاجتهاد أو التقليد فتركهما وامتثل الأمر الواقعى عن طريق تكرار العمل.

فالظاهر أنّ حقيقه الطاعه هو الانبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعى والمحرّك هو أمره والمفروض أنّ الداعى إلى الإتيان بكلّ واحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به ، ولو لا بعثه لما قام بالإتيان بواحد من الطرفين.

نعم لا يعلم تعلّق الوجوب بالواحد المعيّن ، ولكن الداعى للإتيان بكلّ واحد هو أمر المولى فى البين واحتمال انطباقه على كلّ واحد ، ويكفى هذا المقدار فى حصول الطاعه.

وبذلك ظهر أنّ الاحتياط فى عرض الدليل التفصيلى : الاجتهاد والتقليد.

ولذلك قالوا : يجب على كلّ مكلّف فى عباداته ومعاملاته وعادياته أن يكون

مجتهدا أو مقلّدا أو محتاطا. (۱)

فقد خرجنا بنتيجتين :

۱- العلم الإجمالی کالعلم التفصيلی فی منجّزيه التکليف ومعذّريته.

۲- کفايه الامتثال الإجمالی عن الامتثال التفصيلی مطلقا سواء تمکّن من التفصيلی أم لا.

ثمّ إنّ العلم بالتکليف قد يراد به العلم الوجدانی بالتکليف الذی لا يرضی المولی بترکه أبدا ، کما إذا علم بکون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر ، وأخری يراد به العلم بقيام الحجّه الشرعيه علی التکليف ، کما إذا قامت الأماره علی حرمه العصير العنبی إذا غلی ، وتردّد المغلی بين إناءين وشمل إطلاق الأماره المعلوم بالإجمال.

والکلام فی المقام إنّما هو فی الصوره الأولی أی العلم الوجدانی ، لا ما إذا قامت الحجّه علی الحرمه وتردّدت بين الأمرين ، فانّ البحث عن هذا القسم موکول إلی مبحث الاحتياط من الأصول العمليه.

۱- العروه الوثقی : فصل التقليد ، المسأله الأولی ، ص ۹۰.

الفصل السادس : حجّيه العقل

حجّيه العقل فى مجالات خاصه :

إنّ العقل أحد الحجج الأربع والذى اتّفق أصحابنا إلاّ قليلا منهم على حجّيته ، ولأجل إيضاح الحال نقدّم أمورا :

الأوّل : الإدراك العقلى ينقسم إلى إدراك نظرى وإدراك عملى ، فالأوّل إدراك ما ينبغى أن يعلم ، كإدراك العقل وجود الصانع وصفاته وأفعاله وغير ذلك ، والثانى إدراك ما ينبغى أن يعمل ، كإدراكه حسن العدل وقبح الظلم ووجوب ردّ الوديعه وترك الخيانه فيها.

الثانى : انّ الاستدلال لا يتم إلاّ بالاستقراء أو التمثيل أو القياس المنطقى.

والاستقراء الناقص لا يحتج به ، لأنّه لا يفيد إلاّ الظنّ ولم يدلّ دليل على حجّيه مثله، وأمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلا لأنّه علوم جزئيه تفصيليه تصبّ فى قالب قضيه كليّه عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك معلوم يستدل به على المجهول. وبعباره أخرى يصل المستقرئ إلى النتيجه فى ضمن الاستقراء وعند الانتهاء من دون أن يكون هنا استدلال.

وأمّا التمثيل ، فهو عباره عن القياس الأصولى الذى لا نقول به.

فتعيّن أن تكون الحجّه هى القياس المنطقى ، وهو على أقسام ثلاثه :

أ. أن تكون الصغرى والكبرى شرعيّتين وهذا ما يسمّى بالدليل الشرعى.

ب. أن تكون كلتاهما عقليّتين ، كإدراك العقل حسن العدل (الصغرى) وحكمه بالملازمه بين حسنه عقلا ووجوبه شرعا (الكبرى) وهذا ما يعبّر عنه بالمستقلّات العقليه ، أو التحسين والتقبيح العقليين. (۱)

ج. أن تكون الصغرى شرعيه والكبرى عقليه كما قد يقال : «الوضوء ممّا يتوقف عليه الواجب (الصلاه)» وهذه مقدّمه شرعيه «وكلّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عقلا» وهذه مقدمه عقليه فينتج : فالوضوء واجب عقلا.

وهذا ما يعبر عنه بغير المستقلات العقليه نعم يعلم وجوب الوضوء شرعا بالملازمه بين حكمى العقل والشرع.

الثالث : عرّف الدليل العقلى بأنّه حكم يتوصّل به إلى حكم شرعى ، مثلا إذا حكم العقل بأنّ الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يستدل به على أنّه فى الشرع أيضا كذلك ، فيترتّب عليه براءه الذمّه عن الإعاده والقضاء ، أو إذا حكم العقل عند التزاحم بلزوم تقديم الأهم كحفظ النفس المحترمه على المهم كالتصرف فى مال الغير بلا إذنه ، فيستدل به على الحكم الشرعى وهو وجوب إنقاذ الغريق ، وجواز التصرف فى مال الغير ، كلّ ذلك توصل بالحكم العقلى للاهتداء إلى الحكم الشرعى.

إذا عرفت ذلك ، فيقع البحث فى حجّيه العقل فى مقامين :

المقام الأوّل : استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول : إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هو هو من غير التفات إلى ما وراء الموضوع من المصالح والمفاسد ، فهل يكون ذلك دليلا

۱- فى مقابل الأشاعره الذين لا يعترفون بهما إلّا عن طريق الشرع ، فالحسن عندهم ما حسّنه الشارع وهكذا القبيح.

على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضا أو لا؟ فذهب الأصوليّون إلى وجود الملازمه بين الحكمين ، وما ذلك إلّا لأنّ العقل يدرك حكما عاما غير مقيّد بشيء.

مثلا إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك انّه حسن مطلقا ، أى سواء كان الفاعل واجب الوجود أم ممكن الوجود ، وسواء كان الفعل فى الدنيا أم فى الآخره ، وسواء كان مقرونا بالمصلحه أم لا ، فمثل هذا الحكم العقلى المدرك يلازم كون الحكم الشرعى أيضا كذلك وإلّا لما كان المدرك عاما شاملا لجميع تلك الخصوصيات. وبذلك تتضح الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع فى المستقلّات العقليه.

هذا كلّه فى المستقلات العقليه وبه يظهر حكم غير المستقلّات العقليه ، فمثلا- إذا أدرك العقل الملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته ، أو وجوب الشيء وحرمه ضدّه ، يكشف ذلك انّ الحكم عند الشرع كذلك ، لأنّ الحكم المدرك بالعقل حكم عام غير مقيّد بشيء من القيود ، فكما أنّ العقل يدرك الملازمه بين الأربعه والزوجيه بلا قيد فيكون حكما صادقا فى جميع الأزمان والأحوال ، فكذلك يدرك الملازمه بين الوجوبين أو بين الوجوب والحرمه ، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع كذلك ، ينافى إطلاق حكم العقل وعدم تقيّده بشيء.

وبذلك يتّضح أنّ ادّعاء الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء ، فيعمّ حكم الشارع أيضا.

المقام الثانى : حكم الشرع عند استقلال العقل بالحكم بالنظر إلى المصالح والمفاسد فى الموضوع لا بالنظر إلى ذات الموضوع.

فنقول : إذا أدرك العقل المصلحه أو المفسده فى شيء وكان إدراكه مستندا إلى المصلحه أو المفسده العامتين اللّتين يستوى فى إدراكهما جميع العقلاء ، ففى مثله يصحّ استنباط الحكم الشرعى من الحكم العقلى كلزوم الاجتناب عن السمّ

المهلك ، وضروره إقامه الحكومه ، وغيرهما.

نعم لو أدرك المصلحه أو المفسده ولم يكن إدراكه إدراكا نوعيا يستوى فيه جميع العقلاء ، بل إدراكا شخصيا حصل له بالسبر والتقسيم ، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمه فيه ، وذلك لأنّ الأحكام الشرعيه المولويه وإن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد ، ولكن أنّى للعقل أن يدركها كما هى عليها.

وبذلك يعلم أنّه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصيّا من المصالح والمفاسد ذريعه لاستكشاف الحكم الشرعى ، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلّه.

تطبيقات

يترتب ثمرات كثيره على حجّيه العقل نستعرض قسما منها :

١- وجوب المقدّمه على القول بالملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته.

٢- حرمه ضدّ الواجب على القول بالملازمه بين الأمر بالشيء والنهى عن ضدّه.

٣- بطلان العباده على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهى وتقديم النهى على الأمر وصحّتها فى هذه الصوره على القول بتقديم الأمر وصحّتها مطلقا على القول بجواز الاجتماع.

۴- فساد العباده إذا تعلّق النهى بها أو أجزائها أو شرائطها أو أوصافها.

۵- الإتيان بالمأمور به مجز عن الإعاده والقضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مرّ فى محلّه.

۶- وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

الفصل السابع : فی حجّیه العرف و السیره

إنّ العرف له دور فی مجال الاستنباط أوّلاـ، وفصل الخصومات ثانیا ، حتی قیل فی حقّه ، «العاده شریعه محکمه» أو «الثابت بالعرف کالثابت بالنص» (۱) ولا بدّ للفقیه من تحدید دوره وتبیین مکانته حتی یتبین مدی صدق القولین.

أقول : العرف عباره عن کلّ ما اعتاده الناس وساروا علیه ، من فعل شاع بینهم ، أو قول تعارفوا علیه ، ولا شکّ انّ العرف هو المرجع إذا لم یکن هناک نص من الشارع (علی تفصیل سیوافیک) وإلاّـ فهو ساقط عن الاعتبار. وتتلخص مرجعیه العرف فی الأمور الأربعه التالیه :

۱- استکشاف الجواز تکلیفا أو وضعا

یستکشف الحکم الشرعیّ من السیره بشرطین :

الف : أن لا تصادم النص الشرعی.

ب : أن تکون متصله بعصر المعصوم.

توضیحه : إنّ السیره ، علی قسمین :

تاره تصادم الکتاب والسنّه وتعارضهما ، کاختلاط النساء بالرجال فی الأفراح والأعراس وشرب المسکرات فیها والمعاملات الربویه ، فلا شکّ انّ هذه

۱- رسائل ابن عابدین : ۲ / ۱۱۳ ، فی رساله نشر العرف التی فرغ منها عام ۱۲۴۳ ه.

السیره باطله لا یرتضیها الإسلام ولا یحتج بها إلّا الجاهل.

وأخری لا تصادم الـدلیل الشـرعی وفی الوقت نفسه لا یـدعمها الدلیل ، فهذا النوع من السـیر إن اتصـلت بزمان المعصوم وکانت بمرأی ومسـمع منه ومع ذلـک سـکت عنهـا تکون حجّه علی الأجیـال الآـتیه ، کـالعقود المعاطـاتیه من الـبیع والإجـاره وکوقف الأشجار والأبنیه من دون وقف العقار.

وبذلک یعلم أنّ السیر الحادثه بین المسلمین بعد رحیل المعصوم لا یصح الاحتجاج بها وإن راجت بینهم کالأمثله التالیه :

۱- عقـد التأمین : وهو عقد رائج بین العقلاء ، علیه یدور رحی الحیاه العصـریه،فموافقه العرف لها لیست دلیلا علی مشـروعیتها ، بل یجب التماس دلیل آخر علیها.

۲- عقـد حقّ الامتیـاز : قـد شـاع بین النـاس شـراء الامتیازات کامتیاز الکهرباء والهاتف والماء وغیر ذلک التی تعـدّ من متطلّبات الحیاه العصـریه ، فیدفع حصه من المال بغیه شرائها وراء ما یدفع فی کلّ حین عند الاستفاده والانتفاع بها ، وحیث إنّ هذه السیره استحدثت ولم تکن من قبل ، فلا تکون دلیلا علی جوازها ، فلا بدّ من طلب دلیل آخر.

۳- بیع السـرقفلیه : قـد شاع بین الناس انّ المسـتأجر إذا اسـتأجر مکانا ومکث فیه مدّه یثبت له حق الأولویه وربما یأخذ فی مقابله شیئا باسم «السرقفلیه» حین التخلیه ، وترک المکان للغیر.

۲- تبیین المفاهیم

ألف : إذا وقع البیع والإجاره وما شابههما موضوعا للحکم الشرعی ثمّ شکّ

فی مدخلیه شیء أو مانعیته فی صدق الموضوع شرعا ، فالصدق العرفی دلیل علی أنّه هو الموضوع عند الشرع. إذ لو کان المعتبر غیر البیع بمعناه العرفی لما صحّ من الشارع إهماله مع تبادر غیره وکمال اهتمامه ببیان الجزئیات من المندوبات والمکروهات إذ یکون ترکه إغراء بالجهل وهو لا یجوز.

ب : لو افترضنا الإجمال فی مفهوم الغبن أو العیب فی المبیع فیحال فی صدقهما إلی العرف.

قال المحقّق الأردبیلی : قد تقرّر فی الشرع انّ ما لم یثبت له الوضع الشرعی یحال إلی العرف جریا علی العاده المعهوده من رد الناس إلی عرفهم. (۱)

ج : لو افترضنا الإجمال فی حدّ الغناء فالمرجع هو العرف ، فکلّ ما یسمّی بالغناء عرفا فهو حرام وإن لم یشتمل علی الترجیع ولا علی الطرب.

یقول صاحب مفتاح الکرامه : المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الوارده فی الأخبار علی عرفهم ، فما علم حاله فی عرفهم جری الحکم بذلک علیه ، وما لم یعلم یرجع فیه إلی العرف العام کما بیّن فی الأصول. (۲)

یقول الإمام الخمینی رحمه الله : أمّا الرجوع إلی العرف فی تشخیص الموضوع والعنوان فصحیح لا محیص عنه إذا کان الموضوع مأخوذا فی دلیل لفظی أو معقد الإجماع. (۳)

۳- تشخیص المصادیق

قد اتّخذ الشرع مفاهیم کثیره وجعلها موضوعا لأحکام ، ولکن ربما یعرض

۱- مجمع الفائده والبرهان : ۸ / ۳۰۴.

۲- مفتاح الکرامه : ۴ / ۲۲۹.

۳- الإمام الخمینی : البیع : ۱ / ۳۳۱.

الإجمال على مصاديقها ويتردّد بين كون الشيء مصداقا لها أو لا.

وهذا كالوطن والصعيد والمفازه والمعدن والأرض الموات إلى غير ذلك من الموضوعات التى ربما يشك الفقيه فى مصاديقها ، فيكون العرف هو المرجع فى تطبيقها على موردها.

۴- حلّ الإجمالات فى ظلّ الأعراف الخاصه

إنّ لكلّ قوم وبلد أعرافا خاصه بهم يتعاملون فى إطارها ويتفقون على ضوئها فى كافه العقود والإيقاعات ، فهذه الأعراف تشكّل قرينه حاليه لحل كثير من الإجمالات المتوهمه فى أقوالهم وأفعالهم ، ولنقدّم نماذج منها :

ألف : إذا باع اللحم ثمّ اختلفا فى مفهومه ، فالمرجع هو المتبادر فى عرف المتبايعين وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحم السمك.

ب : إذا أوصى الوالد بشيء لولده ، فالمرجع فى تفسير الولد وانّه هو الذكر والأنثى أو الذكر فقط هو العرف.

ج : إذا اختلفت البلدان فى بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعدّ ، فالمتبع هو العرف الرائج فى بلد البيع.

قال المحقّق الأردبيلى : كلّما لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن ولا عدمهما فى عهدهصلى الله عليه و آله و سلّم فحكمه حكم البلدان ، فإن اتّفق البلدان فالحكم واضح ، وإن اختلفا ففى بلد الكيل أو الوزن يكون ربويا تحرم الزياده وفى غيره لا يكون ربويا فيجوز التفاضل. (۱)

۱- مجمع الفائده والبرهان : ۸ ، كتاب المتاجر ، مبحث الربا ، ۴۷۷.

المقام الثانی : أحکام الظن المعتبر

اشاره

ویقع البحث فی موضعین :

الأوّل : إمکان التعبّد بالظن.

الثانی : وقوعه بعد ثبوت إمکانه.

الموضع الأوّل : فی إمکان التعبّد بالظن

والمراد منه هو الإمکان الوقوعی : أی ما لا یترتب علی وقوعه مفسده فالبحث فی أنّه هل تترتب علی التعبد بالظن مفسده أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلی الامتناع وقوعا ، کما أنّ القائلین بجواز التعبّد ذهبوا إلی إمکانه کذلک.

ثمّ إنّ القائلین بامتناع التعبد - منهم ابن قبه الرازی (۱) - استدلّوا بوجوه مذکوره فی المطولات. ولکن أدلّ دلیل علی إمکان الشیء وقوعه فی الشریعه الإسلامیه کما سیتضح فیما بعد.

۱- هو محمد بن عبد الرحمن بن قبّه الرازی المتکلّم الکبیر المعاصر لأبی القاسم البلخی المتوفّی عام (۳۱۷ ه) وقد توفّی ابن قبه قبله وله کتاب الانصاف فی الإمامه. ترجمه النجاشی فی رجاله برقم ۱۰۲۴.

الموضع الثانی : فی وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمکانه

وقبل الدخول فی صلب الموضوع لا بدّ أن نبیّن ما هو الأصل فی العمل بالظن حتی یکون هو المرجع عند الشکّ ، فما ثبت خروجه عن ذلک الأصل نأخذ به ، وما لم یثبت نتمسک فیه بالأصل فنقول : إنّ القاعده الأوّلیه فی العمل بالظن هی الحرمه وعدم الحجّیه إلّا ما خرج بالدلیل.

والدلیل علیه أنّ العمل بالظن عباره عن صحّه إسناد مؤدّاه إلی الشارع فی مقام العمل، ومن المعلوم أنّ إسناد المؤدّی إلی الشارع إنّما یصحّ فی حاله الإذعان بأنّه حکم الشارع وإلّا یکون الإسناد تشریعا دلّت علی حرمته الأدلّه الأربعه (۱) ، ولیس التشریع إلّا إسناد ما لم یعلم أنّه من الدین إلی الدین.

قال سبحانه : (قُلْ أَرَأَیْتُمْ ما أَنْزَلَ اللهُ لَکُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَحَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللهِ تَفْتَرُونَ) (یونس / ۵۹).

فالآیه تدلّ علی أنّ الإسناد إلی الله یجب أن یکون مقرونا بالإذن منه سبحانه وفی غیر هذه الصوره یعد افتراء سواء کان الإذن مشکوک الوجود کما فی المقام أم مقطوع العدم،والآیه تعم کلا القسمین. والمفروض أنّ العامل بالظن شاکّ فی إذنه سبحانه ومع ذلک ینسبه إلیه.

ثمّ إنّ الأصولیین ذکروا خروج بعض الظنون عن هذا الأصل. منها :

۱- ظواهر الکتاب.

۲- الشهره الفتوائیه.

۱- الکتاب والسنّه والإجماع والعقل کما أوضحه الشیخ الأعظم فی الفرائد ، واقتصرنا فی المتن علی الکتاب العزیز.

۳- خبر الواحد.

۴- الإجماع المنقول بخبر الواحد.

۵- قول اللغوی.

الفصل الأوّل : حجّیه ظواهر الکتاب

اتّفق العقلاء علی أنّ ظاهر کلام کل متکلّم إذا کان جادّا لا هزالا ، حجّه وکاشف عن مراده ، ولأجل ذلک یؤخذ بإقراره واعترافه فی المحاکم ، وینفّذ وصایاه ، ویحتج برسائله وکتاباته.

وآیات الکتاب الکریم إذا لم تکن مجمله ولا متشابهه ، لها ظواهر کسائر الظواهر، یحتج بها کما یحتج بسائر الظواهر ، قال سبحانه (وَلَقَدْ یَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّکْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّکِرٍ) (القمر / ۱۷) وفی الوقت نفسه أمر بالتدبّر ، وقال : (أَفَلا یَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلی قُلُوبٍ أَقْفالُها) (محمد / ۲۴) کلّ هذا یعرب عن کون ظواهر الکتاب کسائر الظواهر ، حجّه ألقیت للإفاده والاستفاده والاحتجاج والاستدلال.

نعم إنّ الاحتجاج بکلام المتکلّم یتوقّف علی ثبوت أمور :

الأوّل : ثبوت صدوره من المتکلّم.

الثانی : ثبوت جهه صدوره وأنّه لم یکن هازلا مثلا.

الثالث : ثبوت ظهور مفرداته وجمله.

الرابع : حجّیه ظهور کلامه وکونه متبعا فی کشف المراد.

والأوّل ثابت بالتواتر والثانى بالضروره حيث إنّه سبحانه أجلّ من أن يكون هازلا. والمفروض ثبوت ظهور مفرداته ومركّباته وجمله بطريق من الطرق السابقه وهو التبادر وصحّه الحمل والسلب والإطراد. ولم يبق إلّا الأمر الرابع وهو حجّيه ظهور كلامه ، والكتاب الكريم كتاب هدايه وبرنامج لسعاده الإنسان والمجتمع ، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجّه كسائر الظواهر ، وعلى ذلك فما ذهب إليه الأخباريون بحجيّه كلّ ظاهر إلّا ظاهر الكتاب ممّا لا وجه له بل هو دعوى تقشعرّ منها الجلود ، وترتعد منها الفرائص ، إذ كيف توصف حجّه الله الكبرى ، والثقل الأعظم ، بعدم الحجّيه مع أنّ الكتاب هو المعجزه الكبرى للنبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم أفيمكن أن يكون معجزا ولا يحتج بظواهره ومفاهيمه مع أنّ الإعجاز قائم على اللفظ والمعنى معا؟!

واعلم أنّه ليس المراد من حجّيه ظواهر القرآن هو استكشاف مراده سبحانه من دون مراجعه إلى ما يحكم به العقل فى موردها ، أو من دون مراجعه إلى الآيات الأخرى التى تصلح لأن تكون قرينه على المراد ، أو من دون مراجعه إلى الأحاديث النبويه وروايات العتره الطاهره فى إيضاح مجملاته وتخصيص عموماته وتقييد مطلقاته.

فالاستبداد فى فهم القرآن مع غض النظر عمّا ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شكّ فيه ، كيف؟ والله سبحانه يقول : (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل / ۴۴) فجعل النبى مبيّنا للقرآن وأمر الناس بالتفكّر فيه،فللرسول سهم فى إفهام القرآن كما أنّ لتفكّر الناس وإمعان النظر فيه سهما آخر،وبهذين الجناحين يحلّق الإنسان فى سماء معارفه ، ويستفيد من حكمه وقوانينه.

وبذلك تقف على مفاد الأخبار المنذّده بفعل فقهاء العامه كأبى حنيفه و

قتاده ، فإنّهم كانوا يستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلى حديث العتره الطاهره فى مجملاته ومبهماته وعموماته ومطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شيء ، والاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى الأحاديث شيء آخر ، والأوّل هو الممنوع والثانى هو الذى جرى عليه أصحابنا – رضوان الله عليهم –.

ثمّ إنّ الأصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون وقالوا باعتبارها وخروجها عن تحت الضابطه السالفه الذكر بدليل خاص ، وهو بناء العقلاء على حجّيه ظواهر كلام كلّ متكلّم، ولكن دقه النظر تقتضى أن تكون الظواهر من القطعيات بالنسبه إلى المراد الاستعمالى لا الظنّيات.

لأنّ السير فى المحاورات العرفيه يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعيه على المراد الاستعمالى بشهاده انّ المتعلّم يستدل بظاهر كلام المعلّم على مراده. وما يدور بين البائع والمشترى من المفاهيم لا توصف بالظنيه ، وما يتفوّه به الطبيب يتلقّاه المريض أمرا واضحا لا ستره فيه كما أنّ ما يتلقّاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أىّ تردد.

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفيه فى حياتنا الدنيويّه ، فلتكن ظواهر الكتاب والسنّه كذلك فلما ذا نجعلها ظنّيه الدلاله؟!

نعم المطلوب من كونها قطعيه الدلاله هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالى لا المراد الجدى ، لأنّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع وما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالى ، والمفروض أنّ الظواهر كفيله لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها ظنّيه الدلاله. وأمّا المراد الجدّى فإنّما يعلم بالأصل العقلائى ، أعنى:أصاله تطابق الإراده الاستعماليه مع الجدّيه.

والذى صار سببا لعدّ الظواهر ظنّيه هو تطرّق احتمالات عديده إلى كلام المتكلّم ، أعنى :

۱- احتمال کون المتکلّم هازلا ، ۲. أو کونه مورّیا فی مقاله ، ۳. أو ملقیا علی وجه التقیه، ۴. أو کون المراد الجدّی غیر المراد الاستعمالی من حیث السعه والضیق بورود التخصیص أو التقیید علیه. فلأجل وجود تلک الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.

یلاحظ علیه : بالنقض أوّلا- : لأنّ أکثر هذه الأمور موجوده فی النص أیضا مع أنّهم جعلوه من القطعیات ، والحلّ ثانیا بأنّ نفی هذه الاحتمالات لیس علی عاتق الظواهر حتی تصیر لأجل عدم التمکّن من دفعها ظنیه ، بل لا صله لها بها وإنّما الدافع لتلک الاحتمالات هو الأصول العقلائیه الدالّه علی أنّ الأصل فی کلام المتکلّم کونه جادّا ، لا هازلا ولا مورّیا ولا ملقیا علی وجه التقیه ، کما أنّ الأصل هو تطابق الإراده الاستعمالیه مع الإراده الجدیه ، ما لم یدل دلیل علی خلافه کما فی مورد التخصیص والتقیید.

فالوظیفه الملقاه علی عهده الظواهر هی إحضار المراد الاستعمالی فی ذهن المخاطب وهی تحضره علی وجه القطع والبت بلا تردد وشک. وأمّا سائر الاحتمالات فلیست هی المسئوله عن نفیها حتی توصف لأجلها بالظنیه علی أنّ أکثر هذه الاحتمالات بل جمیعها منتفیه فی المحاورات العرفیه وإنّما هی شکوک علمیّه مغفوله للعقلاء.

فخرجنا بالنتیجه التالیه :

إنّ دلاله القرآن والسنّه وکذا دلاله کلام کلّ متکلّم علی مراده من الأمور القطعیه شریطه أن تکون ظاهره لا مجمله ، محکمه لا متشابهه. ویکون المراد من قطعیتها ، کونها قطعیه الدلاله علی المراد الاستعمالی.

نعم الفرق بین الظاهر والنص ، هو انّ الأوّل قابل للتأویل إذا دلّت علیه القرینه ، بخلاف النصّ فلا یقبل التأویل ویعدّ التأویل تناقضا.

الفصل الثانی : الشهره الفتوائیّه

(۱)

من الظنون التی قد خرجت عن أصل حرمه العمل بالظن ، الشهره الفتوائیه بین القدماء من الفقهاء وهی :

عباره عن اشتهار الفتوی فی مسأله لم ترد فیها روایه معتبره فمثلا إذا اتّفق القدماء من الفقهاء علی حکم فی مورد ، ولم نجد فیه نصا من أئمّه أهل البیت علیهم السلام یقع الکلام فی حجّیه تلک الشهره الفتوائیه.

والظاهر (وفاقا لبعض الأعلام) حجّیه مثل هذه الشهره ، لأنّها تکشف عن وجود نص معتبر وصل إلیهم ولم یصل إلینا حتی دعاهم إلی الإفتاء علی ضوئه ، إذ من البعید أن یفتی أقطاب الفقه بشیء بلا مستند شرعی ودلیل معتدّ به ، وقد حکی سید مشایخنا المحقّق البروجردی فی درسه الشریف أنّ فی الفقه الإمامی أربعمائه مسأله تلقّاها الأصحاب قدیما وحدیثا بالقبول ولیس لها دلیل إلاّ الشهره الفتوائیه بین القدماء بحیث لو حذفنا الشهره عن عداد الأدلّه ، لأصبحت تلک المسائل فتاوی فارغه مجرّده عن الدلیل.

۱- وهنا - وراء الشهره الفتوائیه - شهره روائیه ، وشهره عملیه أوضحنا حالهما فی «الوسیط» الجزء الثانی فلاحظ.

الفصل الثالث : حجّيه السنّه المحكيه بخبر الواحد

اشاره

السنّه فی مصطلح فقهاء أهل السنّه هی قول النبی صلی الله علیه و آله و سلّم أو فعله أو تقریره، والمعصوم من أئمّه أهل البیت علیهم السلام یجری قوله وفعله وتقریره عندنا مجری قول النبی صلی الله

علیه وآله وسلم وفعله وتقریره ، ولأجل ذلک تطلق السنّه عند الإمامیه علی قول المعصوم وفعله وتقریره دون أن تختص بالنبی صلی الله علیه و آله و سلّم.

ولیس أئمّه أهل البیت علیهم السلام من قبیل الرواه وإن کانوا یروون عن جدهم علیهم السلام ، بل هم المنصوبون من الله تعالی علی لسان النبی صلی الله علیه و آله و سلّم بتبلیغ الأحکام الواقعیه ، فقد رزقوا من جانبه سبحانه علما لصالح الأمّه کما رزق مصاحب النبی موسی علیهما السلام علما کذلک من دون أن یکون نبیا ، قال سبحانه : (فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَیْناهُ رَحْمَهً مِنْ عِنْدِنا وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً) (الکهف / ۶۵). فعندهم علم الشریعه وإن لم یکونوا أنبیاء ولا رسلا.

ثمّ إنّ الخبر الحاکی للسنّه إمّا خبر متواتر ، أو خبر واحد. ثمّ إنّ الخبر الواحد إمّا منقول بطرق متعدده من دون أن یبلغ حدّ التواتر فهو مستفیض وإلاّ فغیر مستفیض.

ولا شکّ فی أنّ الخبر المتواتر یفید العلم ولا کلام فی حجّیته وإنّما الکلام فی حجّیه الخبر الواحد أعم من المستفیض وغیره. فقد اختلفت کلمه أصحابنا فی ذلک :

أ. ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والقاضى ابن البراج والطبرسى وابن إدريس إلى عدم جواز العمل بالخبر الواحد فى الشريعه.

ب. وذهب الشيخ الطوسى (۱) وقاطبه المتأخّرين إلى حجّيته.

والمقصود فى المقام إثبات حجّيته بالخصوص وفى الجمله مقابل السلب الكلّى ، وأمّا البحث عن سعه حجّيته سنشير (۲) إليها بعد الفراغ عن الأدلّه.

وقد استدلّوا على حجّيته بالأدلّه الأربعه :

۱. الاستدلال بالكتاب العزيز

اشاره

استدلّوا على حجّيه خبر الواحد بآيات :

۱. آيه النبأ

قال سبحانه : (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) (الحجرات / ۶). (۳)

وقبل تقرير الاستدلال نشرح ألفاظ الآيه :

۱- التبيّن يستعمل لازما ومتعديا ، فعلى الأوّل فهو بمعنى الظهور ، قال سبحانه : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره / ۱۸۷).

وعلى الثانى فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه : (إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ

۱- لاحظ عده الأصول : ۱ / ۳۳۸ من الطبعه الحديثه.

۲- راجع ص ۱۶۸ قوله : لكن الإمعان فيها ...

۳- قال الطبرسى : نزلت الآيه فى الوليد بن عقبه ، بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فى جبايه صدقات بنى المصطلق ، فخرجوا يتلقّونه فرحا به - وكانت بينه وبينهم عداوه فى الجاهليه - فظنّ انّهم همّوا بقتله ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم وقال : إنّهم منعوا صدقاتهم - وكان الأمر بخلافه - فغضب النبى صلى الله عليه و آله و سلّم وهمّ أن يغزوهم ، فنزلت الآيه. لاحظ مجمع البيان : ۵ / ۱۳۲.

فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً) (النساء / ۹۴) ومعناه فی المقام تبیّنوا صدق الخبر وکذبه.

۲- قوله : (أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ) علّه للتثبّت ، والمقصود خشیه أن تصیبوا قوما بجهاله أو لئلّا تصیبوا قوما بجهاله.

۳- الجهاله مأخوذه من الجهل ، وهی الفعل الخارج عن إطار الحکمه والتعقّل.

وأمّا کیفیه الاستدلال ، فتاره یستدل بمفهوم الشرط ، وأخری بمفهوم الوصف. وربما یحصل الخلط بینهما ، ففی تقریر الاستدلال بمفهوم الشرط ینصبّ البحث ، علی الشرط أی مجیء المخبر بالنبإ ، دون عنوان الفاسق ، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حیث ینصبّ البحث علی عنوان الفاسق مقابل العادل ففی إمکان الباحث جعل لفظ آخر مکان الفاسق عند تقریر الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صیانه الفکر عن الخلط ، فنقول :

الأوّل : الاستدلال بمفهوم الشرط

إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق ، والشرط هو المجیء ، والجزاء هو التبیّن والتثبّت ، فکأنّه سبحانه قال : نبأ الفاسق - إن جاء به - فتبیّنه.

ویکون مفهومه : نبأ الفاسق - إن لم یجئ به - فلا یجب التبیّن عنه.

لکنّ للشرط (عدم مجیء الفاسق) مصداقین :

أ. عدم مجیء الفاسق والعادل فیکون عدم التبیّن لأجل عدم النبأ فیکون من قبیل السالبه بانتفاء الموضوع.

ب. مجیء العادل به فلا یتبیّن أیضا فیکون عدم التبیّن من قبیل السالبه بانتفاء المحمول. أی النبأ موجود والمنفی هو المحمول ، أعنی : التثبّت.

يلاحظ على الاستدلال : أنّ المفهوم عباره عن سلب الحكم عن الموضوع الوارد فى القضيه ، لا سلبه عن موضوع آخر ، لم يرد فيها ، فالموضوع فى المنطوق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتوارد التثبّت منطوقا وعدم التثبّت مفهوما على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبإ العادل ، وعندئذ ينحصر مفهومه فى المصداق الأوّل ويكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت : إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط ، أعنى : المجيء بالنبإ ، يتثبّت عنده ، وعند عدم المجيء به لا يتثبّت لعدم الموضوع ، فخبر العادل لم يكن مذكورا فى المنطوق حتى يحكم عليه بشيء فى المفهوم.

الثانى : الاستدلال بمفهوم الوصف

وطريقه الاستدلال به واضحه لأنّه سبحانه علّق وجوب التبيّن على كون المخبر فاسقا، وهو يدل على عدم وجوب التبيّن فى خبر العادل ، مثل : «فى الغنم السائمه زكاه» الدالّ على عدمها فى المعلوفه.

وإذا لم يجب التثبت عند إخبار العادل ، فإمّا أن يجب القبول وهو المطلوب أو الردّ فيلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالا من خبر الفاسق ، لأنّ خبر الفاسق يتبيّن عنه فيعمل به عند ظهور الصحّه ، وأمّا خبر العادل فيترك ، ولا يعمل به مطلقا.

يلاحظ عليه : بما مرّ من عدم دلاله الجمله الوصفيه على المفهوم.

۲. آیه النفر

قال سبحانه : (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبه / ۱۲۲).

تشير الآيه إلى السيره المستمره بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد ، إذ لو لا ذلك لاختلّ النظام ، ولا تشذ عن ذلك مسأله الإنذار والتعليم والتعلّم ، فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافه لتحصيل أحكام الشريعه ، ولكن لما ذا لا ينفر من كلّ فرقه منهم طائفه لتعلّم الشريعه حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال : انّه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفه التى تعلّمت الشريعه والمراد من الحذر هو الحذر العملى ، أى ترتيب الأثر على قول المنذر. ثمّ إنّ إنذاره كما يتحقّق بصوره التواتر يتحقّق أيضا بصوره إنذار بعضهم البعض ، فلو كان التواتر أو حصول العلم شرطا فى تحقّق الإنذار وبالتالى فى وجوب الحذر لأشارت إليه الآيه، وإطلاقها يقتضى حجّيه قول المنذر سواء أنذر إنذارا جماعيا أو فرديا ، وسواء أفادا العلم أم لا.

يلاحظ على الاستدلال : أنّ الآيه بصدد بيان أنّه لا يمكن نفر القوم برمّتهم ، بل يجب نفر طائفه منهم ، وأمّا كيفيه الإنذار وانّه هل يجب أن يكون جماعيا أو فرديا فليست الآيه بصدد بيانها حتى يتمسّك بإطلاقها ، وقد مرّ فى مبحث المطلق والمقيد انّه يشترط فى صحّه التمسّك بالإطلاق كون المتكلّم فى مقام البيان.

ويشهد على ذلك انّ الآيه لم تذكر الشرط اللازم ، أعنى : الوثاقه والعداله ، فكيف توصف بأنّها فى مقام البيان؟!

۳. آیه الکتمان

قال سبحانه : (إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَیِّناتِ وَالْهُدی مِنْ بَعْدِ ما بَیَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِی الْکِتابِ أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللهُ وَیَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقره / ۱۵۹).

وکیفیه الاستدلال بها هو انّ وجوب الإظهار وتحریم الکتمان یستلزم وجوب القبول وإلّا لغی وجوب الإظهار ، نظیر قوله سبحانه : (وَلا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِی أَرْحامِهِنَ) (البقره / ۲۲۸) فانّ حرمه کتمانهنّ لما فی أرحامهن یقتضی وجوب قبول قولهن وإلّا لغی التحریم.

یلاحظ علی الاستدلال : أنّ الآیه فی مقام إیجاب البیان علی علماء أهل الکتاب لما أنزل الله سبحانه من البیّنات والهدی ، ومن المعلوم أنّ إیجاب البیان بلا قبول أصلا یستلزم کونه لغوا. أمّا إذا کان القبول مشروطا بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعی فلا تلزم اللغویه ، ولیست الآیه فی مقام البیان من هذه الناحیه کآیه النفر حتی یتمسک بإطلاقها.

۴. آیه السؤال

قال سبحانه : (وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ إِلَّا رِجالاً نُوحِی إِلَیْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (النحل / ۴۳).

وجه الاستدلال علی نحو ما مضی فی آیه الکتمان حیث إنّ إیجاب السؤال یلازم القبول وإلّا تلزم اللغویه.

یلاحظ علیه : أنّما تلزم اللغویه إذا لم یقبل قولهم مطلقا ، وأمّا علی القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم ، ولیست الآیه فی مقام البیان من هذه الناحیه حتی یتمسّک بإطلاقها ، بل الآیه ناظره إلی قاعده عقلائیه مطّرده وهی رجوع الجاهل إلی العالم.

۲. الاستدلال بالروايات المتواتره

استدلّ القائلون بحجّيه خبر الواحد بروايات ادّعى فى الوسائل تواترها يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالا ، وهى على طوائف نذكر أهمّها : (۱)

وهى الأخبار الإرجاعيّه إلى آحاد الرواه الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفه انّ الكبرى (العمل بقول الثقه) كانت أمرا مفروغا منه ، وكان الحوار فيها بين الإمام والراوى حول تشخيص الصغرى وانّ الراوى هل هو ثقه أو لا؟ وإليك بعض ما يدلّ على ذلك :

۱- روى الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له : «إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّى روايات كثيره ، فما رواه لك فاروه عنّى». (۲)

۲- عن أبى بصير قال : إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له فى حديث : «لو لا زراره ونظراؤه ، لظننت انّ أحاديث أبى ستذهب». (۳)

۳- عن يونس بن عمّار انّ أبا عبد الله عليه السلام قال له فى حديث : «أمّا ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ، فلا يجوز لك أن تردّه». (۴)

۱- ذكرها الشيخ الأنصارى فى فرائده ، وهى خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال : الطائفه الأولى : ما ورد فى الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجّحات كالأعدل والأصدق والمشهور ثمّ التخيير. الطائفه الثانيه : ما ورد فى إرجاع آحاد الرواه إلى آحاد أصحاب الأئمّه على وجه يظهر فيه عدم الفرق فى الإرجاع بين الفتوى والروايه. الطائفه الثالثه : ما دلّ على الرجوع إلى الرواه الثقات ، وهذا ما أشرنا إليه فى المتن. الطائفه : الرابعه : ما دلّ على الترغيب فى الروايه والحث عليها وكتابتها وإبلاغها. الطائفه الخامسه : ما دلّ على ذم الكذب عليهم والتحذير من الكذّابين. ولو لا أنّ خبر الواحد حجّه لما كان لهذه الأخبار موضوع. (۲ و ۴). الوسائل : ۱۸ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۸ ، ۱۶ ، ۱۷.

۴- عن المفضل بن عمر ، انّ أبا عبد الله علیه السلام قال للفیض بن المختار فی حدیث : «فإذا أردت حدیثنا ، فعلیک بهذا الجالس» وأومأ إلی رجل من أصحابه ، فسألت أصحابنا عنه ، فقالوا : زراره بن أعین. (۱)

۵- روی القاسم بن علی التوقیع الشریف الصادر عن صاحب الزمان علیه السلام انّه لا عذر لأحد من موالینا فی التشکیک فیما یرویه عنّا ثقاتنا. (۲)

إلی غیر ذلک من الأحادیث التی تورث الیقین بأنّ حجّیه قول الثقه کان أمرا مفروغا منه بینهم ولو کان هناک کلام ، فإنّما کان فی الراوی.

أنت إذا استقرأت الروایات التی جمعها الشیخ الحرّ العاملی فی الباب الثامن من أبواب صفات القاضی والذی بعده ، تقف علی اتّفاق أصحاب الأئمّه علی حجّیه الخبر الواحد الذی یرویه الثقه ، وهو ملموس من خلال روایات البابین. (۳)

ثمّ إنّ ظواهر ما نقلناه من الروایات تدلّ علی حجّیه «قول الثقه» فلو کان المخبر ثقه ، فخبره حجّه وإلّا فلا وإن دلّت القرائن علی صدوره من المعصوم.

لکن الإمعان فیها وفی السیره العقلائیه - التی یأتی ذکرها - یعرب عن أنّ العنایه بوثاقه الراوی فی الموضوع لکونها طریقا إلی الاطمئنان بصدوره من المعصوم ، ولذلک لو کان الراوی ثقه ولکن دلّت القرائن المفیده علی خطئه واشتباهه ، لما اعتبره العقلاء حجّه ، وهذه تشکّل قرینه علی أنّ العبره فی الواقع بالوثوق بالصدور لا علی وثاقه الراوی ، والاعتماد علیها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالبا.

۱- الوسائل : ۱۸ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۱۹.

۲- الوسائل : ۱۸ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۴۰.

۳- الوسائل : ۱۸ ، الباب ۸ و ۹ من أبواب صفات القاضی ، ص ۵۲ - ۸۹.

فتكون النتيجه حجّيه الخبر الموثوق بصدوره سواء كان المخبر ثقه أو لا، نعم الأماره العامه على الوثوق بالصدور ، هو كون الراوى ثقه ، وبذلك تتسع دائره الحجّيه ، فلاحظ.

۳. الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا كالشيخ الطوسى (۳۸۵ - ۴۶۰ ه) ومن تأخّر عنه إلى يومنا هذا إجماع علماء الإماميه على حجّيه خبر الواحد إذا كان ثقه مأمونا فى نقله وإن لم يفد خبره العلم ، وفى مقابل ذلك حكى جماعه أخرى منهم - أستاذ الشيخ - السيد المرتضى رحمه الله إجماع الإماميه على عدم الحجّيه.

سؤال : إذا كان العمل بخبر الواحد أمرا مجمعا عليه كما ادّعاه الشيخ فلما ذا أبدى السيد رحمه الله خلافه؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الإجماعين المنقولين؟

الجواب : انّ الشيخ التفت إلى هذا السؤال وأجاب عنه بما حاصله : انّ مورد إجماع السيد خبر الواحد الذى يرويه مخالفوهم فى الاعتقاد ويختصون بطريقه ومورد الإجماع الذى ادّعاه هو ما يكون راويه من الإماميه وطريق الخبر أصحابهم فارتفع التعارض.

۴. الاستدلال بالسيره العقلائيه

إذا تصفّحت حال العقلاء فى سلوكهم ، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بخبر الثقه فى جميع الأزمان والأدوار ، ويتضح ذلك بملاحظه أمرين :

الأوّل : انّ تحصيل العلم القطعى عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن فى أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثانى : حصول الاطمئنان بخبر الثقه عند العرف على وجه يفيد سكونا

للنفس ، خصوصا إذا كان عدلا ، ولو كانت السيره أمرا غير مرضىّ للشارع كان عليه الردع.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقه إلاّ استلهاما من تلك السيره العقلائيه التى ارتكزت فى نفوسهم.

والحاصل : انّه لو كان العمل بأخبار الآحاد الثقات أمرا مرفوضا ، لكان على الشارع أن ينهى عنه وينبه الغافل ويفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بتلك السيره وموافقته لها.

فالاستدلال بسيره العقلاء على حجّيه خبر الواحد من أفضل الأدلّه التى لا سبيل للنقاش فيها ، فانّ ثبوت تلك السيره وكشفها عن رضا الشارع ممّا لا شكّ فيه.

سؤال : ربما يقال انّ الآيات الناهيه عن اتّباع الظن كافيه فى ردع تلك السيره كقوله سبحانه : (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ) (الأنعام / ١١۶) وقوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَهَ تَسْمِيَهَ الْأُنْثى * وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (النجم / ٢٧ – ٢٨).

والجواب : انّ المراد من الظن فى الآيات الناهيه ترجيح أحد الطرفين استنادا إلى الخرص والتخمين كما قال سبحانه : (إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ) ويشهد بذلك مورد الآيه من تسميه الملائكه أنثى ، فكانوا يرجّحون أحد الطرفين بأمارات ظنيه وتخمينات باطله ، فلا يستندون فى قضائهم لا- إلى الحس ولا إلى العقل بل إلى الهوى والخيال ، وأين هذا من قول الثقه أو الخبر الموثوق بصدوره الذى يرجع إلى الحس وتدور عليه رحى الحياه ويجلب الاطمئنان والثبات؟!

الفصل الرابع : الكلام فى الإجماع

الإجماع فى اللغه هو الاتّفاق ، قال سبحانه : (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِ) (يوسف / ١٥). وأمّا فى الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعىّ. فإذا أحرزه المجتهد يسمّى إجماعا محصّلا وإذا أحرزه مجتهد ونقله إلى الآخرين يكون إجماعا منقولا بالنسبه إليهم فيقع الكلام فى مقامين :

المقام الأوّل : الإجماع المحصل عند السنّه والشيعه

اتّفق الأصوليون على حجّيه الإجماع على وجه الإجمال ، ولكنّه عند أهل السنّه يعدّ من مصادر التشريع.

وأمّا الشيعه ، فتقول بانحصار الدليل فى الكتاب والسنّه والعقل ، وأمّا الاتّفاق فلا يضفى عندهم على الحكم صبغه الشرعيّه ولا يؤثر فى ذلك أبدا غايه الأمر انّ المستند لو كان معلوما فالإجماع مدركى وليس بكاشف لا عن قول المعصوم ولا عن دليل معتبر لم يصل إلينا، لا يزيد اتّفاقهم شيئا. وأمّا إذا كان المستند غير معلوم ، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم واتّفاقه معهم ، كما إذا اتّفق الإجماع فى عصر حضور المعصوم ، وربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين ولم يصل إلينا ، كما إذا اتفق فى الغيبه الصغرى وأوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتّفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعى. وعلى كلا التقديرين

فالإجماع بما هو هو ليس بحجّه ، وإنّما هو كاشف عن الحجّه ، وسيوافيك تفصيله.

حجّيه الإجماع المحصل عند الإماميه

قد عرفت أنّ الأمّه مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومه من الخطأ فى الأحكام ، وأقصى ما يمكن أن يقال إنّ الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجّه الشرعيه التى اعتمدت عليها الأمّه ، والثانى أمر معقول ومقبول فى عصر الغيبه غير أنّ كشف اتّفاقهم عن الدليل يتصوّر على وجوه ذكرها الأصوليون فى كتبهم. (۱)

أوجهها : أنّ اتّفاق الأمّه مع كثره اختلافهم فى أكثر المسائل يعرب عن أنّ الاتّفاق كان مستندا إلى دليل قطعى لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم نظير اتّفاق سائر ذوى الآراء والمذاهب.

وبعباره أخرى : أنّ فتوى كلّ فقيه وإن كانت تفيد الظن ولو بأدنى مرتبه إلّا أنّها تتقوّى بفتوى فقيه ثان ، فثالث إلى أن يحصل اليقين بأنّ فتوى الجميع كانت مستنده إلى الحجّه ، إذ من البعيد أن يتطرّق الخطأ إلى فتوى هؤلاء.

وبالجمله ملاحظه إطباقهم فى الإفتاء على عدم العمل إلّا بالنصوص دون المقاييس يورث القطع بوجود حجّه فى البين وصلت إليهم ولم تصل إلينا. (۲)

۱- لاحظ «كشف القناع عن وجه حجّيه الإجماع» للعلّامه التسترى ، فقد ذكر فيه اثنى عشر طريقا إلى كشف الإجماع عن الدليل ، ونقلها المحقّق الآشتيانى فى تعليقته على الفرائد لاحظ ص ۱۲۲ - ۱۲۵.

۲- وعلى ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدله المفيده للقطع بوجود الحجه ، الخارج عن تحت الظنون موضوعا وتخصّصا ، وقد تناولناه بالبحث للإشاره إلى الأدلّه الأربعه ، والمناسب للبحث فى المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

المقام الثانى : الإجماع المنقول بخبر الواحد

والمراد هو الاتّفاق الذى لم يحصّله الفقيه بنفسه وإنّما ينقله غيره من الفقهاء واختلفوا فى حجّيته على أقوال :

القول الأوّل : إنّه حجّه مطلقا ، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقه وينقل الحجّه أى الاتّفاق الملازم لوجود دليل معتبر فتشمله أدلّه حجّيه خبر الواحد.

القول الثانى : إنّه ليس بحجّه مطلقا ، وذلك لأنّ خبر الواحد حجّه فيما إذا كان المخبر به أمرا حسّيا أو كانت مقدّماته القريبه أمورا حسّيه ، كالإخبار بالعداله النفسانيه إذا شاهد منه التورّع عن المحرّمات ، أو الإخبار بالشجاعه إذا شاهد قتاله مع الأبطال ، وأمّا إذا كان المخبر به أمرا حدسيا محضا لا حسّيا ولم تكن له مقدّمات قريبه من الحسّ ، فخبر الواحد ليس بحجّه.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء وهى فى أنفسها ليست حكما شرعيا ولا موضوعا ذا أثر شرعى ، وأمّا الحجّه ، أعنى : رأى المعصوم ، فإنّما ينقله عن حدس لا عن حس بزعم انّ اتّفاق هؤلاء يلازم رأى المعصوم ، وخبر الواحد حجّه فى مورد الحسيّات لا الحدسيات إلّا ما خرج بالدليل كقول المقوّم فى أرش المعيب

يلاحظ عليه : أنّه إذا كانت هناك ملازمه بين أقوال العلماء والحجّه الشرعيه ، فلما ذا لا يكون نقل السبب الحسى دليلا على وجود المسبب وقد تقدّم انّ نقل الأمور الحدسيه إذا استند الناقل فى نقلها إلى أسباب حسيه ، هو حجّه كما فى وصف الرجل بالعداله والشجاعه.

وأمّا عدم حجّيه خبر الواحد فى الأمور الحدسيه ، فإنّما يراد منه الحدسىّ المحض كتنبّؤات المنجمين لا فى مثل المقام الذى يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسّى على وجود المسبب.

القول الثالث : إنّه ليس بحجّه إلاّ- إذا كان ناقل الإجماع معروفا بالتتبّع على وجه علم أنّه قد وقف على آراء العلماء المتقدّمين والمتأخّرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازما عاده للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أنّ الذى يوهن الإجماعات المنقوله فى الكتب الفقهيه ، وجود التساهل فى نقل الإجماع ، فربما يدّعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدوده غير ملازمه لوجود دليل معتبر ، بل ربما يدّعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطا بالكتب والآراء ، باذلا- جهوده فى تحصيل الأقوال فى المسأله وكانت نفس المسأله من المسائل المعنونه فى العصور المتقدّمه ، فربما يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر.

الفصل الخامس : حجّيه قول اللغوى

إنّ لإثبات الظهور طرقا ذكرناها فى محلّها (۱) بقى الكلام فى حجّيه قول اللغوى فى إثباته وتعيين الموضوع له ، وقد استدلّ جمع من العلماء على حجّيه قول اللغوى بأنّ الرجوع إلى قول اللغوى من باب الرجوع إلى أهل الخبره ، ولا إشكال فى حجّيه قول أهل الخبره فيما هم خبره فيه.

أشكل عليه : بأنّ الكبرى - وهى حجّيه قول أهل الخبره - مسلّمه ، إنّما الكلام فى الصغرى وهى كون اللغوى خبيرا فى تعيين الموضوع له عن غيره ، وبالتالى فى تعيين المعنى الحقيقى عن المجازى ، مع أنّ ديدن اللغويين فى كتبهم ذكر المعانى التى شاع استعمال اللفظ فيها ، سواء كان معنى حقيقيا أم مجازيا.

ولكن يمكن أن يقال : أنّ أكثر المعاجم اللغويه وإن كانت على ما وصفت ، ولكن بعضها ألّف لغايه تمييز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه بمناسبه بينه وبين المعنى الأصلى ، وهذا كالمقاييس لمحمد بن فارس بن زكريا (المتوفّى ۳۹۵ ه) فقد قام ببراعه خاصه بعرض أصول المعانى وتمييزها عن فروعها ومشتقاتها ، ومثله كتاب أساس البلاغه للزمخشرى (المتوفّى ۵۳۸ ه).

ومن سبر فى الأدب العربى يجد أنّ سيره المسلمين قد انعقدت على الرجوع

۱- راجع مقدّمه الكتاب ، بحث علائم الحقيقه والمجاز.

إلى الخبره من أهل اللغه فى معانى الألفاظ الّذين يعرفون أصول المعانى عن فروعها وحقائقها عن مجازاتها. وقد كان ابن عباس مرجعا كبيرا فى تفسير لغات القرآن.

على أنّ الإنسان إذا ألف بالمعاجم الموجوده ، استطاع أن يميز المعانى الأصليه عن المعانى الفرعيه المشتقه منها ، ولا يتم ذلك إلّا مع قريحه أدبيه وأنس باللغه والأدب. نعم تكون الحجه عند ذلك هى قطعه ويقينه لا قول اللغوىّ.

* * *

إلى هنا انتهينا من دراسه الحجج الشرعيه الأربعه : - الكتاب والسنّه والإجماع والعقل - وهى أدلّه اجتهاديه تتكفّل لبيان الأحكام الشرعيه الواقعيه.

ص: ۱۷۶

المقصد السابع : الأصول العمليه

اشاره

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : فى أصاله البراءه.

الفصل الثانى : فى أصاله التخيير.

الفصل الثالث : فى أصاله الاحتياط.

الفصل الرابع : فى أصاله الاستصحاب.

ص: ۱۷۷

قد عرفت أنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعى تحصل له إمّا القطع أو الظن أو الشكّ ، وقد فرغنا عن حكم القطع والظنّ والآن نبحث عن حكم الشكّ.

ولا يخفى أنّ المستنبط إنّما ينتهى إلى «الأصول العمليه» إذا لم يكن هناك دليل قطعى ، كالخبر المتواتر ؛ أو دليل علمى ، كالظنون المعتبره التى دلّ على حجّيتها الدليل القطعى ، وتسمّى بالأمارات والأدلّه الاجتهاديه ، كما تسمّى الأصول العمليه بالأدلّه الفقاهيه.

وبذلك تقف على ترتيب الأدلّه فى مقام الاستنباط ، فالمفيد لليقين هو الدليل المقدّم على كلّ دليل ، يعقّبه الدليل الاجتهادى ، ثمّ الأصل العملى.

إنّ الأصول العمليه المعتبره وإن كانت كثيره ، لكن أكثرها مختص بباب دون باب ، كأصل الطهاره المختص بباب الطهاره ، أو أصل الحلّيه المختص بباب الشك فى خصوص الحلال والحرام ، أو أصاله الصحّه المختصه بعمل صدر عن الشخص وشكّ فى صحّته وفساده ، وأمّا الأصول العمليه العامه التى يتمسك بها المستنبط فى جميع أبواب الفقه فهى أربعه تعرف ببيان مجاريها.

لأنّ الشكّ إمّا أن تلاحظ فيه الحاله السابقه أو لا ، وعلى الثانى إمّا أن يكون الشكّ فى أصل التكليف أو لا ، وعلى الثانى إمّا أن يمكن الاحتياط أو لا ،

فالأوّل مجرى الاستصحاب ، والثانى مجرى البراءه ، والثالث مجرى الاحتياط ، والرابع مجرى التخيير.

توضيحه

١- إذا شكّ المكلّف فى حكم أو موضوع كان على يقين منه فى السابق ، كما إذا كان على طهاره ثمّ شكّ فى ارتفاعها ، فبما أنّ الحاله السابقه ملحوظه غير ملغاه تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقرّره فى محلّها.

٢- إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه ، وتعلّق الشكّ بأصل التكليف كما إذا شكّ فى حرمه التدخين ؛ فهى مجرى البراءه.

٣- إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه ، وعلم بأصل التكليف ولكن شكّ فى متعلّقه، وكان الاحتياط ممكنا ، كما إذا علم بوجوب الصلاه يوم الجمعه وتردّدت بين الظهر والجمعه، أو علم بوجود النجاسه وتردّد بين الإناءين ؛ فهى مجرى الاحتياط.

٤- إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه ، وعلم بأصل التكليف ، وكان الاحتياط غير ممكن ، كما إذا علم انّ أحد الفعلين واجب والآخر محرّم (١) واشتبه أحدهما بالآخر فهو مجرى التخيير فيجب إتيان أحدهما وترك الآخر مخيّرا.

ولنقدم البحث عن البراءه أوّلا ، ثمّ التخيير ، ثمّ الاحتياط ، ثمّ الاستصحاب ، حفظا للنهج الدارج فى الكتب الأصوليه.

١- حيث إنّ نوع التكليف معلوم والمتعلّق مجهول ، فخرج ما إذا كان نوع التكليف مجهولا- فهو من قبيل الشكّ فى التكليف ومع ذلك فهو مجرى التخيير كما إذا دار أمر فعل بين الوجوب والحرمه. لاحظ الفرائد : ٢٩٨ طبعه رحمه الله.

الفصل الأوّل : أصاله البراءه

اشاره

قد تقدّم انّ مجرى أصاله البراءه هو الشكّ فى أصل التكليف وهو على أقسام : لأنّ الشكّ تاره يتعلّق بالحكم ، أى يكون أصل الحكم مشكوكا ، كالشك فى حكم التدخين هل هو حرام أو لا؟ ويسمى بالشّبهه الحكميه.

وأخرى يتعلّق بالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم ، ولكن تعلّق الشكّ بمصاديق الموضوع، كالمائع المردّد بين كونه خمرا أو خلا. ويسمّى بالشبهه الموضوعيه.

ثمّ إنّ منشأ الشك فى الشبهه الحكميه إمّا فقدان النصّ أو إجماله أو تعارض النصّين.

ومنشأ الشك فى الشبهه الموضوعيه خلط الأمور الخارجيه.

والشبهه بقسميها تنقسم إلى : تحريميه ووجوبيه : أمّا التحريميه ، فالمراد منها هى ما إذا احتملت حرمه الشىء مع العلم بأنّه غير واجب ، فيدور أمره بين الحرمه ، والإباحه ، أو الكراهه ، أو الاستحباب ؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمه والإباحه.

وأمّا الوجوبيه ، فالمراد منها هى ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنّه غير

محرّم ، فيدور أمره بين الوجوب ، والاستحباب ؛ أو الإباحه ، أو الكراهه ، كالدعاء عند رؤيه الهلال الدائر أمره بين الوجوب والاستحباب.

وعلى ذلك يقع الكلام فى مقامين :

المقام الأوّل : الشبهه التحريميه

اشاره

وفيها مسائل أربع :

أ. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل فقدان النص.

ب. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل إجمال النص.

ج. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل تعارض النصّين.

د. الشبهه الموضوعيه التحريميه لأجل خلط الأمور الخارجيه.

وإليك الكلام فى هذه المسائل ، الواحده تلو الأخرى.

المسأله الأولى : فى الشبهه الحكميه التحريميه لأجل فقدان النص

اشاره

إذا شكّ فى حرمه شىء لأجل عدم النصّ عليها فى الشريعه فقد ذهب الأصوليّون إلى البراءه والأخباريون إلى الاحتياط.

أدلّه الأصوليين على وجوب البرائه فى الشبهه الحكميه التحريميّه

واستدلّ الأصوليّون بالكتاب والسنّه والعقل نذكر المهمّ منها :

١- التعذيب فرع البيان

قال سبحانه : (مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (الإسراء / ١٥).

وبعث الرسول كنايه عن البيان الواصل إلى المكلّف ، لأنّه لو بعث الرسول ولم يكن هناك بيان ، أو كان هناك بيان ولم يصل

إلى المكلّف ، لما صحّ التعذيب ولقبح عقابه ، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده فى مظانّه

ص: ١٨١

على وجه لو تفحّص عنه المكلّف لعثر عليه.

والمفروض أنّ المجتهد تفحص فى مظانّ الحكم ولم يعثر على شىء يدلّ على الحرمه ، فينطبق عليه مفاد الآيه ، وهو أنّ التعذيب فرع البيان الواصل والمفروض عدم البيان فيكون التعذيب مثله.

٢- حديث الرفع

روى الصدوق بسند صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم : «رفع عن أمّتى تسعه : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيره ، والتفكّر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه». (١)

تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين :

الأوّل : انّ لفظه «ما» فى قوله : «ما لا يعلمون» موصوله تعمّ الحكم والموضوع المجهولين ، لوضوح انّه إذا جهل المكلّف بحكم التدخين ، أو جهل بكون المائع الفلانى خلا أو خمرا صدق على كلّ منهما انّه من «ما لا يعلمون» فيكون الحديث عاما حجّه فى الشبهه الحكميه والموضوعيه معا.

الثانى : انّ الرفع ينقسم إلى تكوينى - وهو واضح - وتشريعى ، والمراد منه نسبه الرفع إلى الشىء بالعنايه والمجاز ، باعتبار رفع آثاره كقوله عليه السلام : «لا شكّ لكثير الشكّ» ومن المعلوم أنّ المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده ، وإنّما المرفوع هو آثاره وهذا صار سببا لنسبه الرفع إلى ذاته ، ونظيره حديث الرفع ، فانّ نسبه الرفع إلى الأمور التسعه نسبه ادّعائيه بشهاده وجود الخطأ والنسيان وما عطف عليه فى الحديث ، بكثره بين الأمّه ، ولكن لمّا كانت الموضوعات المذكوره

١- الخصال ، باب التسعه ، الحديث ٩ ، ص ٤١٧.

مسلوبه الآثار صحّت نسبه الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

فحينئذ يقع الكلام فى تعيين ما هو الأثر المسلوب الذى صار مصحّحا لنسبه الرفع إليها ، أهو جميع الآثار كما هو الظاهر أو خصوص المؤاخذه أو الأثر المناسب لكلّ واحد من تلك الفقرات ، كالمضرّه فى الطيره ، والكفر فى الوسوسه والمؤاخذه فى أكثرها؟ وعلى جميع الوجوه والأقوال فالمؤاخذه مرتفعه وهو معنى البراءه.

نعم ، انّ مقتضى الحديث هو رفع كلّ أثر مترتب على المجهول إلاّ إذا دلّ الدليل على عدم رفعه ، كنجاسه الملاقى فيما إذا شرب المائع المشكوك فبان انّه خمر ، فلا ترتفع نجاسه كلّ ما لاقى الخمر بضروره الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعيّه.

اختصاص الحديث بما يكون الرفع منّه على الأمّه

إنّ حديث الرفع ، حديث منّه وامتنان كما يعرب عنه قوله : «رفع عن أمّتى» أى دون سائر الأمم ، وعلى ذلك يختص الرفع بالأثر الذى يكون فى رفعه منّه على الأمّه (لا الفرد الخاص) ، فلا يعم ما لا يكون رفعه منّه لهم ، كما فى الموارد التاليه :

١- إذا أتلف مال الغير عن جهل ونسيان ، فهو ضامن ، لأنّ الحكم بعدم الغرامه على خلاف المنّه.

٢- إذا أكره الحاكم المحتكر فى عام المجاعه على البيع ، فالبيع المكره يقع صحيحا ولا يعمّه قوله : «وما أكرهوا عليه» لأنّ شموله للمقام والحكم برفع الصحه وببطلان البيع على خلاف المنّه.

٣- إذا أكره الحاكم المديون على قضاء دينه وكان متمكّنا ، فلا يعمّه

قوله : «وما أكرهوا» لأنّ شموله على خلاف الامتنان.

۳- مرسله الصدوق

روى الصدوق مرسلا فى «الفقيه» وقال : قال الصادق عليه السلام : «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى». (۱)

فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل فى كلّ شىء هو الإطلاق حتى يرد فيه النهى بعنوانه، كأن يقول : الخمر حرام ، أو الرشوه حرام ، فما لم يرد النهى عن الشىء بعنوانه يكون محكوما بالإطلاق والإرسال ، وبما أنّ التدخين مثلا لم يرد فيه النهى فهو مطلق.

۴- الاستدلال بالعقل

إنّ صحّه احتجاج الآمر على المأمور من آثار التكليف الواصل ولا يصحّ الاحتجاج بالتكليف غير الواصل أبدا بل يعدّ العذاب معه ظلما وقبيحا من المولى الحكيم ، وهذا ممّا يستقل به العقل ، ويعد العقاب بلا بيان واصل أمرا قبيحا لا يصدر عن الحكيم.

وقياس الاستدلال بالشكل التالى :

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان - بعد الفحص التام وعدم العثور عليه.

والعقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم.

فينتج : العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

التعارض بين القاعدتين

سؤال : ثمه قاعده عقليه أخرى هى على طرف النقيض من هذه القاعده

۱- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۶۰.

العقليه ، وهى :

أنّ العقل يفرّق بين الضرر الدنيوى المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلّا إذا كان خطيرا لا يتحمّل. وأمّا الضرر الأخروى الذى هو كنايه عن العقاب الأخروى فيؤكّد العقل على وجوب دفعه ويستقلّ به ، فلا يرخّص استعمال شىء فيه احتمال العقوبه الأخرويه ، ولو احتمالا ـ ضعيفا ، وعلى ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يعارض القاعده الأولى بقاعده أخرى ، وهى قاعده «وجوب دفع الضرر المحتمل» بالبيان التالى :

احتمال الحرمه - فى مورد الشبهه البدويه - يلازم احتمال الضرر الأخروى ، وهو بدوره واجب الدفع وإن كان احتماله ضعيفا ، وعندئذ يحكم العقل بلزوم الاحتياط بترك ارتكاب محتمل الضرر لذلك المحذور.

وإن أردت صبّه فى قالب القياس المنطقى المؤلف من الصغرى والكبرى فتقول : الشبهه البدويه التحريميه فيها ضرر أخرويّ محتمل ، وكلّ ما فيه ضرر أخرويّ محتمل يلزم تركه.

فينتج : الشبهه البدويه التحريميه يلزم تركها ، فينتج لزوم الاحتياط ، وعندئذ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين ، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيرخّص بالارتكاب ، ومن جانب آخر يحكم بلزوم دفع الضرر الأخروى المحتمل فيمنع من الارتكاب.

الجواب

إنّ الصغرى فى القاعده الثانيه غير محرزه ، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) فى ارتكاب الشبهه البدويه ، فيجب أن يكون لاحتماله مناشئ

عقلائیه ، والمفروض انتفاؤها جمیعا ، لأنّ احتمال العقاب ناشئ من الأمور التالیه :

۱- صدور البیان عن المولی ووصوله إلی العبد.

۲- التمسک بالبراءه قبل الفحص الکافی.

۳- کون العقاب بلا بیان أمرا غیر قبیح.

۴- کون المولی شخصا غیر حکیم أو غیر عادل.

وکلّها منتفیه فی المقام ، فاحتمال العقاب الذی هو الصغری فی القاعده الثانیه غیر موجود ، ومع انتفائه کیف یمکن الاحتجاج بالکبری وحدها؟ مع أنّ الاحتجاج لا یتمّ إلّا مع إحراز الصغری.

أدلّه الأخباریین علی وجوب الاحتیاط فی الشبهه الحکمیه التحریمیّه

استدلّ الأخباریون بأدله ثلاثه : الکتاب والسنّه والعقل فلندرس کلّ واحد تلو الآخر:

الف : الاستدلال بالکتاب

الآیات الآمره بالتقوی بقدر الوسع والطاقه ، قال سبحانه : (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران / ۱۰۲). (۱)

وجه الاستدلال : أنّ اجتناب محتمل الحرمه یعدّ من التقوی ، وکلّ ما یعدّ منها فهو واجب بحکم انّ الأمر فی (اتَّقُوا اللهَ) دالّ علی الوجوب ، فینتج أنّ اجتناب محتمل الحرمه واجب.

۱- ولاحظ أیضا الآیه السادسه عشر من سوره التغابن.

يلاحظ عليه : أنّ كليّه الكبرى ممنوعه ، أى ليس كلّ ما يعدّ من التقوى فهو واجب،وذلك لأنّ التقوى تستعمل تاره فى مقابل الفجور ولاـ شكّ فى وجوب مثلها بعامه مراتبها ، مثل قوله : (أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (ص / ٢٨) وقوله : (فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَتَقْواها) (الشمس / ٨) وقد تطلق ويراد منها ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب والمستحب ، والتحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام ومكروه مثل قوله سبحانه : (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى) (البقره / ١٩٧) ففى مثل ذلك تكون التقوى واجبه ، لكن ببعض مراتبها لا بكلّ مراتبها ، ويحمل الأمر فى (تَزَوَّدُوا) على الاستحباب كالآيه التى استدلّ بها فى المقام.

ب : الاستدلال بالسنّه

استدلّ الأخباريون بطوائف من الروايات :

الأولى : حرمه الإفتاء بلا علم

دلّت طائفه من الروايات على حرمه القول والإفتاء بغير علم ، أو الإفتاء بما لم يدلّ دليل على حجّيته كالقياس والاستحسان ، كصحيحه هشام بن سالم ، قال :قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ما حقّ الله على خلقه؟ قال : «أن يقولوا ما يعلمون ، ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه». (١)

وبهذا المضمون روايات كثيره فى نفس الباب.

يلاحظ عليه : أنّ المستفاد من الروايات هو انّ الإفتاء بعدم الحرمه الواقعيه

١- الوسائل : الجزء ١٨ ، الباب ٢ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴ ، وبهذا المضمون الحديث ١٩ و ۵۴ ومثله ما دلّ على لزوم الكف عمّا لا يعلم ، كالحديث ۴ و ٣٢.

فی مورد الشبهه یعدّ قولا بلا علم ، وهذا ممّا یحترز عنه الأصولیّون.

وأمّا القول بعدم المنع ظاهرا ، حتی یعلم الواقع مستندا إلی الأدلّه الشرعیّه والعقلیه ، فلیس قولا بلا علم وهو نفس ما یقصده الأصولی.

الثانیه : ما ورد من الأمر بالاحتیاط قبل الفحص

روی عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلین أصابا صیدا وهما محرمان ، الجزاء بینهما ، أو علی کلّ واحد منهما جزاء؟ قال : «لا ، بل علیهما أن یجزی کلّ واحد منهما الصید» ، قلت : إنّ بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه؟ فقال : «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا».(۱)

یلاحظ علیه : إنّ هذه الروایه ناظره إلی الاحتیاط قبل الفحص ، وهی خارجه عن مورد الکلام ، وإنّما الکلام فیما إذا فحص عن دلیل الحرمه فی مظانه ولم یعثر علی شیء.

الثالثه : لزوم الوقوف عند الشبهه

هناک روایات تدلّ علی لزوم الوقوف عند الشبهه ، وأنّه خیر من الاقتحام فی الهلکه ، وإلیک بعض ما یدلّ علی ذلک :

۱- روی داود بن فرقد ، عن أبی شیبه ، عن أحدهما علیهما السلام قال : «الوقوف عند الشبهه خیر من الاقتحام فی الهلکه». (۲)

۱- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۱ ، وبهذا المضمون الحدیث ۳ و ۲۳ و ۲۹ و ۳۱ و ۴۳.
۲- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۱۳.

۲- روی مسعده بن زیاد ، عن جعفر علیه السلام ، عن آبائه ، عن النبی صلی الله علیه و آله و سلّم أنّه قال : «لا تجامعوا فی النکاح علی الشبهه ، وقفوا عند الشبهه ، فإنّ الوقوف عند الشبهه خیر من الاقتحام فی الهلکه». (۱)

۳- روی فی «الذکری» ، قال : قال النبی صلی الله علیه و آله و سلّم : «دع ما یریبک إلی ما لا یریبک». (۲)

یلاحظ علی الاستدلال بهذه الطائفه من الأحادیث أنّها إمّا راجعه إلی الشبهه المحصوره التی یعلم بوجود الحرمه فیها وذلک بقرینه «الهلکه» ، کما فی الحدیث الأوّل.

أو راجعه إلی الشبهه الموضوعیّه ، التی لم یقل أحد بالاحتیاط فیها کما فی الحدیث الثانی ، أو محموله علی الاستحباب کما فی الحدیث الأخیر.

الرابعه : حدیث التثلیث

إنّ أقوی حجّه للأخباریین هو حدیث التثلیث الوارد فی کلام النبی صلی الله علیه و آله و سلّم والوصی علیه السلام ، رواه عمر بن حنظله عن أبی عبد الله علیه السلام ، فی حدیث قال : «إنّما الأمور ثلاثه:أمر بیّن رشده فیتّبع ، وأمر بیّن غیّه فیجتنب ، وأمر مشکل یردّ علمه إلی الله ورسوله».

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم : «حلال بیّن ، وحرام بیّن ، وشبهات بین ذلک ، فمن ترک الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتکب المحرمات وهلک من حیث لا یعلم».

ثمّ قال فی آخر الحدیث : «فإنّ الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی

۱- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۱۵.

۲- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۳.

الهلكات».

إنّ مورد التثليث الوارد فی کلام الوصیّ هو الشبهات الحکمیّه ، وحاصل التثلیث أنّ ما یبتلی به المکلّف إمّا بیّن رشده فیتّبع ، وإمّا بیّن غیّه فیجتنب ، وامّا الأمر المشکل فلا یفتی بما لا یعلم حتی یرجع حکمه إلی الله.

والجواب انّ التثلیث فی کلام الوصیّ ینسجم مع الطائفه الأولی من حرمه الإفتاء بغیرعلم.

وأمّا التثلیث فی کلام الرسول ، فموردها الشبهات الموضوعیّه التی یقطع بوجود الحرام فیها ، وهی تنطبق علی الشبهه المحصوره ، حیث إنّ ظاهر الحدیث أنّ هناک حلالا بیّنا ، وحراما بیّنا ، وشبهات بین ذلک ، علی وجه لو ترک الشبهات نجا من المحرمات ، ولو أخذ بها ارتکب المحرمات ، وهلک من حیث لا یعلم وما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهه البدویّه التی هی محل النزاع ، ومنطبق علی الشبهه المحصوره.

وإن شئت قلت : إنّ الروایه ظاهره فیما إذا کانت الهلکه محرزه مع قطع النظر عن حدیث التثلیث ، وکان اجتناب الشبهه أو اقترافها ملازما لاجتناب المحرمات واقترافها ، حتی یصحّ أن یقال : «فمن ترک الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتکب المحرمات» وما هذا شأنه لا ینطبق إلّا علی الشبهه المحصوره لا الشبهه البدویه التی لا علم فیها أصلا بالمحرمات.

وأنت إذا استقصیت روایات الباب تقف علی أنّ أکثرها لا مساس لها بمورد البراءه ، وما لها مساس محمول إمّا علی الاستحباب ، أو التورّع الکثیر.

ج : الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالا - قبل مراجعه الأدلّه - بوجود محرمات کثیره فی الشریعه التی

يجب الخروج عن عهدتها بمقتضى قوله سبحانه : (وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر/ ٧).

وبعد مراجعه الأدلّه نقف على وجود محرمات فى الشريعه بيّنها الكتاب والسنّه، ولكن نحتمل وجود محرمات أخرى بيّنها الشارع ولم تصل إلينا ، فمقتضى منجزيّه العلم الإجمالى ، هو الاجتناب عن كلّ ما نحتمل حرمته إذا لم يكن هناك دليل على حلّيته ، حتى نعلم بالخروج عن عهده التكليف القطعى ، شأن كلّ شبهه محصوره.

يلاحظ عليه : أنّ العلم الإجمالى إنّما ينجّز إذا بقى على حاله ، وأمّا إذا انحلّ إلى علم تفصيلى وشك بدوى ، فلا يكون منجزا ويكون المشكوك موردا للبراءه ، مثلا- إذا علم بغصبيه أحد المالين مع احتمال غصبيتهما معا ، فإذا قامت البيّنه على غصبيّه أحدهما المعيّن، انحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بالحرمه وهو ما قامت البيّنه على غصبيته ، وشك بدوى وهو المال الآخر الذى يحتمل أيضا غصبيّته.

ومثله المقام إذ فيه علمان :

أحدهما : العلم الإجمالى بوجود محرمات فى الشريعه والتى أشير إليها فى الآيه المتقدمه.

ثانيهما : العلم التفصيلى بمحرمات وارده فى الطرق والأمارات والأصول المثبته للتكليف كاستصحاب الحرمه ، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلى عن موارد العلم الإجمالى ، لما كان فيها علم بالمحرّمات بل تكون الحرمه أمرا محتملا تقع مجرى للبراءه.

وعلى ضوء ما ذكرنا ، فالعلم الإجمالى بالمحرمات المتيقنه ينحلّ إلى علم تفصيلى بمحرمات ثبتت بالطرق والأمارات ، وإلى شك بدوى محتمل الحرمه ، وفى

مثل ذلک ينتفى العلم الإجمالى فلا يكون مؤثرا ، وتكون البراءه هى الحاكمه فى مورد الشبهات.

المسأله الثانيه : الشبهه الحكميه التحريميه لإجمال النصّ

إذا تردّد الغناء المحرّم بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب ، فيكون الترجيع المطرب قطعىّ الحرمه ، والترجيع بلا طرب مشكوک الحكم فيكون مجرى للبراءه.

ومثله النهى المجرّد عن القرينه إذا قلنا باشتراكه بين الحرمه والكراهه.

والحكم فى هذه المسأله حكم ما ذكر فى المسأله الأولى ، من البراءه عن الحرمه والأدلّه المذكوره من الطرفين جاريه فى المقام إشكالا وجوابا.

المسأله الثالثه : الشبهه الحكميه التحريميه لتعارض النصّين

إذا دلّ دليل على الحرمه ودليل آخر على الإباحه ، ولم يكن لأحدهما مرجّح ، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمه لعدم الدليل عليه ، نعم ورد الاحتياط فى روايه وردت فى «عوالى اللآلى» نقلها عن العلّامه ، رفعها إلى زراره عن مولانا أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى الخبرين المتعارضين : «فخذ بما فيه الحائطه لدينک واترک الآخر» (۱) والروايه ضعيفه السند لا يحتج بها.

المسأله الرابعه : الشبهه الموضوعيّه التحريميّه

إذا دار الأمر بين كون شىء حراما أو مباحا لأجل الاشتباه فى بعض الأمور الخارجيّه، كما إذا شكّ فى حرمه شرب مائع أو إباحته للتردّد فى أنّه خلّ أو خمر ، فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ مقتضى الأصل الإباحه ، للأخبار الكثيره فى ذلک ،

۱- عوالى اللآلى : ۴ / ۱۳۳ برقم ۲۲۹.

مثل قوله عليه السلام : كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه. (۱)

ويمكن الاستدلال على البراءه بالدليل العقلى ، وهو أنّ الاحتجاج لا يتمّ بالعلم بالكبرى وحده وهو انّ الخمر حرام ما لم ينضم إليه العلم بالصغرى ، ففى المقام ، الكبرى محرزه ، دون الصغرى ، فلا يحتج بالكبرى المجرّده على العبد.

المقام الثانى : الشكّ فى الشبهه الوجوبيه

إذا شكّ فى وجوب شيء وعدمه ، ففيها أيضا مسائل أربع :

أ. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل فقدان النصّ ، كالدعاء عند رؤيه الهلال ، أو الاستهلال فى شهر رمضان.

ب. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل إجمال النصّ ، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب والاستحباب.

ج. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل تعارض النصّين ، كما فى الخبرين المتعارضين ، أحدهما يأمر ، والآخر يبيح ، ولم يكن لأحدهما مرجح.

د. الشبهه الموضوعيه لأجل الاشتباه فى بعض الأمور الخارجيه ، كما إذا تردّدت الفائته بين صلاه أو صلاتين.

والحكم فى الجميع البراءه وعدم وجوب الاحتياط ، إجماعا.

۱- الوسائل : الجزء ۱۲ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ۴.

الفصل الثانی : أصاله التخییر

اشاره

إذا دار الأمر بین وجوب شیء وحرمته ، فهنا مسائل أربع :

المسأله الأولی : دوران الأمر بین المحذورین لفقدان النص

وذلک کدفن الکافر لو تردّد حکمه بین الوجوب والحرمه ولم یکن دلیل معتبر فی البین.

لا شکّ انّ المکلّف مخیّر بین الفعل والترک تخییرا تکوینیا علی وجه لیس بإمکانه المخالفه القطعیه ، لامتناع الجمع بین الفعل والترک مع وحده زمان العمل ، ولا الموافقه القطعیه لنفس السبب. وأمّا من حیث الحکم الظاهری فالمقام محکوم بالبراءه عقلا وشرعا.

أمّا جریان البراءه العقلیه ، فلأنّ موضوعها هو عدم البیان الوافی ، والمراد من الوافی ما لو اقتصر علیه المکلّف لکفی فی نظر العقلاء ، ویقال انّه أدّی الوظیفه فی مقام البیان،ولکنّ الحکم المردّد بین الوجوب والحرمه لیس بیانا وافیا لدی العقلاء حتی یصحّ للمتکلّم السکوت علیه ، فیکون من مصادیق ، قبح العقاب بلا بیان.

وأمّا جریان البراءه الشرعیه فلانّ موضوعها هو الجهل بالحکم الواقعی والمفروض وجود الجهل ، والعلم بالإلزام الجامع بین الوجوب والحرمه لیس علما

بالحكم الواقعى ، فيشمله قوله صلى الله عليه و آله و سلّم : «رفع عن أمّتى ما لا يعلمون».

المسأله الثانيه : دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص

إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه من جهه إجمال الدليل ، كالأمر المردّد بين الإيجاب والتهديد فالحكم فيه كالحكم فى المسأله السابقه.

المسأله الثالثه : دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصّين

لو دار الأمر بين الوجوب والحرمه من جهه تعارض الأدلّه ، فالحكم هو التخيير شرعا- أى الأخذ بأحد الدليلين بحكم الشرع - لإطلاق أدلّته.

روى الحسن بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام : قلت : يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقه - بحديثين مختلفين ، ولا نعلم أيّهما الحق ، قال : «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيّهما أخذت». (۱)

أضف إلى ذلك أنّ بعض روايات التخيير وردت فى دوران الأمر بين المحذورين. (۲)

المسأله الرابعه : دوران الأمر بين المحذورين فى الشبهه الموضوعيه

إذا وجب إكرام العادل وحرم إكرام الفاسق ، واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعداله ، فالحكم فيه كالحكم فى المسأله الأولى طابق النعل بالنعل.

ثمّ إذا دار الأمر بين المحذورين وكانت الواقعه واحده ، فلا شكّ أنّه مخيّر عقلا بين الأمرين ، مع جريان البراءه عن كلا الحكمين فى الظاهر ، أمّا لو كانت لها

۱- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۵.

۲- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۵ و ۴۲.

أفراد فی طول الزمان ، کما إذا تردّد (إکرام زید فی کلّ جمعه إلی شهر) بین الوجوب والحرمه، فیقع الکلام فی أنّ التخییر العملی هل هو حکم استمراری ، فله أن یختار فی الجمعه الثانیه غیر ما اختاره فی الجمعه الأولی ، وإن استلزم ذلک ، المخالفه القطعیه ، أو لا، بل التخییر ابتدائی فلا یجوز له أن یکرمه فی الجمعه الأولی دون الثانیه؟

الظاهر عدم کونه استمراریّا ، لأنّه لا فرق فی تنجیز العلم الإجمالی وحرمه المخالفه بین کون الواقعه دفعیه أو تدریجیه ، فکما تحرم المخالفه العملیه الدفعیه کذلک تحرم التدریجیه أیضا ، فإنّه یعلم بأنّه لو أکرم زیدا فی الجمعه الأولی وترک إکرامه فی الجمعه الثانیه ، فقد ارتکب مبغوضا للشارع.

فالمانع هو تنجیز العلم الإجمالی مطلقا فی الدفعیات والتدریجیات ، وعدم الفرق بینهما لحکم العقل بلزوم إطاعه المولی وحرمه المخالفه حسب الإمکان والاستطاعه.

فتلخص انّ الحکم بالتخییر عند دوران الأمر بین المحذورین لا یکون حجّه علی جواز المخالفه القطعیه ، وهذه ضابطه کلیه تجب مراعاتها.

ص: ۱۹۶

الفصل الثالث : أصاله الاحتياط

اشاره

هـذا هو الأصـل الثـالث من الأـصول العمليه ويعبّر عنه بأصـاله الاشـتغال أيضـا ومجراه هو الشكّ فى المكلّف به مع العلم بأصـل التكليف وإمكان الاحتياط.

ثمّ الشبهه تنقسم إلى تحريميه ووجوبيه ، فيقع الكلام فى مقامين :

المقام الأوّل : الشبهه التحريميه

اشاره

مقتضـى التقسـيم السابق فى الشكّ فى التكليف يقتضـى أن يكون هنا أيضا مسائل أربع ، لأنّ الشبهه إمّا حكميه ، أو موضوعيه ، ومنشأ الشكّ فى الحكميه إمّا فقـدان النص،أو إجماله ، أو تعارض النصـين ، ولكن كلّ ذلك فروض نظريه لا واقع لها فى الفقه فالتى لها تطبيقات عمليه ملموسه فى الفقه هى المسأله الرابعه ، أى الشبهه التحريميه الموضوعيه ، وأمّا المسائل الثلاث الحكميه ، فليست لها تطبيقات عمليه ، ولذلك نكتفى بالمسأله الرابعه.

ثمّ إنّ الشـبهه الموضوعيه التحريميه من الشكّ فى المكلّف به تنقسم إلى قسـمين ، لأنّ الحرام المشتبه بغيره ، إمّا مشتبه فى أمور محصوره ، كما لو دار الحرام بين

أمرين أو أمور محصوره ، وتسمّى بالشبهه المحصوره ؛ وإمّا مشتبه فى أمور غير محصوره ، وتسمى بالشبهه غير المحصوره ، فإليك دراسه حكم كلا القسمين.

حكم الشبهه المحصوره

إذا قامت الأماره على حرمه شىء وشمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالى ، كما إذا قال : اجتنب عن النجس ، وكان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالا أيضا ، فالكلام فى جواز المخالفه القطعيه أو الاحتماليه يقع فى موردين :

الأوّل : مقتضى القاعده الأوّليه.

الثانى : مقتضى القاعده الثانويه.

أمّا الأوّل فمقتضى القاعده هو حرمه المخالفه القطعيه والاحتماليه معا بمعنى انّه لا يجوز ارتكاب جميع الأطراف (المخالفه القطعيه) أو بعضها (الاحتماليه) والدليل على ذلك وجود المقتضى وعدم المانع.

أمّا الأوّل فلأنّ إطلاق قول الشارع مثلا اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعين والخمر المردد بين الإناءين أو أزيد.

وأمّا الثانى فلانّ العقل لا يمنع من تعلق التكليف عموما أو خصوصا بالاجتناب عن الحرام المشتبه بين أمرين كما لا يمنع عن العقاب على مخالفه هذا التكليف.

وعلى ضوء ذلك ، فالاشتغال القطعى بالحرمه (وجود المقتضى) وعدم المانع عن تنجز التكليف ، يقتضى البراءه اليقينيه بالاجتناب عن كلتا المخالفتين : القطعيه والاحتماليه.

هذا كلّه حول القاعده الأوّليه ، وأمّا القاعده الثانويه بمعنى ورود الترخيص

من الشارع فی ارتکاب الجمیع أو البعض أو عـدم وروده ، فالتتبع فی الروایات یقضـی بعـدم وروده مطلقا بعضا أو کلا ، بل ورد التأکید علی الاجتناب عن جمیع الأطراف وإلیک بعض ما ورد :

۱- روی سـماعه ، قـال : سـألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل معه اناءان فیهما ماء وقع فی أحـدهما قـذر لا یـدری أیّهما هو ولیس یقدر علی ماء غیره ، قال : یهریقهما ویتیمم. (۱)

۲- روی زراره ، قال : قلت له : إنّی قـد علمت انّه قـد أصابه (الدم) ولـم أدر أین هو فاغسـله؟ قال : تغسل من ثوبک الناحیه التی تری انّه قد أصابها حتّی تکون علی یقین من طهارتک. (۲)

الاستدلال علی جواز الترخیص

وربما یستدلّ علی جواز الترخیص ببعض الروایات منها : کلّ شیء هو لک حلال حتی تعلم أنّه حرام بعینه.

وجـه الاسـتدلال : أنّ قـوله : «بعینه» تأکیـد للضـمیر فی قـوله : «إنّه» فیکـون المعنی حـتی تعلم أنّه بعینه حرام ، فیکـون مفـاده أنّ محتمل الحرمه ما لم یتعیّن انّه بعینه حرام ، فهو حلال ، فیعم العلم الإجمالی والشبهه البدویه.

الجواب : انّ تلـک الفقره لیست روایه مستقله ، بـل هی جزء من روایه مسـعده ابن صـدقه ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام قـال : سمعته ، یقول : «کلّ شیء هو لک حلال حتی تعلم أنّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک ، وذلک مثل الثوب یکون علیک

۱- الوسائل : الجزء ۱ ، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ، الحدیث ۸۲.

۲- التهذیب : ۱ / ۴۲۱ ، الحدیث ۱۳۳۵.

قد اشتريته وهو سرقه ، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهرا ، أو امرأه تحتك وهى أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيّنه». (۱)

والأمثله الوارده فى ذلك الحديث كلّها من الشبهه البدويه ، وهذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى مواردها ، وعدم عموميته لموارد العلم الإجمالى ، ولو كان الحديث عاما لكلا الموردين لكان له عليه السلام الإتيان بمثال لصوره العلم الإجمالى.

الشبهه غير المحصوره

اتّفق الأصوليّون على عدم تنجيز العلم الإجمالى فى أطراف الشبهه التحريميه الموضوعيه غير المحصوره ، ولا بدّ من تحديد الموضوع (غير المحصوره) أوّلا ، ثمّ بيان حكمها ثانيا.

أمّا الأوّل فبيانه انّه ربّما تبلغ أطراف الشبهه إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام فى طرف خاص بحيث لا يعتنى به العقلاء ، ويتعاملون معه معامله الشكّ البدوى ، فلو أخبر أحد باحتراق بيت فى بلد أو اغتيال إنسان فيه ، وللسامع فيه بيت أو ولد لا يعتدّ بذلك الخبر.

وأمّا حكمها ، فلو علم المكلّف علما وجدانيّا بوجود تكليف قطعى أو احتمالى بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده ، فلا يجوز الترخيص لا فى كلّها ولا فى بعضها ، ولكن الكلام فى مقام آخر ، وهو انّه إذا دلّ الدليل الشرعى على حرمه الشىء وكان مقتضى إطلاق الدليل حرمته مطلقا ، وإن كانت غير محصوره ، فهل هناك دليل أقوى يقدّم على ذلك الإطلاق؟

۱- الوسائل : ۱۲ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ۴.

وقد استدلّ القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها :

الأوّل : انّ الموافقه القطعيه فى الشبهه غير المحصوره أمر موجب للعسر والحرج ، ومعه لا يكون التكليف فعليا ، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثانى : الروايات الوارده حول الجبن وغيرها المحموله على الشبهه غير المحصوره ، الداله على عدم وجوب الاجتناب ، منها :

١- روى إسحاق بن عمّار عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم ، قال : «يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا». (١)

٢- ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، قال : سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهو يظلم؟ فقال : «يشترى منه». (٢)

وقد وردت روايات فى أخذ جوائز الظالم. (٣)

إلى غير ذلك من الروايات المورثه لليقين بعدم وجوب الموافقه القطعيه.

تنبيه

إذا كان المردّد فى الشبهه غير المحصوره أفرادا كثيره نسبه مجموعها إلى المشتبهات كنسبه الشىء إلى الأمور المحصوره ، كما إذا علم بوجود مائه شاه محرّمه فى ضمن ألف شاه ، فإنّ نسبه المائه إلى الألف نسبه الواحد إلى العشره ، وهذا ما يسمّى بشبهه الكثير فى الكثير ، فالعلم الإجمالى هنا منجز ، والعقلاء يتعاملون معه معامله الشبهه المحصوره ، ولا يعد احتمال الحرمه فى كلّ طرف احتمالا ضئيلا.

١- الوسائل : ١٢ ، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ و ٣ ، ولاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ و ٣.

٢- الوسائل : ١٢ ، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ و ٣ ، ولاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ و ٣.

٣- لاحظ الوسائل : ١٢ ، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

المقام الثانی : الشبهه الوجوبیه

اشاره

إنّ الشبهه الوجوبیه فی المکلّف به تنقسم إلی قسمین ، تاره یکون الشک مردّدا بین المتباینین کتردّد الأمر بین وجوب الظهر أو الجمعه ، وأخری بین الأقل والأکثر کتردّد الواجب بین الصلاه مع السوره أو بدونها ، وبذلک یقع الکلام فی موضعین.

الموضع الأوّل : الشبهه الوجوبیه الدائره بین متباینین

إذا دار الواجب بین أمرین متباینین ، فمنشأ الشک إمّا فقدان النص أو إجماله ، أو تعارض النصّین ، أو الشبهه الموضوعیه ، فهناک مسائل أربع : وإلیک البحث فیها بوجه موجز :

۱- إذا تردّد الواجب بغیره لأجل فقدان النصّ ، کتردّده بین الظهر والجمعه.

۲- إذا تردّد الواجب بغیره لأجل إجمال النص بأن یتعلّق التکلیف الوجوبی بأمر مجمل، کقوله تعالی : (حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَالصَّلاهِ الْوُسْطی) (البقره / ۲۳۸) حیث إنّ الصلاه الوسطی مردّده بین عدّه منها.

۳- إذا تردّد الواجب بغیره لأجل تعارض النصّین وتکافؤهما ، کما إذا دار الأمر بین القصر والإتمام.

۴- إذا تردّد الواجب بغیره من جهه اشتباه الموضوع ، کما فی صوره اشتباه الفائته بین العصر والمغرب.

إنّ الخلاف فی هذه المسائل کالخلاف فی الشبهه التحریمیه ، والمختار هو المختار طابق النعل بالنعل ، فیجب الاحتیاط فی الأولی والثانیه والرابعه ، وأمّا الثالثه ، فالمشهور فیها التخییر ، لأخبار التخییر السلیمه عن المعارض.

الموضع الثانی : الشبهه الوجوبیه الدائره بین الأقل و الأکثر

اشاره

إنّ الأقل والأکثر ینقسمان إلی استقلالیین وارتباطیین والفرق بینهما ، هو انّ وجوب الأقل وامتثاله فی الاستقلالی یغایر وجوب الأکثر - علی فرض وجوبه - وامتثاله ، فلکل وجوب وامتثال ، کالدین المردّد بین الدینار والدینارین ، والظاهر وجوب امتثال الأقل ، وعدم لزوم امتثال الأکثر لعدم ثبوت وجوبه ، بخلاف الأقل فی الارتباطی فانّه علی فرض وجوب الأکثر یکون واجبا بنفس وجوب الأکثر فلهما وجوب واحد وامتثال فارد ، ولذلک اختلفوا فی جواز الاقتصار بالأقل ، أو لزوم الإتیان بالأکثر.

ونقتصر بالبحث هنا علی الأقل والأکثر الارتباطیین ، ویبحث عنه ضمن مسائل أربع:

المسأله الأولی : دوران الأمر بین الأقل والأکثر لأجل فقدان النص

إذا شککنا فی جزئیه السوره ، أو جلسه الاستراحه ، أو شرطیه إباحه ثوب المصلّی فیکون الواجب مردّدا بین الأقل کالصلاه بلا سوره وبلا جلسه الاستراحه ... ، أو الأکثر کالصلاه مع السوره ومع جلسه الاستراحه ، فهل الإتیان بالأکثر مجری للبراءه ، أو مجری للاحتیاط؟ والمختار هو البراءه.

واعلم أنّه یعتمد فی تقریر البراءه العقلیه علی مسأله قبح العقاب بلا بیان ، فیقال فی المقام انّ الجزء المشکوک لم یرد فی وجوبه بیان ، فلو ترکه العبد وکان واجبا فی الواقع فالعقاب علی ترکه عقاب بلا بیان وهو قبیح علی الحکیم.

کما أنّه یعتمد فی تقریر البراءه الشرعیه لأجل رفع الوجوب الشرعی ، علی حدیث الرفع ، فیقال انّ وجوب الأکثر بعد «مما لا یعلمون» وکلّ ما کان کذلک فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط

إنّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه ، فذمّه المكلّف مشغوله بالواجب المردّد بين الأقل والأكثر ، ولا يحصل اليقين بالبراءه إلاّ بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاه الفائته بين إحدى الصلاتين : المغرب أو العشاء ، فيجب الإتيان بالأقل والأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحظ عليه : وجود الفرق بين المشبّه (دوران الواجب بين الأقل والأكثر) والمشبّه به (دوران الواجب بين المتباينين) فانّ العلم الإجمالى فى الثانى باق على حاله حيث إنّ الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتى المغرب والعشاء.

وهذا بخلاف المقام فانّ الترديد زائل بأدنى تأمّل حيث يعلم وجوب الأقل على كلّ حال ، بنحو لا يقبل الترديد ، وإنّما الشك فى وجوب الزائد أى السوره ، ففى مثله يكون وجوب الأقل معلوما على كلّ حال ، ووجوب الزائد مشكوكا من رأس ، فيأخذ بالمتيقن وتجرى البراءه فى المشكوك.

ومن ذلك يعلم أنّ عدّ الشكّ فى الأقل والأكثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالى إنّما هو بظاهر الحال وبدء الأمر ، وأمّا بالنسبه إلى حقيقه الأمر فوجوب الزائد داخل فى الشبهه البدويه التى اتفق الأخبارى والأصولى على جريان البراءه فيها.

المسأله الثانيه : دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقل والأكثر لأجل إجمال النصّ ، كما إذا علّق الوجوب فى الدليل اللفظى بلفظ مردّد معناه بين مركبين يدخل أقلّهما تحت الأكثر بحيث يكون إتيان الأكثر إتيانا للأقل ، ولا عكس ، كما إذا دلّ الدليل على غسل

ظاهر البـدن ، فيشك فى أنّ الجزء الفلانى كـداخل الأذن من الظاهر أو من الباطن ، والحكم فيه كالحكم فى السابق ، ونزيـد هنا بيانا :

إنّ الملاك فى جريان البراءه الشـرعيه هو رفع الكلفه المشـكوكه ، فكلّ شـىء فيه كلفه زائـده وراء الكلفه الموجوده فى الأقل ، يقع مجرى للبراءه الشرعيه.

المسأله الثالثه : دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل تعارض النصّين

إذا تعارض نصّان متكافئان فى جزئيه شىء ، كأن يدل أحد الدليلين على جزئيه السوره ، والآخر على عدمها ، ولم يكن لأحدهما مرجح ، فالحكم فيه هو التخيير ، لما عرفت من تضافر الروايات العديده على التخيير عند التعارض.

المسأله الرابعه : دوران الأمر بين الأقل والأكثر فى الشبهه الموضوعيه

إذا شكّ فى جزئيه شـىء للمأمور به من جهه الشـبهه فى الموضوع الخارجى ، كما إذا أمر بمفهوم مبيّن مردّد مصـداقه بين الأقل والأكثر ، وهـذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعى بحيث تكون للجميع إطاعه واحده وعصـيان واحد ، فالشـكّ فى كون زيـد عالما أو غير عالم شكّ فى كون الواجب هو الأقل أو الأكثر ومنشأ الشكّ هو خلط الأمور الخارجيه وبما انّ عنوان المجموع ، عنوان طريقى إلى الواجب ففى الحقيقه يتردّد الواجب بين الأقل والأكثر فتجرى البراءه.

حكم الشكّ فى المانعيه و القاطعيه

المراد من المانع ما اعتبره الشارع بما أنّ وجوده مخلّ بتأثير الأجزاء فى الغرض

المطلوب كنجاسه الثوب فی حال الصلاه.

والمراد من القاطع ما اعتبره الشارع بما انّه قاطع للهیئه الاستمراریه کالفعل الماحی للصوره الصلاتیه.

فإذا شککنا فی مانعیه شیء أو قاطعیته ، فمرجع الشک إلی اعتبار أمر زائد علی الواجب - وراء ما علم اعتباره ، فیحصل هنا علم تفصیلی ، بوجوب الأجزاء وشک بدوی فی مانعیه شیء أو قاطعیته - فالأصل عدم اعتبارهما إلی أن یعلم خلافه ، فالشکّ فیهما کالشکّ فی جزئیه شیء أو شرطیته فی أنّ المرجع فی الجمیع هو البراءه.

والحمد لله ربّ العالمین

ص: ۲۰۶

الفصل الرابع : الاستصحاب

اشاره

لإيضاح الحال نذكر أمورا :

الأوّل : تعريف الاستصحاب

و هو فى اللغه أخذ الشىء مصاحبا أو طلب صحبته ، وفى الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» مثلا إذا كان المكلف متيقنا بأنّه متطهّر من الحدث ، ولكن بعد فتره شك فى حصول حدث ناقض طهارته ، فيبنى على بقائها ، وأنّه بعد متطهر ، فتكون النتيجه : «إبقاء ما كان على ما كان» ويختلف عن الأصول الثلاثه السابقه باختلاف المجرى ، فانّ مجرى الأصول الثلاثه هو الشكّ فى الشىء من دون لحاظ الحاله السابقه ، إمّا لعدمها أو لعدم لحاظها ، وهذا بخلاف الاستصحاب فانّ مجراه هو لحاظ الحاله السابقه.

الثانى : أركان الاستصحاب

إنّ الاستصحاب يتقوم بأمور منها :

١- اليقين بالحاله السابقه والشكّ (١) فى بقائها.

٢- اجتماع اليقين والشكّ فى زمان واحد عند المستصحب ، أى فعليه اليقين فى ظرف الشكّ.

٣- تعدد زمان المتيقن والمشكوك.

١- المراد بالشكّ هو اللاحجّه فيعم الظن غير المعتبر والاحتمال المساوى والوهم.

۴- سبق زمان المتيقّن على زمان المشكوك.

۵- وحده متعلّق اليقين والشكّ.

الثالث : تطبيقات

ألف : استصحاب الكريه إذا كان الماء مسبوقا بها فيترتب عليه عدم نجاسه الماء بالملاقاه بالنجس.

ب : استصحاب عدم الكريه إذا كان الماء مسبوقا به فيترتّب عليه نجاسه الماء بالملاقاه بالنجس.

ج : استصحاب حياه زيد فيترتب عليه حرمه قسمه أمواله وبقاء علقه الزوجيه بينه وبين زوجته.

الرابع : الفرق بين الاستصحاب و قاعده اليقين

وهناك قاعده أخرى تسمّى فى مصطلح الأصوليين بقاعده اليقين، وهذا كما إذا تيقّن بعداله زيد يوم الجمعه ثم طرأ عليه الشكّ يوم السبت فى عداله زيد فى نفس يوم الجمعه (لا السبت) وممّا ذكرنا يظهر انّه تختلف عن الاستصحاب فى الأمرين التاليين :

أ. عدم فعليه اليقين لزواله بالشك.

ب. وحده متعلّقى اليقين والشكّ جوهرا وزمانا.

والمعروف بين الأصحاب انّ الاستصحاب حجّه دون قاعده اليقين. وانّ روايات الباب منطبقه على الأوّل دون الثانيه كما سيوافيك.

أدلّه حجّيه الاستصحاب

اشاره

اختلف الأصوليون فى كيفيّه حجّيه الاستصحاب ، فذهب القدماء إلى أنّه حجّه من باب الظن ، واستدلوا عليه بالوجوه التاليه :

١- بناء العقلاء على العمل على وفق الحاله السابقه ، ولم يثبت الردع عنه من جانب الشارع.

يلاحظ عليه - مضافا إلى عدم كلّيتها ، فانّ العقلاء لا يعملون فى الأمور الخطيره على وفق الاستصحاب وإن أفاد الظن - : أنّه يكفى فى الردع ما دلّ من الكتاب والسنّه على النهى عن اتّباع غير العلم ، وقد مرّت تلك الآيات عند البحث عن حجّيه خبر الواحد.

٢- ما استند إليه العضدى فى شرح المختصر ، فقال : إنّ استصحاب الحال :انّ الحكم الفلانى قد كان ولم يظن عدمه ، وكلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه : أوّلا- : بمنع كليه الكبرى ، لمنع إفاده الاستصحاب الظن فى كلّ مورد ، وثانيا سلّمنا لكن الأصل فى الظنون عدم الحجّيه إلاّ أن يدلّ دليل قاطع عليها.

٣- الاستدلال بالإجماع ، قال العلاّمه : الاستصحاب حجّه لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم ، ثمّ وقع الشكّ فى طروء ما يزيله ، وجب الحكم على ما كان أوّلا ، ولو لا القول بأنّ الاستصحاب حجّه لكان ترجيحا لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح.

يلاحظ عليه : عدم حجّيه الإجماع المنقول ، خصوصا إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفه عدّه من الفقهاء مع الاستصحاب.

وأمّا المتأخرون فقد استدلّوا بالأخبار ، وأوّل من استدلّ بها الشيخ الجليل

الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى (٩١٨ - ٩٨۴ ه) فى كتابه المعروف ب «العقد الطهماسبى» وهى عدّه روايات :

١. صحيحه زراره الأولى

روى الشيخ الطوسى بإسناده ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : «يا زراره : قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء».

قلت : فإن حرّك على جنبه شىء ولم يعلم به؟ قال : «لا ، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجىء من ذلك أمر بيّن ، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدا بالشكّ ، وإنّما تنقضه بيقين آخر». (١)

وجه الدلاله : أنّ المورد وإن كان هو الوضوء ، لكن قوله : «ولا تنقض اليقين أبدا بالشكّ» إلى آخره ظاهر فى أنّه قضيه كلّيه طبّقت على مورد الوضوء ، فلا فرق بين الشكّ فى الوضوء وغيره. وانّ اللاّم فى قوله : «اليقين» لام الجنس لا العهد ، ويدلّك على هذا ، أنّ التعليل بأمر ارتكازىّ وهو عدم نقض مطلق اليقين بالشك ، لا خصوص اليقين بالوضوء.

٢. صحيحه زراره الثانيه

روى الشيخ فى التهذيب (٢) عن زراره روايه مفصّله تشتمل على أسئله وأجوبه ، ونحن ننقل مقاطع منها :

أصاب ثوبى دم رعاف ، أو غيره ، أو شىء من منى ، فعلّمت أثره إلى أن

١- الوسائل : ١ ، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ١.

٢- رواه عن زراره بنفس السند السابق.

أصيب له الماء ، فأصبت وحضرت الصلاه ونسيت أنّ بثوبى شيئا وصلّيت ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك.

قال : «تعيد الصلاه وتغسله».

قلت : فإنّى لم أكن رأيت موضعه ، وعلمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صلّيت وجدته؟

قال : «تغسله وتعيد».

قلت : فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئا ، ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟

قال : «تغسله ولا تعيد الصلاه» ، قلت : لم ذلك؟

قال : «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت ، فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا». (۱)

وجه الاستدلال : يركّز الراوى فى سؤاله الثالث على أنّه ظن - قبل الدخول فى الصلاه- بإصابه الدم بثوبه ولكن لم يتيقن ذلك فنظر فلم ير شيئا فصلّى فلما فرغ عنها رأى الدم - الذى ظن به قبل الصلاه - فأجاب الإمام عليه السلام بأنّه يغسل ثوبه للصلوات الأخرى ولكن لا يعيد ما صلّى. فسأل الراوى عن سببه مع أنّه صلّى فى الثوب النجس ، كالصورتين الأوليين فأجاب عليه السلام : بوجود الفرق ، وهو علمه السابق بنجاسه ثوبه فى الصورتين فدخل فى الصلاه بلا مسوّغ شرعى ، وشكّه فيها بعد الإذعان بطهارته فى الصوره الثالثه فدخل فيها بمجوز شرعى وهو عدم نقض اليقين بالطهاره ، بالشك فى النجاسه ومنه يعلم أنّ ظرف الاستصحاب هو قبيل الدخول فيها.

۱- الوسائل : ۲ ، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات ، الحديث ۱ ، وقد تركنا نقل الأسئله الباقيه للاختصار.

ثم إنّ للاستصحاب دورا فقط فی إحراز الصغری : أعنی : طهاره الثوب ، ویترتب علیه أمر الشارع بجواز الصلاه فیه ، ومن المعلوم أنّ امتثال الأمر الشرعی واقعیا کان أو ظاهریا مسقط للتکلیف ، کما مرّ فی مبحث الاجزاء.

۳. حدیث الأربعمائه

(۱)

روی أبو بصیر ، ومحمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله ، عن آبائه ، عن أمیر المؤمنینعلیه السلام ، أنّه قال : «من کان علی یقین ثمّ شکّ فلیمض علی یقینه ، فانّ الشکّ لا ینقض الیقین». (۲)

والروایه صالحه للاستدلال بها علی حجیه قاعده الیقین إذا کان متعلّق الیقین والشک واحدا ذاتا وزمانا ، بأن یکون مفادها ، من کان علی یقین (من عداله زید یوم الجمعه) ثم شک (فی عدالته فی نفس ذلک الیوم وبالتالی شک فی صحه الطلاق الذی طلق عنده) فلیمض علی یقینه.

کما هی صالحه للاستدلال بها علی حجیه الاستصحاب إذا کان متعلّق الشک غیر متعلّق الیقین زمانا ففی المثال : إذا أیقن بعدالته یوم الجمعه وشک فی بقائها یوم السبت فلیمض علی یقینه (مثلا لیطلق عنده).

لکنّها فی الاستصحاب أظهر لوجهین :

۱- انّ الصحاح السابقه تشکل قرینه منفصله علی تفسیر هذه الروایه فتحمل إلی ما حملت علیه الروایات السابقه.

۲- انّ التعلیل فی الحدیث تعلیل بأمر ارتکازی وهو موجود فی الاستصحاب دون قاعده الیقین لفعلیه الیقین فی الأوّل دون الآخر.

۱- المراد من حدیث الأربعمائه ، الحدیث الذی علّم فیه أمیر المؤمنین علیه السلام أصحابه أربعمائه کلمه تصلح للمسلم فی دینه ودنیاه ، رواه الصدوق بسند صحیح ، عن أبی بصیر ، ومحمد بن مسلم ، فی کتاب الخصال فی أبواب المائه وما فوقها. لاحظ ص ۶۱۹.

۲- الوسائل : ۷ ، باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ، الحدیث ۱۳.

فی تنبیهات الاستصحاب

التنبیه الأوّل : فی فعلیه الشک

یشترط فی الاستصحاب فعلیه الشکّ فلا یفید الشکّ التقدیریّ ، فلو تیقن الحدث من دون أن یشکّ ثمّ غفل وصلّی ثمّ التفت بعدها فشکّ فی طهارته من حدثه السابق فلا یجری الاستصحاب ، لأنّ الیقین بالحدث وإن کان موجودا قبل الصلاه لکنّه لم یشک لغفلته ، ولأجل عدم جریانه یحکم علیه بصحّه الصلاه أخذا بقاعده الفراغ ، لاحتمال أنّه توضّأ قبل الصلاه ، وهذا المقدار من الاحتمال کاف لجریان قاعده الفراغ ، ولکن یجب علیه التوضّؤ بالنسبه إلی سائر الصلوات ، لأنّ قاعده الفراغ لا تثبت إلّا صحّه الصلاه السابقه ، وأمّا الصلوات الآتیه فهی رهن إحراز الطهاره.

وهذا بخلاف ما إذا کان علی یقین من الحدث ثمّ شکّ فی وضوئه ومع ذلک غفل وصلّی والتفت بعدها فالصلاه محکومه بالبطلان لتمامیّه أرکان الاستصحاب وإن احتمل انّه توضّأ بعد الغفله.

التنبیه الثانی : فی استصحاب الکلّی

المراد من استصحاب الکلّی هو استصحاب الجامع بین الفردین ، کاستصحاب الإنسان المشترک بین زید وعمرو ، وکاستصحاب الطلب الجامع بین الوجوب والندب ، وله أقسام ثلاثه :

القسم الأوّل من استصحاب الکلّی

إذا علم بتحقّق الکلّی فی ضمن فرد ثمّ شکّ فی بقائه وارتفاعه ، فلا محاله

يشک فی بقاء الکلّی وارتفاعه ، فإذا علم بوجود زید فی الدار فقد علم بوجود الإنسان فیها، فإذا شکّ فی بقائه فیها یجری هناک استصحابان :

أ. استصحاب بقاء الفرد – أعنی : زیدا –.

ب. استصحاب بقاء الکلّی – أعنی : الإنسان –.

وهکذا إذا صار محدثا بالحدث الأکبر – أعنی : الجنابه – وشکّ فی ارتفاعها بالرافع فیجوز له استصحاب الجنابه ، فیترتب علیه جمیع آثار الجنابه کحرمه المکث فی المساجد وعبور المسجدین الشریفین.

کما یجوز استصحاب الکلّی ، أی أصل الحدث الجامع بین الجنابه وسائر الأحداث، فیترتب علیه أثر نفس الحدث الجامع کحرمه مس کتابه القرآن.

القسم الثانی من استصحاب الکلّی

إذا علم إجمالا- أنّ فی الدار حیوانا مردّدا بین قصیر العمر کالبق ، وطویله کالفیل ، فقد علم تفصیلا بوجود حیوان فیها – وإن کانت المشخّصات مجهوله ثمّ مضی زمان یقطع بانتفاء الفرد القصیر فیشکّ فی بقاء الحیوان فی الدار – فلا یصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفیل ، لعدم الحاله المتیقّنه للفرد ، لافتراض کون المشخّصات مجهوله ، ولکن یصحّ استصحاب الکلی.

ومثاله من الأمور الشرعیه ما إذا کان متطهّرا وخرج بلل مردّد بین البول والمنی ، فعندئذ حصل له علم تفصیلی بالحدث الکلیّ. ثمّ إذا توضّأ بعده فلو کان البلل بولا ارتفع الحدث الأصغر قطعا ، ولو کان منیّا فهو باق ، وعندئذ لا یقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال کون الحادث هو المنی.

فلا- یجوز استصحاب أیّ فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحاله السابقه ، لکن یصحّ استصحاب الجامع أی مطلق الحدث الجامع بین الأصغر والأکبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلّى

إذا تحقّق الكلّى (الإنسان) فى الدار فى ضمن فرد كزيد ، ثمّ علم بخروجه من الدار قطعا ، ولكن يحتمل مصاحبه عمرو معه عند ما كان زيد فى الدار ، أو دخوله فيها مقارنا مع خروجه.

ففى هذا المقام لا يجرى استصحاب الفرد أصلا ، لأنّ الفرد الأوّل مقطوع الارتفاع والفرد الثانى مشكوك الحدوث من رأس ، ولكن يجرى استصحاب الكلّى أى وجود الإنسان فى الدار الذى هو الجامع بين الفردين.

مثاله فى الأحكام الشرعيه ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك وعلمنا أيضا ارتفاع كثره شكه إجمالا ، ولكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبه ضعيفه ، فلا يجوز استصحاب المرتبه الشديده لأنّها قطعيه الارتفاع ، ولا المرتبه الضعيفه لأنّها مشكوكه الحدوث ، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين وهو كونه كثير الشكّ غير مقيد بالشده والضعف.

التنبيه الثالث : عدم حجّيه الأصل المثبت

يشترط فى الاستصحاب أن يكون المستصحب إمّا حكما شرعيّا كاستصحاب أحد الأحكام الشرعيه - كليّه أو جزئيه - أو موضوعا لحكم شرعى كاستصحاب حياه زيد ، فانّها موضوعه لأحكام كثيره ، مثل بقاء علقه الزوجيه وحرمه تقسيم أمواله ، إلى غير ذلك من الآثار الشرعيّه.

فلو افترضنا أنّ زيدا غاب وله من العمر اثنا عشر عاما ، فشككنا فى حياته بعد مضىّ ثلاثه أعوام من غيبته ، فلا يصحّ استصحاب حياته لغايه إثبات أثره العقلى - بلوغه - حتى يترتب عليه آثاره الشرعيّه من وجوب الإنفاق من ماله على والديه فالمراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب لإثبات الأثر العقلى أو

العادى للمستصحب.

ذهب المحقّقون إلى عـدم صـحّته لأـنّ الآثار العقليه وإن كانت أثرا لنفس المتيقّن، ولكنّها ليست آثارا شـرعيّه ، بل آثار تكوينيه غير خاضـعه للجعل والاعتبار ، والآثار الشـرعيه المترتبه على تلك الأمور العاديه والعقليه وإن كانت خاضـعه للجعل لكنّها ليست آثارا للمتيقّن (الحياه) الذى أمرنا الشارع بإبقائه وتنزيل مشكوكه منزله المتيقّن.

وإليك مثالا آخر :

مثلا إذا تعبّدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان ، أو عدم رؤيه هلال شوال فى يوم الشك فإذا ضمّ هذا التعبد إلى العلم القطعى بمضىّ تسـعه وعشـرين يومـا من أوّل الشـهر قبل هـذا اليوم ، يلازمه الأثر العادى وهو كون اليوم التالى هو عيـد الفطر ، فهل يترتب على ذلك الأثر العادى – الملازم للاستصحاب – الأثر الشرعى من صحّه صلاه الفطر ولزوم إخراج الفطره بعد الهلال ونحوهما؟

فالتحقيق : انّه لا يترتب على الاستصـحاب ، الأثر العادى حتى يترتب عليه الأثر الشـرعى ، لأنّ الذى تعبدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤيه هلال شوال ، فلصيانه تعبد الشارع عن اللغويه يترتب كل أثر شرعى على هذين المستصحبين ، لا الأثر العادى ، لأنّه غير خاضع للجعل والاعتبار ، فإنّ الأمور التكوينيه تدور مدار الواقع.

وأمّـا الآثـار الشـرعيّه المرتبه على ذلـك الأثر العادى ، فهى وإن كانت خاضـعه للجعل والاعتبار ، لكنّها ليست أثرا مترتبا على ما تعبدنا الشارع بإبقائه وهو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحقّقين من الأصل المثبت موارد تطلب من الدراسات العليا.

التنبيه الرابع : تقدّم الأصل السببى على المسببى

إذا كان فى المقام أصلان متعارضان ، غير أنّ الشك فى أحدهما مسبب عن الشكّ فى الآخر ، مثلا إذا كان ماء قليل مستصحب الطهاره ، وثوب متنجس قطعا ، فغسل الثوب بهذا الماء ، فهنا يجرى بعد الغسل استصحابان :

أ. استصحاب طهاره الماء الذى به غسل الثوب النجس ، ومقتضاه طهاره الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسه الثوب وبقائها حتى بعد الغسل.

وعندئذ يقدّم الاستصحاب الأوّل على الاستصحاب الثانى ، لأنّ الشكّ فى بقاء النجاسه فى الثوب - بعد الغسل - ناشئ عن الشكّ فى طهاره الماء الذى غسل به ، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهاره الماء ظاهرا يكون معناه ترتيب ما للماء الطاهر الواقعى من الآثار على مستصحب الطهاره ، ومن جمله آثاره طهاره الثوب المغسول به ، فالتعبد ببقاء الأصل السببى يرفع الشك ، فى جانب الأصل المسببى بمعنى انّ النجاسه هناك مرتفعه غير باقيه فيكون الأصل السببى مقدّما على الأصل المسببى.

ويمكن أن يقال إنّ الأصل السببى - استصحاب طهاره الماء - ينقّح موضوع الدليل الاجتهادى ، فيكون الدليل الاجتهادىّ مقدّما على الأصل المسببى ، لأنّ استصحاب طهاره الماء يثبت موضوعا ، وهو أنّ هذا الماء طاهر ، هذا من جانب.

ومن جانب آخر دلّ الدليل الاجتهادى أنّ كلّ نجس غسل بماء طاهر فهو طاهر ، فبضم الصغرى إلى الكبرى لا يبقى شكّ فى طهاره الثوب وارتفاع نجاسته.

التنبيه الخامس : تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول

يقدّم الاستصحاب على سائر الأصول ، لأنّ التعبّد ببقاء اليقين السابق وجعله حجّه فى الآن اللاحق يوجب ارتفاع موضوعات الأصول ، أو حصول غاياتها ، وإليك البيان :

أ. إنّ موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان ، فإذا كان الشىء مستصحب الحرمه أو الوجوب ، فالأمر بالتعبّد بإبقاء اليقين السابق بيان من الشارع ، فلا يبقى موضوع للبراءه العقليه.

ب. كما أنّ موضوع البراءه الشرعيه هو «ما لا يعلمون» والمراد من العلم هو الحجّه الشرعيّه ، والاستصحاب كما قرّرناه حجّه شرعيّه على بقاء الوجوب والحرمه فى الأزمنه اللاحقه ، فيرتفع موضوع البراءه الشرعيه.

ج. إنّ موضوع التخيير هو تساوى الطرفين من حيث الاحتمال ، والاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوى.

د. إنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب فى الفعل أو الترك ، والاستصحاب بما أنّه حجّه مؤمّنه ، فالاستصحاب بالنسبه إلى هذه الأصول رافع لموضوعها. وإن شئت فسمّه واردا عليها.

وربّما يكون الاستصحاب موجبا لحصول غايه الأصل كما هو الحال فى أصالتى الطهاره والحليّه ، فإنّ الغايه فى قوله عليه السلام : «كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» ، وفى قوله عليه السلام : «كلّ شىء حلال حتى تعلم أنّه حرام» وإن كان هو العلم ، لكن المراد منه هو الحجّه ، وبما انّ الاستصحاب حجّه ، فمع جريانه تحصل الغايه ، فلا يبقى للقاعده مجال.

تمّ الكلام فى الأصول العمليه ،

ويليه البحث فى تعارض الأدلّه الشرعيه إن شاء الله

والحمد لله ربّ العالمين

المقصد الثامن : فی تعارض الأدلّه الشرعیه

اشاره

وفیه فصلان :

الفصل الأوّل : فی التعارض غیر المستقر.

الفصل الثانی : فی التعارض المستقر.

خاتمه المطاف : فی التعارض علی نحو العموم والخصوص من وجه.

ص: ۲۱۹

يعدّ البحث عن تعارض الأدلّه الشرعيه ، وكيفيّه علاجها ، من أهمّ المسائل الأصوليّه، وذلك لانّه قلّما يتفق فى باب أن لا توجد فيه حجّتان متعارضتان ، على نحو لا- مناص للمستنبط من علاجهما بالقواعد المذكوره فى باب تعارض الأدلّه ولأجل تلك الأهميّه أفردوا له مقصدا.

إنّ التعارض من العرض وهو فى اللغه بمعنى الإراءه قال سبحانه : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَهِ) (البقره / ٣١).

وامّا اصطلاحا فقد عرّف بتنافى مدلولى الدليلين على وجه التناقض كما إذا قال:يحرم العصير العنبى قبل التثليث ، وقال أيضا : لا يحرم ، أو التضاد كما إذا قال : تستحب صلاه الضحى وقال أيضا «تحرم».

ثمّ إنّ التعارض بين الدليلين تاره يكون أمرا زائلا- بالتأمل واللازم فيه هو الجمع بين الدليلين ، وأخرى يكون باقيا غير زائل فالمرجع فيه ، هو الترجيح أوّلا ثمّ التخيير ثانيا. فصار ذلك سببا لعقد فصلين يتكفّلان لبيان حكم القسمين فنقول :

الفصل الأوّل : فی الجمع بین الدلیلین أو التعارض غیر المستقر

إذا کان التعارض بین الخبرین تعارضا غیر مستقر ، یزول بالتأمّل بحیث لا یعدّ التکلّم بهذا النحو علی خلاف الأسالیب المعروفه بین المقنّنین وعلماء الحقوق ، بل کان دارجا بینهم، فیقدّم فیه الجمع علی التخییر أو الترجیح أو التساقط وهذا هو المراد من قول الأصولیین : «الجمع مهما أمکن أولی من الطرح» ومقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق والقانون بحیث یعد أحد الدلیلین قرینه علی التصرف فی الآخر ، وهذا ما یعبّر عنه بالجمع العرفی ، أو الجمع مع الشاهد فی مقابل الجمع التبرّعی الذی یجمع بین الدلیلین بلا شاهد وقرینه ، ولأجل ذلک یکون الجمع الأوّل مقبولا والآخر مرفوضا.

وقد بذل الأصولیّون جهودهم فی إعطاء ضوابط الجمع المقبول وحصروها فی العناوین التالیه :

۱- التخصّص ، ۲. الورود ، ۳. الحکومه ، ۴. التخصیص ، ۵. تقدیم الأظهر علی الظاهر.

وإلیک تعریف تلک العناوین :

۱- التخصّص : هو خروج موضوع أحد الدلیلین عن موضوع الدلیل الآخر

حقیقه وتکوینا ، کقولنا : «الخمر حرام» و «الخل حلال» فالمحمولان وإن کانا متنافیین ، ولکن التنافی بینهما بدویّ یزول بالنظر إلی تغایر الموضوعین.

۲- الورود : هو رفع أحد الدلیلین موضوع الدلیل الآخر حقیقه ، لکن بعنایه من الشارع بحیث لولاها لما کان له هذا الشأن کتقدّم الأماره علی الأصول العملیه.

توضیحه : انّ لکلّ من الأصول العملیه موضوعا خاصّا.

مثلا موضوع البراءه العقلیه هو عدم البیان ، وموضوع الاشتغال هو احتمال العقاب، وموضوع التخییر هو عدم المرجّح ، فإذا قام الدلیل القطعی علی حجّیه الأماره ارتفع بذلک موضوع الأصل ، فتکون الأماره بیانا لمورد الشک (فی أصل البراءه) ، ورافعا لاحتمال العقاب (فی أصاله الاشتغال) ، ومرجحا لأحد الطرفین علی الآخر (فی أصاله التخییر). کلّ ذلک بفضل جعل الشارع الحجّیه للأماره.

وهذا هو المراد من قولنا : «لکن بعنایه الشارع» إذ لولاها لکانت الأماره فی عرض الأصول لعدم افادتها العلم کالأصول ، لکن لما افیضت علیها الحجیه من جانب الشارع ، صارت تهدد کیان الأصول لکونها بیانا من الشارع ، ومؤمّنا للعقاب و ... وبذلک یظهر ورود الأماره علی أصالتی الطهاره والحلّیه ، لأنّهما مغیاه بعدم العلم ، والمراد منه هو الحجّه الشرعیه، فالأماره بما أنّها حجّه شرعیه ، داله علی حصول الغایه فی قوله علیه السلام : «کلّ شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر» أو قوله علیه السلام : «کلّ شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام».

۳- الحکومه : أن یکون أحد الدلیلین ناظرا إلی الدلیل الآخر ومفسرا له ، فیقدّم علی الآخر بحکم انّ له تلک الخصوصیه ویسمّی الناظر بالحاکم ، والمنظور إلیه بالمحکوم ، ویتلخّص النظر فی الأقسام التالیه :

أ : التصرف فی عقد الوضع بتوسیعه ، قال سبحانه : (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ) (المائده / ۶) فالمتبادر من الصلاه هی الاعمال المعهوده ، فإذا ضمّ إلیه قوله علیه السلام : «الطواف بالبیت صلاه» یکون حاکما علی الآیه بتوسیع موضوعها ببیان انّ الطواف علی البیت من مصادیق الصلاه فیشترط فیه ما یشترط فی الصلاه.

ومثله قوله صلی الله علیه و آله و سلّم : «لا صلاه إلاّ بطهور» الظاهره فی شرطیه الطهاره المائیه ، فکأنّه قال : «الطهور شرط للصلاه» فإذا قال : التراب أحد الطهورین ، فقد وسّع الموضوع (الطهور) إلی الطهاره الترابیه أیضا ، وهذا النوع من التصرّف فی عقد الوضع لا یتم إلاّ ادّعاء ، کادّعاء انّ الطواف أو التیمّم صلاه أو طهور.

ب : التصرّف فی عقد الوضع بتضییقه ، ویتحقّق ذلک بنفی الموضوع لغایه نفی حکمه کما إذا قال : «لا شکّ لکثیر الشک» ، أو قال : «لا شکّ للإمام مع حفظ المأموم» ، أو بالعکس ، وذلک بعد العلم بانّ للشاک أحکاما معینه فی الشریعه فهی حاکمه علی أحکام الشاکّ ، متصرفه فی موضوعها بادّعاء عدم وجود الشک فی تلک الموارد الثلاثه ، والغایه هی رفع الحکم برفع الموضوع ادّعاء.

مع أنّ هذه الأمثله أشبه بالتخصیص ، ولکن الذی یمیّزها عن التخصیص هو أنّ لسانها لسان النظاره إلی الدلیل الآخر.

ج : التصرّف فی عقد الحمل أو متعلّقه بتوسیعه ، فإذا قال : ثوب المصلی یلزم أن یکون طاهرا وقال : «کلّ شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر» فقد وسّع متعلّق الحکم إلی الطهاره الثابته حتی بالأصل.

د : التصرّف فی عقد الحمل بتضییقه ، وهذا کقوله سبحانه : (وَما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج / ۷۸) فإنّها بحکم نظرها إلی الأحکام الشرعیه المترتبه علی العناوین الأوّلیه تضیق محمولاتها ویخصصها بغیر صوره الحرج ، ومثله

قوله : «لا ضرر ولا ضرار» بالنسبه إلى سائر الأحكام فوجوب الوضوء محدد بعدم الحرج والضرر.

والحاصل : أنّ مقوم الحكومه اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح والتبيين ، فتكون النتيجه إمّا تصرّفا فى عقد الوضع ، أو الحمل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق. ولكن التعارض ورفعه بالحكومه مختص بصوره التضييق لا التوسيع وليس فيها أىّ تعارض حتى تعالج بالحكومه بخلاف صوره التضييق فالتعارض محقّق لكن يقدم الحاكم على المحكوم فى عرف أهل التقنين فلاحظ.

۴- التخصيص : عباره عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم المحمول عليه مع التحفّظ على الموضوع كما إذا قال : أكرم العلماء ، ثمّ قال : لا تكرم العالم الفاسد ، فهو يشارك الحكومه فى بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنّه يفارقه بأنّ لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداء من دون أن يكون لسانه ، لسان النظاره ، بخلاف الحكومه فإنّ لسانها لسان النظر إمّا إلى المحمول أو إلى الموضوع ، ولذلك ربما يقال بأنّه لو لم يرد من الشارع حكم فى المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

۵- تقديم الأظهر على الظاهر ، إذا عدّ أحد الدليلين قرينه على التصرّف فى الآخر يقدم ما يصلح للقرينيه على الآخر وإن لم يدخل تحت العناوين السابقه ، وهذا ما يسمّى بتقديم الأظهر على الظاهر ولأجل التعرّف على الأظهر والظاهر نذكر أمثله :

أ : دوران الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق

إذا دار الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق ، كما إذا قال المولى : أكرم العلماء ، ثمّ قال : لا تكرم الفاسق ، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم

الأوّل أو الثانی ، فقد اختار الشیخ الأعظم الأنصاریّ تقدیم العام علی المطلق ، ولزوم التصرّف فی الثانی بتقیید المطلق به ، فتکون النتیجه وجوب إکرام العالم الفاسق ، وما هذا إلّا لأنّ دلاله العام علی الشمول أظهر من دلاله المطلق علیه.

ب : إذا کان لأحد الدلیلین قدر متیقّن

إذا کان لأحد الدلیلین قدر متیقّن ، مع تساویهما فی الظهور اللفظی وکونهما بصیغه العموم کما إذا قال : أکرم العلماء ثمّ قال : لا تکرم الفسّاق ، فبین الدلیلین عموم وخصوص من وجه ، فیتعارضان فی مجمع العنوانین : أعنی : العالم الفاسق ، فیجب إکرامه علی الأوّل ویحرم علی الثانی ولکن علمنا من حال المتکلّم أنّه یبغض العالم الفاسق ، فهو قرینه علی تقدیم عموم النهی علی عموم الأمر ، فیکون مجمع العنوانین (العالم الفاسق) محرّم الإکرام.

ج : دوران الأمر بین التقیید والحمل علی الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فاعتق رقبه ، ثمّ ورد بعد مدّه إذا أفطرت فاعتق رقبه مؤمنه، فیدور الأمر بین حمل المطلق علی المقید ، أو حمل الأمر المتعلّق بالمقیّد علی الاستحباب ، فربما یقدّم الأوّل علی الثانی لشیوع التقیید ، وربما یرجح العکس لشیوع استعمال الأوامر علی لسان الشارع فی الاستحباب. وقد مرّ تفصیله فی المقصد الخامس عند البحث فی المطلق والمقیّد.

ویدلّ علی هذا النوع من الجمع طائفه من الروایات منها :

ما روی داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانی کلامنا ، انّ الکلمه لتنصرف علی وجوه لو شاء إنسان لصرف کلامه حیث یشاء». (۱)

۱- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۷.

وهـذا الحـديث يحث على التأمّل والتدبّر فى الأحاديث المرويه ، حتى لا يتسـرّع السامع باتّهامها بالتعارض بمجرد السـماع ، دون التدبّر فى أطرافها.

فتلخّص أنّ التنافى غير المستقر يرتفع بأحد الأمور الخمسه التى أشرنا إليها ، بقى الكلام فى التنافى المستقر وهو الذى نبحث عنه فى الفصل التالى.

الفصل الثانى : التعارض المستقر أو إعمال الترجيح و التخيير

اشاره

إذا كان هناك بين الدليلين تناف وتدافع فى المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعا عرفيا مقبولا عند أهل التقنين ، فيقع البحث فى أمور :

الأوّل : ما هى القاعده الأوّليه عند التعارض؟

لاـ شـكّ أنّ الأخبـار حجّه من بـاب الطريقيه بمعنى أنّها الموصـله إلى الواقع فى كثير من الأحيان ، هـذا من جانب ، ومن جانب آخر أنّ دليل حجيه قول الثقه منحصـره فى السـيره العقلائيه عنـد المحقّقين ، وبما أنّ السـيره دليل لبّى يؤخـذ بالقدر المتيقّن منه لعدم وجود لسان لفظى لها حتى يؤخذ بإطلاقه ، والقدر المتيقّن من السـيره فى مورد حجّيه قول الثقه هى صوره عدم التعارض ، فتكون القاعده الأوّليه هى سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجّيه. لما مضى من أنّ الشكّ فى الحجّيه يساوق القطع بعدمها.

الثانی : ما هی القاعده الثانویه عند التعارض؟

اشاره

قد وقفت علی أنّ مقتضی القاعده الأوّلیه فی الخبرین المتعارضین هو التساقط ، فلو ثبت شیء علی خلاف تلک القاعده نأخذ به ، وإلاّ فهی محکّمه.

فنقول : إنّ الخبرین المتعارضین علی صورتین :

أ : الخبران المتکافئان اللّذان لا مزیّه لأحدهما توجب ترجیحه علی الآخر.

ب : الخبران المتعارضان اللّذان فی أحدهما مزیّه توجب ترجیحه علی الآخر.

وإلیک الکلام فی کلا القسمین :

الصوره الأولی : الخبران المتعارضان المتکافئان

إذا ورد خبران متعارضان متکافئان من دون مزیه لأحدهما علی الآخر (۱) فقد استفاضت الروایات علی التخییر بینهما ، فمنها :

۱- ما روی الطبرسی فی «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم (۲) قال : قلت له تجیئنا الأحادیث عنکم مختلفه ، فقال : «ما جاءک عنّا فقس علی کتاب الله عزّ وجلّ وأحادیثنا ، فإن کان یشبههما فهو منّا ، وإن لم یکن یشبههما فلیس منّا» ، قلت : یجیئنا الرجلان وکلاهما ثقه بحدیثین مختلفین ولا نعلم أیّهما الحق؟ قال : «فإذا لم تعلم فموسّع علیک بأیّهما أخذت». (۳)

۲- ما رواه الشیخ فی «التهذیب» ، عن علی بن مهزیار قال : قرأت فی کتاب

۱- سیوافیک أنّ أخبار التخییر محموله علی صوره التکافؤ.

۲- الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین الشیبانی ، ترجمه النجاشی برقم ۱۰۸ ، وقال : ثقه ، روی عن أبی الحسن والرضا علیهما السلام.

۳- الوسائل : ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۴۰.

لعبد الله بن محمد ، إلى أبى الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد الله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر ، فروى بعضهم : صلّها فى المحمل ، وروى بعضهم لا تصلّها إلاّ على الأرض ، فقال عليه السلام : «موسّع عليك بأيّه عملت». (۱)

والروايه بقرينه قوله : «موسّع عليك بأيّه عملت» ناظره إلى الأخبار المتعارضه ، نعم موردها هى الأمور المستحبّه ، والتخيير فى المستحبات لا يكون دليلا على التخيير فى الواجبات ، لأنّ للأولى مراتب مختلفه فى الفضيله ، فيصح التخيير بين درجاتها ، وهذا بخلاف الواجبات ، فإنّ أحد الطرفين تعلّق به الأمر دون الآخر.

هل التخيير بدوى أو استمرارى؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان ، فهل التخيير بينهما بدوى أو استمرارى بمعنى أنّه له اختيار غير ما اختاره فى الواقعه الأولى؟ والحقّ أنّه بدوى ، وقد سبق بيانه فى مبحث الاشتغال ، وذكرنا فيه أنّ المخالفه القطعيه العمليه للعلم الإجمالى قبيح وحرام ، من غير فرق بين أن تكون المخالفه دفعيه أو تدريجيه ، فإذا أخذ بأحد الخبرين فى واقعه ، والخبر الآخر فى واقعه أخرى ، فقد علم بالمخالفه العمليه امّا بعمله هذا أو بما سبق.

ما هو مرجع الروايات الآمره بالتوقّف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف والصبر إلى لقاء الإمام ، أو من يخبر بحقيقه الحال من بطانه علومهم عليهم السلام ومعها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

۱- الوسائل : ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۴.

روى الكلينى ، عن سماعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذه ، والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع؟ قال : «يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعه حتى يلقاه». (۱)

وفى مقبوله عمر بن حنظله المعروفه حينما انتهى السائل إلى مساواه الخبرين فى المرجّحات قال : «إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك ، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات». (۲)

والأوّل يأمر بالتوقّف منذ بدء الأمر ، والآخر يأمر به بعد مساواتهما فى المرجحات ، وعلى كلّ تقدير ينفيان التخيير.

والجواب : أنّ هذا القسم من الروايات محمول على صوره التمكن من لقاء الإمام ، أو من لقاء بطانه علومهم ، ويشهد لهذا الجمع نفس الحديثين ، ففى الأوّل : «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أى يخبره بحقيقه الحال وما هو الصحيح من الخبرين ، وفى الثانى : «فارجئه حتى تلقى إمامك» ومن لاحظ الروايات الآمره بالتوقّف يلمس ذلك ، فإنّ من الرواه من كان يتمكن من لقاء الإمام والسماع منه ، ومنهم من لم يكن متمكّنا من لقائه عليه السلام إلاّ ببذل مؤن ، وقطع مسافه بعيده ، فالأمر بالتوقّف راجع إلى المتمكّن ، والأمر بالتخيير إلى الثانى.

الصوره الثانيه : الخبران المتعارضان غير المتكافئين

اشاره

إذا كان هناك خبران ، أو أخبار متعارضه ، ويكون لأحدهما ترجيح على الآخر ؛ فيقع الكلام فى الأمور الثلاثه :

۱- الوسائل : ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۵ ، ۱. ولاحظ الحديث ۴۲ و ۳۶ من هذا الباب.

۲- الوسائل : ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۵ ، ۱. ولاحظ الحديث ۴۲ و ۳۶ من هذا الباب.

۱- التعرّف على هذه المرجّحات.

۲- هل الأخذ بذى المزيّه واجب أو راجح؟

۳- هل يقتصر على المنصوص من المرجّحات أو يتعدى غيره؟

ولنتناول البحث فى كل واحد منها.

الأمر الأوّل : فى بيان المرجّحات الخبريه

اشاره

نستعرض فى هذا الأمر المرجّحات الخبريه - عندنا - أو ما قيل إنّها من المرجّحات الخبريه وهى أمور :

أ. الترجيح بصفات الراوى

قد ورد الترجيح بصفات الراوى ، مثل الأعدليّه والأفقهيه والأصدقيه والأورعيه ، فى غير واحد من الروايات التى نذكر بعضها.

روى الكلينى بسند صحيح ، عن عمر بن حنظله (۱) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين ، أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان ، وإلى القضاه أيحل ذلك؟ قال : «من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا ، وإن كان حقا ثابتا له ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت ، وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى : (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)(۲)».

قلت : فكيف يصنعان؟ قال : «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا

۱- عمر بن حنظله وإن لم يوثق فى المصادر الرجاليّه ، لكن الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول و- لذا - سمّيت بالمقبوله ، واعتمدوا عليها فى باب القضاء ، والحديث مفصّل ذكرناه فى مقاطع أربعه فلا تغفل.

۲- النساء / ۶۰.

ونظر فی حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فلیرضوا به حکما ، فإنّی قد جعلته علیکم حاکما ، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه ، فإنّما استخف بحکم الله وعلینا ردّ ، والراد علینا ، راد علی الله وهو علی حدّ الشرک بالله».

قلت : فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضیا أن یکونا الناظرین فی حقهما ، واختلفا فیما حکما ، وکلاهما اختلفا فی حدیثکم ، فقال : «الحکم ما حکم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما فی الحدیث وأورعهما ، ولا یلتفت إلی ما حکم به الآخر». (۱)

إنّ هذا القسم من الترجیح قد ورد فی غیر واحد من الروایات (۲) لکن الجمیع راجع إلی ترجیح حکم أحد القاضیین علی حکم القاضی الآخر ، ومن المحتمل جدا اختصاص الترجیح به لمورد الحکومه ، حتی یرتفع النزاع وتفصل الخصومه ، ولا دلیل علی التعدی منه إلی غیره ، وذلک لأنّه لمّا کان إیقاف الواقعه وعدم صدور الحکم ، غیر خال من المفسده ، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتی یرتفع النزاع.

نعم ورد الترجیح بصفات الراوی فی مورد تعارض الخبرین ، فیما رواه ابن أبی جمهور الاحسائی ، عن العلاّمه ، مرفوعا إلی زراره ، لکن الروایه فاقده للسند ، یرویها ابن أبی جمهور الاحسائی (المتوفّی حوالی سنه ۹۰۰ ه) ، عن العلاّمه (المتوفّی عام ۷۲۶ ه)، عن زراره (المتوفّی عام ۱۵۰ ه) ، ومثل هذا الحدیث لا یصحّ الاحتجاج به أبدا ، ولأجل ذلک، لم نعتمد علیها. وعلی ذلک لیس هنا دلیل صالح لوجوب الترجیح بصفات الراوی.

۱- الکافی : ۱ / ۶۸ ، ط دار الکتب الإسلامیه.

۲- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۰ روایه داود بن الحصین و ۴۵ ، روایه موسی بن أکیل.

ب : الترجيح بالشهره العمليّه

قد ورد الترجيح بالشهره العمليه ، أى عمل جلّ الأصحاب بإحدى الروايتين ، دون الروايه الأخرى ، فى المقبوله السابقه ، فقد طرح عمر بن حنظله مساواه الراويين فى الصفات قائلا : «فقلت : إنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما على الآخر، قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا - فى ذلك الذى حكما به - المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ النادر الذى ليس بمشهور عند أصحابك ، فانّ المجمع عليه لا ريب فيه.

إنّما الأمور ثلاثه : أمر بيّن رشده فيتبع ، وأمر بيّن غيّه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله». (۱)

يلاحظ على الاستدلال بأنّه : يحتمل جدا اختصاص الترجيح بالشهره العمليه بمورد القضاء وفصل الخصومه الذى لا يصحّ فيه إيقاف الحكم فيرجّح أحد الراويين على الآخر بملاحظه مصدره ، وأمّا لزوم الترجيح بها أيضا فى تعارض الخبرين فى مقام الإفتاء ، فغير ظاهر من الحديث ، لا يثبته ولا ينفيه ، إلا إذا قيل بإلغاء الخصوصيه بين المقامين عرفا.

ج : الترجيح بموافقه الكتاب

إنّ الإمعان فى المقبوله يثبت انّ صدر الحديث بصدد بيان مرجحات القضاء ، لكن السائل لمّا وقف على أنّ الإمام عليه السلام يقدّم رأى أحد القاضيين على

۱- الكافى : ۱ / ۶۸.

الآخر بحجّه أنّ مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه ، بدا له أن يسأله عن تعارض الخبرين ومرجّحاتهما مع قطع النظر عن كونهما مصدرا للقضاء وقال : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال : «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّه (وخالف العامه) فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّه (ووافق العامه)». (۱)

ويدلّ على الترجيح بموافقه الكتاب والسنّه غير واحد من الروايات : روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، قال : قال الصادق عليه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه». (۲)

ثمّ إنّه ليس المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بالتناقض والتباين الكلّى ، لأنّ عدم حجيه المباين الصريح معلوم لا يحتاج إلى البيان أوّلا ، ولا يضعه الوضّاعون ثانيا ، لأنّه يواجه من أوّل الأمر بالنقد والرد بأنّه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بمثل العموم والخصوص ، فلو كان أحد الخبرين موافقا لعموم الكتاب والآخر مخالفا له بنحو التخصيص يؤخذ بالأوّل دون الثانى ، وإن كان المخالف (الخاص) حجّه يخصص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

۱- أخذنا الروايه من كتاب الكافى : ۱ / ۶۷ ، الحديث ۱۰ ، لأنّ صاحب الوسائل جزّأها على عدّه أبواب.
۲- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲۹ ؛ ولاحظ أيضا الحديث ۲۱ و ۲۰ من هذا الباب.

د : الترجيح بمخالفه العامه

روى عمر بن حنظله ، قال : قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّه ، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامه والآخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ قال : «ما خالف العامه ففيه الرشاد».

فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا ، قال : «ينظر إلى ما هم إليه أميل - حكّامهم وقضاتهم - فيترك ويؤخذ بالآخر». (۱)

ويدلّ عليه أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله (البصرى) قال : قال الصادقعليه السلام : «فإن لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّه ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه». (۲)

كلّ ذلك يكشف عن صدور الموافق تقيّه دون المخالف.

وجه الإفتاء بالتقيه

إنّ أئمّه أهل البيت عليهم السلام كانوا يفتون بالتقيه خوفا من شرّ السلطان أوّلا ، وفقهاء السلطه ثانيا ، والمحافظه على نفوس شيعتهم ثالثا ، وكان العامل الثالث من أكثر الدواعى إلى الإفتاء بها ، وكفانا فى ذلك ما جمعه المحدّث البحرانى فى هذا الصدد ، فى مقدّمه حدائقه. (۳)

إنّ الرواه كانوا على علم بأنّ الإمام ربما يفتى فى مكاتيبه بالتقيّه بشهاده ما

۱- مضى مصدر الروايه.

۲- الوسائل : الجزء ۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲۹ ؛ لاحظ الحديث ۲۱ ، ۳۰ ، ۳۱ ، ۳۴ ، ۴۰ ، ۴۲ ، ۴۸ من ذلك الباب.

۳- الحدائق : ۱ / ۵ - ۸.

رواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبى عمران أنّه قال : كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب والفنك والخز ، وقلت : جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى بالتقيه فى ذلك ، فكتب إلىّ بخطّه : «صلّ فيها». (۱)

لم يكن للإمام بد ، من إعمالها لصيانه دمه ودم شيعته حتى نرى أنّه ربما كان يذم أخلص شيعته ، كزراره فى غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ ويضرب عنقه بحجّه أنّه من شيعه أبى عبد الله الصادق عليه السلام.

وكانت بطانه علومه وخاصه شيعته يميزون الحكم الصادر عن تقيه ، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عند ما كانت تصل إليهم أجوبه الإمام ، فإن كان على وجه التقيه يقولون لمن جاء به : «أعطاك من جراب النوره» وعند ما كان يفتى بالحكم الواقعى يقولون: «أعطاك من عين صافيه».

الأمر الثانى : الأخذ بالمرجحات لازم

لا شك انّ من رجع إلى لسان الروايات يقف على لزوم العمل بالمرجحات ، ولا يمكن حملها على الاستحباب إذ كيف يمكن حمل الأمر فى قوله عليه السلام : «ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه» على الاستحباب ، وقد سبق أنّ الأمر حجّه من المولى على العبد ، فليس له ترك العمل إلّا بحجّه أخرى.

وأمّا ما هو ترتيب العمل بالمرجحات ، فهل يقدّم الترجيح بموافقه الكتاب على الترجيح بمخالفه العامه أو لا؟

الجواب : انّ المستفاد من روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله هو تقديم

۱- الوسائل : الجزء ۳ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلّى ، الحديث ۶.

الترجيح بالأوّل على الثانى وقد مضى نصها. (۱)

الأمر الثالث : التعدّى من المنصوص إلى غير المنصوص

قد عرفت أنّ المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الاثنين «موافقه الكتاب ومخالفه العامه» ، وهل يجب الاقتصار عليهما ، والرجوع فى غيرهما إلى أخبار التخيير ، أو يجوز التعدّى من المنصوص إلى غيره ، فيعمل بكل خبر ذى مزيه ، ولا تصل النوبه إلى أخبار التخيير إلّا بعد تساوى الخبرين فى كلّ مزيّه توجب أقربيه أحدهما إلى الواقع؟

الحقّ هو الأوّل : لأنّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير فى مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين ، خرجنا عن إطلاقها بروايات الترجيح ، وأمّا فى غير موردها فالمحكّم هو أخبار التخيير ، فلو كان فى أحد الطرفين مزيّه غير منصوصه ، فالتخيير هو المحكّم.

* * *

النتائج المحصله

قد خرجنا من هذا البحث الضافى فى هذا المقصد بالنتائج التاليه :

۱- إذا كان التنافى بين الخبرين أمرا غير مستقرّ ، يزول بالتدبّر ، فهو خارج عن باب التعارض ، وداخل فى باب الجمع الدلالىّ بين الخبرين.

۲- أنّ القاعده الأوّليه فى الخبرين المتعارضين اللّذين يكون التنافى بينهما أمرا مستقرا ، هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر ، كالعمومات والإطلاقات إن وجدت ،

۱- لاحظ صفحه ۲۳۳ من هذا الكتاب.

وإلّا فالأصل العملی ، لکن خرجنا عن تلک القاعده بأخبار التخییر.

۳- انّ مقتضی أخبار التخییر وإن کان هو التخییر بین الخبرین مطلقا ، سواء کان هناک ترجیح أو لا ، لکن خرجنا عن مقتضی تلک الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصه فقط دون غیرها. وهی منحصره فی موافقه الکتاب ومخالفه العامه والأوّل مقدم علی الثانی.

خاتمه المطاف : التعارض علی نحو العموم والخصوص من وجه

إنّ التنافی بین الدلیلین إذا کان بنحو العموم والخصوص المطلق ، أو المطلق والمقیّد، فقد علمت أنّه من أقسام التعارض غیر المستقر وانّه داخل فی قاعده الجمع ، وانّ المرجع هناک هو الجمع بینهما ، بتخصیص العام وتقیید المطلق.

وإذا کان التنافی بینهما بنحو التباین الکلی فالمرجع هو الترجیح ، ثمّ التخییر ، کما إذا ورد فی الخبر : «ثمن العذره سحت» وفی الخبر الآخر : «لا بأس بثمن العذره».

بقی الکلام فیما إذا کان التعارض بین الدلیلین علی نحو العموم والخصوص من وجه، کما إذا قال : «أکرم العلماء» ، ثمّ قال : «لا تکرم الفسّاق» فیکون العالم الفاسق مجمع العنوانین فیجب إکرامه باعتبار کونه عالما ، ویحرم باعتبار کونه فاسقا ، فما هی الوظیفه؟

وکما إذا ورد دلیل یدلّ بإطلاقه علی نجاسه عذره کلّ ما لا یؤکل لحمه ، وورد

دلیل آخر یدلّ بإطلاقه علی طهاره عذره کلّ طائر ، فیکون الطائر غیر المأکول مجمع العنوانین ، فهل یحکم بنجاسه عذرته بحکم الدلیل الأوّل ، أو بطهارته بحکم الدلیل الثانی؟

لا شکّ فی انصراف روایات التخییر عن المقام ، لأنّ المتبادر من قوله فی روایه الحسن بن الجهم «یجیئنا الرجلان - وکلاهما ثقه - بحدیثین مختلفین» هو اختلافهما فی تمام المدلول لا فی بعضه ، ولذلک کان منصرفا عمّا إذا کان التنافی بنحو العموم والخصوص المطلق.

فیکون المرجع هو روایات الترجیح ، فلو کان حکم أحد الدلیلین فی مورد الاجتماع موافقا للکتاب ، دون غیره ، أو مخالفا للعامّه ، فیؤخذ به دون الآخر.

نعم یعمل بهما فی موردی الافتراق ولا محذور فی ذلک لإمکان أن یکون الإمام فی مقام بیان الحکم الواقعی بالنسبه إلی أصل الحکم لا بالنسبه إلی إطلاقه ، ولیس الخبر کشهاده الشاهد حیث لا یجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تمّ الکلام بحمد الله فی تعارض الأدلّه

وقع الفراغ من تحریر هذا الکتاب ، ولاح بدر تمامه بید مؤلّفه جعفر السبحانی

ابن الفقیه الشیخ محمد حسین الخیابانی التبریزی - قدّس الله سرّه -

یوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ۱۴۱۸ من الهجره النبویه

علی هاجرها وآله ألف صلاه وتحیه.

فهرس المحتويات

مقدمه المؤلف..... ۸

المقدمه وفيها أمور..... ۸

الأمر الأوّل : تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته..... ۹

الأمر الثانى : تقسيم مباحثه إلى لفظيه وعقليه..... ۱۰

الأمر الثالث : فى الوضع وأقسامه الأربعه..... ۱۰

الأمر الرابع : تقسيم الدلاله إلى تصوّريه وتصديقيّه..... ۱۳

الأمر الخامس : فى الحقيقه والمجاز..... ۱۴

الأمر السادس : علامات الحقيقه والمجاز..... ۱۵

الأمر السابع : الأصول اللفظيه..... ۱۸

الأمر الثامن : فى الاشتراك والترادف..... ۲۰

الأمر التاسع : فى استعمال المشترك فى أكثر من معنى..... ۲۲

الأمر العاشر : فى الحقيقه الشرعيه..... ۲۳

الأمر الحادى عشر : الصحيح والأعم..... ۲۴

الأمر الثانى عشر :فى المشتق وفيه أمور..... ۲۶

المقصد الأوّل فی الأوامر وفیه فصول

الفصل الأوّل فی مادّه الأمر وفیه مباحث..... ۳۲

الفصل الثانی فی هیئه الأمر وفیه مباحث..... ۳۵

المبحث الأوّل : فی بیان مفاد الهیئه..... ۳۵

المبحث الثانی : فی دلاله هیئه الأمر علی الوجوب..... ۳۷

المبحث الثالث : فی استفاده الوجوب من أسالیب أخری..... ۳۷

المبحث الرابع : فی الأمر عقیب الحظر..... ۳۸

المبحث الخامس : فی المرّه والتکرار..... ۳۹

المبحث السادس : الفور والتراخی..... ۳۹

الفصل الثالث فی لإجزاء وفیه مباحث..... ۴۱

المبحث الأوّل : إجزاء الأمر الواقعی الاضطراری عن الاختیاریّ.....

المبحث الثانی : فی إجزاء الأمر الظاهری عن الأمر الواقعی..... ۴۳

الفصل الرابع مقدّمه الواجب..... ۴۵

تقسیمها المقدمه إلی داخلیه وخارجیه..... ۴۵

تقسیمها إلی عقلیه وشرعیه وعادیه..... ۴۶

تقسیمها إلی مقدّمه الوجود والصحّه والوجوب والعلم..... ۴۶

الرابع : تقسیمها إلی السبب والشرط والمعدّ والمانع..... ۴۷

تقسیمها إلی مفوّته وغیر مفوّته..... ۴۸

تقسیمها إلی مقدّمه عبادیه وغیرها..... ۴۸

الفصل الخامس فی تقسیمات الواجب..... ۵۰

۱- تقسیم الواجب إلی مطلق ومشروط..... ۵۰

۲- تقسیم الواجب إلی المؤقّت وغیر المؤقّت..... ۵۱

۳- تقسیم الواجب إلی النفسی والغیری..... ۵۳

۴- تقسیم الواجب إلی أصلی وتبعی..... ۵۳

۵- تقسیم الواجب إلی العینی والکفائی..... ۵۳

۶- تقسیم الواجب إلی التعیینی والتخییری..... ۵۳

۷- تقسیم الواجب إلی التوصّلی والتعبّدی..... ۵۴

الفصل السادس اقتضاء الأمر بالشیء ، النهی عن ضدّه..... ۵۵

الضدّ العام والخاص وفیه مسألتان..... ۵۶

المسأله الأولی: الضد العام..... ۵۶

المسأله الثانیه : الضد الخاص..... ۵۶

الثمره الفقهیه للمسأله..... ۵۷

الفصل السابع فی نسخ الوجوب وبقاء الجواز..... ۵۸

الفصل الثامن فی الأمر بالأمر بفعل ، أمر بذلک الفعل..... ۶۰

الفصل التاسع فی الأمربالشیء بعد الأمر به..... ۶۱

المقصد الثانی فی النواهی وفیه فصول

الفصل الأوّل فی ماده النهی وصیغته..... ۶۴

الفصل الثانی جواز اجتماع الأمر والنهی واحد وفیه أمور..... ۶۶

الأمرالأول : فی أن للاجتماع أقسام ثلاثه..... ۶۶

الأمر الثانی : ما هو المراد من الواحد فی العنوان؟..... ۶۷

الأمر الثالث : الأقوال فی المسأله..... ۶۷

الفصل الثالث فی اقتضاء النهی للفساد وفیه مقامان..... ۷۰

المقام الأوّل : فی العبادات..... ۷۰

المقام الثانی : فی المعاملات..... ۷۲

المقصد الثالث فی المفاهیم وفیه أمور

الأمر الأوّل : تعریف المفهوم والمنطوق..... ۷۸

الأمر الثانی : تقسیم المدلول المنطوقی إلی صریح وغیر صریح..... ۷۹

الأمر الثالث : النزاع فی باب المفاهیم صغروی..... ۸۰

الأمر الرابع : تقسیم المفهوم إلی مخالف وموافق..... ۸۰

الأمر الخامس : أقسام مفهوم المخالف..... ۸۱

الأوّل : مفهوم الشرط..... ۸۲

تبیهان

التنبیه الأول : فی تعدّد الشرط واتّحد الجزاء..... ۸۷

التنبيه الثانى : فى تداخل الأسباب والمسببات..... ۸۹

الثانى : فى مفهوم الوصف..... ۹۱

الثالث : فى مفهوم الغايه ، وفيه جهتان..... ۹۳

الجهه الأولى : فى دخول الغايه فى حكم المنطوق..... ۹۳

الجهه الثانيه : فى مفهوم الغايه وانتفاء ستخ الحكم عمّا وراءها..... ۹۵

الرابع : مفهوم الحصر..... ۹۶

فى أدوات الحصر..... ۹۶

الخامس : مفهوم العدد..... ۱۰۰

السادس : مفهوم اللقب..... ۱۰۲

المقصد الرابع العموم والخصوص وفيه فصول

الفصل الأوّل ألفاظ العموم..... ۱۰۵

الفصل الثانى فى انّ العام بعد التخصيص حقيقه..... ۱۰۷

الفصل الثالث فى إنّ العام المخصص حجّه فى الباقى..... ۱۱۰

الفصل الرابع فى التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص..... ۱۱۱

الفصل الخامس فى تخصيص العام بالمفهوم..... ۱۱۲

الفصل السادس : تخصيص الكتاب بخبر الواحد..... ۱۱۳

الفصل السابع : فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّده..... ۱۱۵

الفصل الثامن : فی النسخ والتخصیص..... ۱۱۶

المقصد الخامس فی المطلق والمقید والمجمل والمبین وفیه فصول

الفصل الأوّل : فی تعریف المطلق..... ۱۲۰

الفصل الثانی : فی ألفاظ المطلق..... ۱۲۲

الفصل الثالث : فی أنّ المطلق بعد التقیید لیس المجازیه..... ۱۲۴

الفصل الرابع : فی مقدمات الحکمه..... ۱۲۵

الفصل الخامس : فی المطلق والمقید المتنافیان..... ۱۲۷

الفصل السادس : فی المجمل والمبین وتعریفهما..... ۱۲۸

المقصد السادس فی الحجج والأمارات وفیه مقامان

المقام الأوّل : فی القطع وأحکامه وفیه فصول..... ۱۳۵

الفصل الأوّل : فی حجیه القطع..... ۱۳۵

الفصل الثانی : التجرّی..... ۱۳۷

الفصل الثالث تقسیم القطع إلی طریقی وموضوعی..... ۱۳۹

الفصل الرابع فی قطع القطّاع..... ۱۴۱

الفصل الخامس فی لمعلوم إجمالا کالمعلوم تفصیلا..... ۱۴۳

الفصل السادس : حجیه العقل..... ۱۴۶

الفصل السابع : العرف والسیره..... ۱۵۰

المقام الثانی : أحکام الظن المعتبر..... ۱۵۴

الفصل الأوّل : فی حجّیه ظواهر الکتاب..... ۱۵۶

الفصل الثانی : الشهره الفتوائیّه..... ۱۶۰

الفصل الثالث : حجّیه السنّه المحکیه بخبر الواحد..... ۱۶۱

أ. الاستدلال علی حجّیه خبر الواحد بالکتاب..... ۱۶۲

۱- الاستدلال بآیه النبأ..... ۱۶۲

۲- الاستدلال بآیه النفر..... ۱۶۵

۳- الاستدلال بآیه الکتمان..... ۱۶۶

۴- الاستدلال بآیه السؤال..... ۱۶۶

ب. الاستدلال علی حجّیه خبرالواحد بالسنه..... ۱۶۷

ج. الاستدلال علی حجّیه خبر الواحد بالإجماع..... ۱۶۹

د. الاستدلال علی حجّیه خبر الواحدبالسیره العقلائیه..... ۱۶۹

الفصل الرابع فی حجیّه الإجماع المحصل والمنقول بخبرالواحد..... ۱۷۱

الفصل الخامس فی حجّیه قول اللغوی..... ۱۷۵

المقصد السابع الأصول العملیه وفیه فصول

الفصل الأوّل فی أصاله البراءه وفیه مقامان..... ۱۸۰

المقام الأوّل : فی الشبهه الحکمیه التحریمیه بمسائل أربع..... ۱۸۱

المسأله الأولی : فی الشبهه الحکمیه التحریمیه لأجل فقدان النص..... ۱۸۱

المسأله الثانیه : فی الشبهه الحکمیه التحریمیه لإجمال النص..... ۱۹۲

المسأله الثالثه : فی الشبهه الحکمیه التحریمیه لتعارض النصّین..... ۱۹۲

المسأله الرابعه : فی الشبهه الموضوعیه التحریمیه..... ۱۹۲

المقام الثانی : الشکّ فی الشبهه الوجوبیه..... ۱۹۳

الفصل الثانی فی أصاله التخییر بمسائلها الأربع..... ۱۹۴

المسأله الأولی : فی دوران الأمر بین المحذورین لفقدان النص..... ۱۹۴

المسأله الثانیه : فی دوران الأمر بین المحذورین لإجمال النص..... ۱۹۵

المسأله الثالثه : فی دوران الأمر بین المحذورین لتعارض النصین..... ۱۹۵

المسأله الرابعه : فی دوران الأمر بین المحذورین فی الشبهه الموضوعیه..... ۱۹۵

الفصل الثالث : فی أصاله الاحتیاط ، وفیه مقامان..... ۱۹۷

المقام الأوّل : الشبهه التحریمیه..... ۱۹۷

أ. حکم الشبهه الموضوعیه التحریمیه المحصوره..... ۱۹۸

ب. حکم الشبهه الموضوعیه التحریمیه غیر المحصوره..... ۲۰۰

المقام الثانی : فی الشبهه الوجوبیه ، وفیه موضعان..... ۲۰۲

الموضع الأوّل : الشبهه الوجوبیه الدائره بین متباینین بمسائلها الأربع..... ۲۰۲

الموضع الثانی : الشبهه الوجوبیه الدائره بین الأقل والأکثر بمسائلها الأربع..... ۲۰۳

المسأله الأولی : دوران الأمر بین الأقل والأکثر لأجل فقدان النص..... ۲۰۳

المسأله الثانیه : دوران الأمر بین الأقل والأکثر لأجل إجمال النص..... ۲۰۴

المسأله الثالثه : دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل تعارض النصين..... ۲۰۵

المسأله الرابعه : دوران الأمر بين الأقل والأكثر للخلط بين الأمورالخارجيه..... ۲۰۵

حكم الشكّ فى المانعيه والقاطعيه..... ۲۰۵

الفصل الرابع فى الاستصحاب ، وفيه أمور..... ۲۰۷

الأمرالأول : فى تعريف الاستصحاب..... ۲۰۷

الأمرالثانى : اركات الاستصحاب..... ۲۰۸

الأمرالثالث : تطبيقات..... ۲۰۸

الأمرالرابع : الفرق بين الاستصحاب وقاعده اليقين..... ۲۰۸

أدلّه حجّيه الاستصحاب..... ۲۰۹

صحيحه زراره الأولى..... ۲۱۰

صحيحه زراره الثانيه..... ۲۱۰

حديث الأربعمائه..... ۲۱۲

التنبيه الأوّل : فى شرطيه فعليه الشك..... ۲۱۳

التنبيه الثانى : فى استصحاب الكلّى بأقسامه الثلاثه..... ۲۱۳

التنبيه الثالث : عدم حجّيه الأصل المثبت..... ۲۱۵

التنبيه الرابع : تقدّم الأصل السببى على المسببى..... ۲۱۷

المقصد الثامن : فى تعارض الأدلّه الشرعيه وفيه فصلان

الفصل الأوّل فی التعارض غیر المستقر..... ۲۲۱

۱- التخصّص..... ۲۲۱

۲- الورود..... ۲۲۲

۳- الحکومه..... ۲۲۲

۴- التخصیص..... ۲۲۴

۵- تقدیم الأظهرعلی الظاهر..... ۲۲۴

الفصل الثانی : التعارض المستقر، وفیه أمور..... ۲۲۶

الأمرالأوّل : ما هی القاعده الأوّلیه عند التعارض؟..... ۲۲۶

الأمرالثانی : ما هی القاعده الثانویه عند التعارض؟..... ۲۲۷

الصوره الأولی : الخبران المتعارضان المتکافئان..... ۲۲۷

الصوره الثانیه : الخبران المتعارضان غیر المتکافئین وفیه أمور..... ۲۲۹

۱- فی بیان المرجّحات الخبریه..... ۲۳۰

أ. الترجیح بصفات الراوی..... ۲۳۰

ب : الترجیح بالشهره العملیّه..... ۲۳۲

ج : الترجیح بموافقه الکتاب..... ۲۳۲

د : الترجیح بمخالفه العامه..... ۲۳۴

۲- الأخذ بالمرجحات لازم..... ۲۳۵

۳- التعدّی من المنصوص إلی غیر المنصوص..... ۲۳۶

خاتمه المطاف التعارض علی نحو العموم والخصوص من وجه..... ۲۳۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹